مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية	د. ضو خليفة الترهوني	8
نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية"	د. نجية محمود ميلود	27
التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"	د. عزيزة محمد شقاف	46
مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي	أ. معز مصباح إمحمد	68
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	د. فرحات محمد فرحات د. علي محمد سالم أ . الفيتوري سعد علي	86
مشاركة المرأة السياسية	أ . خالد محمد نصر	110
الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي	د. عبدالسلام بلعيد خليفة	130
الزواج المبكر" المفهوم والأسباب والأثار"	د. حنان أحمد عثمان	146
التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة	د. رقية محمد حامد	175
الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية	د. مرعي علي الرمحي	193
اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا"	د. أحمد محمد النقراط أ. علي امبارك النقراط	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
242	Dr. Musbah Emhamed Almbsuot	Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.
256	Dr. Hussein Faraj Albozeidi .	Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL
278	Naser Muftah Alferjani Abdelrazag Faraj Emhemed Walid Aborid Abdannabi. Masoud Omar Masoud	. Fabrication of Concrete Mixer machine
292	Boubaker Muftah Hosouna Abdulsalm Ibrahim Abdulsalm	DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية

د. ضـو خليفة الترهوني – كلية الآداب – جامعة طرابلس

المقدمة :

ظاهرة العولمة اليوم هي ظاهرة محيرة وجذابة ، فضلاً عن أنها عملية اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية تتسارع وتتعاظم بتبدلاتها وتطوراتها في كل وقت وحين ، وبكثافة غير معهودة ، ناهيك عن أنّ تداعياتها طالت الفكر والروح والقيم والعقل بعد أن تبدلت بفعلها الأشياء والظروف والأحوال والوقائع.

وعلى الرغم من أن شعار العولمة كنظام ثقافي عالمي جديد يلتمس توحيد العالم في صورة كرة أرضية واحدة ملك للناس اجمعين، تتفاعل فيها المجتمعات المعزولة والمستقلة في تفاعل دائم ومتبادل لا يمكن تقدير مستواه وابعاده ومداه ، وفي بحيرة حضارية واحدة في معمورة واحدة . وعلى الرغم أيضاً من الدعوة إلى حركة كونية واحدة بدون حدود ،وبغير أسوار كل ما فيها يعني كل من فيها غير أن العولمة كواقع ظلت ولا زالت مشروعاً ممنهجاً ومتعمداً للهيمنة والسيطرة وغزو ثقافات الشعوب ، وتنميط الفكر، والعدوان على الخصوصيات الحضارية والثقافية للمجتمعات الأضعف فضلاً عن ، نشر وفرض ثقافة عالمية جديدة تتجاوز الثقافات المحلية والوطنية، والهويات مع اختراق وتذويب الخصوصيات الثقافية الوطنية ناهيك عن، أن العولمة وبصورة خاصة ركنها الثقافي تمثل شكلاً من أشكال الامبريالية الثقافية التي تتشد الهيمنة في صورة العدوان الرمزي والاغتصاب الثقافي لثقافات العالم .

والعولمة هي ظاهرة كونية صار فيها العالم واحداً ومنفلتاً من عقاله على المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية بعد أن اختفت الحدود ، وغابت الأسوار بين الثقافات المختلفة، وانزاحت الحواجز بين البلدان والاقتصاديات والأفكار والسلع والخدمات .

ويقصد بالعولمة الثقافية النظام الثقافي الكوني الجديد الذي ينشد تقليص الكون إلى هوية واحدة متجانسة حضارياً وثقافياً واجتماعياً بواسطة تذويب الحدود والحواجز الثقافية والفكرية بين الأمم .

أما الهوية الثقافية فتتضمن مجموعة المعاني والدلالات الرمزية والحضارية لجماعة ما أو مجتمع معين والتي تكسب تلك الجماعة ،وهذا المجتمع الشعور بالانتماء إلى جسم أكبر هو ثقافة المجتمع العام ناهيك عن، الاعتزاز بتلك الثقافة . فضلاً عن، أن الهوية الثقافية هي مجمل العناصر الثقافية التي يتميز بها الأفراد في مجتمع معين فضلاً عن أنها تتيح لأولئك الأفراد الشعور بالانتماء الثقافي لذلك المجتمع من خلال – التاريخ المشترك واللغة والعادات والتقاليد والتطلعات المستقبلية والنظام القيمي والمعياري .

ويقصد بمنظومة القيم نسق القيم أو نظام القيم الذي يعكس تماماً أهم المعتقدات والأفكار والمواقف الجماعية واسماها يؤمن بها غالبية أفراد المجتمع، وتتحكم في أنماط سلوكهم ،ويعتبرونها قواعد عامة للسلوك وعنصر مهم من عناصر الثقافة العامة ،وجسراً للتوحد العقلاني والاتساق الوجداني والاتفاق الجمعي للمجتمع .

أما الحياة اليومية فنقصد بها الطريقة أو الأسلوب الذي يتصرف به فرداً ما أو جماعة معينة أو مجتمع محدد ، فضلاً عن، كيف يشعر يومياً وكيف يتفاعل في عالمه اليومي، وكيفية صياغته لتصوراته وتنظيم عالمه ومواقفه الاجتماعية العملية في ضوء توجيهات ثقافة مجتمعه .

وفي ظل هجمة شرسة ومبوءة وبائسة تشنها عولمة الثقافة كنظام ثقافي عالمي جديد طالت الثقافات المحلية والوطنية لبدان العالم الأضعف قوة بعد أن صارت بنية ووظائف هذه الثقافات فريسة للتفتت والتشويه والتفكيك في عالم منفلت ينادي باللاوطن واللأمة واللا خصوصية اعتماداً على عدوان ثقافي، وغزو فكري بواسطة ثورة الثقافة والأعلام صار من الأهمية والضرورة محاولة بحث ودراسة التداعيات والآثار الخطيرة التي تتعرض إليها مكونات وعناصر الثقافة العربية بوجه عام والمجتمع الليبي بوجه خاص ، فضلاً عن التداعيات التي طالت الأنظمة القيمة العربية وخطاب الحياة اليومية العربي .

استناداً لكل ذلك ، فإن هذه الورقة سوف تحاول الإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية :

1–ما الاثار الثقافية للعولمة علي الهوية الثقافية العربية ؟

2– ما التداعيات الثقافية للعولمة على الأنظمة القيمية العربية ؟

3– ما موقف خطاب الحياة اليومية العربية أمام هجمة العولمة الثقافية ؟

* البناء المفاهيمي : ضبط الدلالات والمعاني

من الضرورة بمكان ، أن يستعرض الباحث العلمي مفاهيمه الرئيسية في عمله البحثي من خلال تعريفات نظرية دقيقة وواضحة تستغرق– تماماً –دلالات ومقاصد ومعاني تلك المفاهيم التي يرتضيها كباحث، وينوي نقلها كمعاني رمزية للآخرين .والمفاهيم لاشك أنها بمثابة الدعامات

الرئيسية لكل عمل علمي فضلاً عن، أن تعريفات المفاهيم هي بمثابة التعاقد القاموسي بين الباحث ، وبين القارئ على أن يحاسب الباحث على المعاني والدلالات والمقاصد التي ارتضاها لمفاهيمه باعتبارها تعكس شيئاً محدداً في ذهنه ، فضلاً عن ضرورة واهمية التزامه أو وفائه بالاستخدام أو التوظيف – المتسق – لتعريفاته في كل ثناياً كتابه أو بحثه، وبنفس المعاني والدلالات التي ارتضاها منذ الوهلة الأولي لبحثه (**إبراهيم ، 1988: 26)** .

تتضمن هذه الورقة جملة من المفاهيم التي ينبغي مناقشتها وكشف دلالاتها ومقاصدها بتحديدها تحديدات دقيقة وواضحة من خلال رسم حدود نظرية لنطاق معاني ومقاصد تلك المفاهيم.

* العولمة : مفهوم العولمة مفهوم محير ومثير للجدل ، ويثير صعوبة في تحديده بين الباحثين كنتيجة لانحيازات أيديولوجية في الغالب يقع فيها الباحثون ، فضلاً عن اتجاهات هؤلاء الباحثين حول مفهوم العولمة من حيث القبول أو الرفض ، علاوة على أن العولمة هي ظاهرة متغيرة لا تثبت على حال .

وعلى الرغم من شهرة المفهوم وذيوع صيته في الأوساط المختلفة بما في ذلك عامة الناس إلا أنه لا يزال يكتنفه الغموض والريبة والالتباس (**محمد ، 2007: 93**) . وقد وردت تعريفات كثيرة لمفهوم العولمة تعبر عن وجهات نظر – أيديولوجية – لدى كل مفكر وباحث . ووفقاً للمفكر جورج طرابيش فإن مفهوم العولمة لم يكتمل له النضج والضبط الدلالي بشكل يستثير حالة تشديد الخصام الذهني (**طرابيشي ، 2000: 166)** . غير أن مفهوم العولمة هو مفهوم صعب التحديد ويصعب وضعه في – إطار منهجي محدد – لديناميكية المفهوم كعملية دائمة التغير والتحول .

بيد أن المفكر المغربي **المهدي المنجرة** وسم مفهوم العولمة بأنه " مفهوماً جذاباً ... أُستخدم بشكل مبالغ فيه وبشكل مخادع (**المنجرة ، 2011: 34)** . أما المفكر المغربي **محمد عابد الجابري** فقد انطلق في تحديد مفهوم العولمة انطلاقة لغوية باعتبارها " حالة تعميم الشئ وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله **(الجابري، 1998: 300)** .

ومن نافل القول ، أن تغيرات مجازية كثيرة قد التصقت بخطاب العولمة من بينها :تعبير القرية الكونية **لمارشال مالكوهان** ليقصد بذلك فكرة الضغط والانكماش لقرية كونية تعني العولمة . وقدم **ديفيد هارفي** فكرة انكماش المكان والزمان لتتضمن معاني الترابط والتشبيك والاقتراب المكاني الكوني المتزايد . غير أن أوهامي، صاغ تصوراً عن عالم بدون حدود يعكس حالة القارة الخفية الغير منظورة ، بينما قدم غير أن أوهامي **رولاند روبرتسون** فكرة

التوحد الكوني ليعنى به ضغط العالم ليشكل مكاناً واحداً، ثم جاء **انتوتي جيدنز** ليستعرض مفهوم – العالم المنلفت – بعد أن صاغت منظمة الأمم المتحدة مفهوم الجيرة الكونية (**جلبي ، وأحمد ، 2011: 12-13- 14- 15)** .

وفي ضوء أدبيات العولمة يمكن وصف العولمة بأنها الاستعلاء واحتواء العالم ،وتتضمن أساسا المنافسة الحادة بين القوى العظمى ، وسيادة عولمة الانفتاح والتبادل والتحديث والابتكارات التكنولوجية (**الخولي ، 1988: 9)** . فضلاً عن الانتشار الفظيع للمعلومات لصالح الكل عالمياً ، وتذويب الحدود بين الثقافات والدول لتدخل في حالة من التشابه بينها ، ناهيك عن الحركة الانسيابية السهلة لانتقال الناس والسلع على النطاق الكوني الواحد في ظل وفقاً للمفكر **صادق جلال العظم** حقبة تحول رأسمال عميق للإنسانية جمعاء تحت أحوال وظروف هيمنة المركز، وسيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ **(ياسين ،1989: 28)**، بفعل جعل الأشياء عالمية الانتشار في مستوى انتشارها ،ومدى تطبيقها بحثا عن عمليات تحكم وسيطرة تُسن في ضوئها ، وبواسطتها قوانين تتيح إزاحة الاسوار والحواجز والحدود بين البلدان ، والادعاء بإن ثقافة العولمة هي الاجدر بالتطبيق بعد تصديرها في كل حدب وصوب ، وبالاعتماد على تعاظم الظاهرة التكنولوجية التي ساهمت وفقاً لعالم الاجتماع **أحمد زايد** في خلخلة العلاقة بين الزمان والمكان ، فتحول الزمان إلى زمان كوني مفتوح ، وتحول المكان إلى مكان كوني مفتوح **(زايد، 2005: 14)** .

لذلك اتجه العالم كقرية كونية واحدة نحو حالة اللازمان واللامكان بعد أن تم تذويب ظاهرة الزمان والمكان حتى استطاعت العولمة كظاهرة كونية صياغة – ابنية ثقافية – غير قومية تجاوزت أسوار المكان الذي انطلقت منه والزمان الذي نشأت فيه . إذاً ، فإن العولمة باعتبارها شبكة تتسارع وتتعاظم تبدلاتها وتطوراتها وبكثافة غير معهودة تنشد توحيد العالم وإخضاعه لنواميس مشتركة (**بلقزيز ، 317:1998)** . فضلا عن أن العولمة هي بمثابة " كناية عن ولادة كرة أرضية واحدة هي من الآن وصاعداً ملك للناس أجمعين وتعبر عن كرة أرضية لا مركز لها (**ليكلرك ،2004: 338)** .

وفي عصر العولمة هذا أصبحت كل المجتمعات المعزولة والمستقلة في تفاعل دائم ومتبادل لا يمكن تقدير مستواه وابعاده ومداه . بعد أن صار العالم من خلال العولمة يغدو واحداً ، وفي معمورة واحدة (**هانس ، مارتن ، شومان ، 1998 : 37**) .

بيد أن الفيلسوف العربي **جورج طرابيشي** يؤكد أن العولمة تعكس دون شك المؤامرة الكونية الكبرى في عالم حديث اشبه ما يكون ببحيرة حضارية واحدة فضلاً عن ،أنها أي العولمة تعكس

الظاهرة الغير محايدة بين الحضارات ،والتي تنتمى إلى الثقافة الغربية أو الحضارة الغربية ، وتظل كمفهوم مسألة خلافية قابلة للأخذ والرد ، والقبول والرفض والموقف منها قد يحمل الإيجاب أو السلب على السواء ، وكظاهرة فضفاضـة من ناحية مفهومها فهي أذن تتسم بقابليتها للتحميل بمعاني ودلالات ومقاصد مختلفة، وقد تعنى صيرورة العالم واحداً **(طرابيشي، 2000: 149- 151- 153- 161- 163)** .

وربما نتفق تماماً مع الباحث **عبدالغني عماد** حينما أكـد على " أنه في إطار نسبيـة الحقائق ، ومع أهميـة التأكيد على أهمية الوصف الكلي للظاهرة مع التحذير من مخاطر الوصف الجزئي ، أو التجزيئي للظاهـرة على الرغم من عـــدم نفي الصحة بالمعني الجزئي ،ومن ثم ، فإن الوصف القاصر لظاهـرة العولمـــة قـد يـــؤدي إلى التشوية وعدم القـــدرة على الفهم الصحيح ، فالاقتصار في رؤية العولمة على أحد مظاهـرها بحيث يصبـح الجزء من الظاهرة وكأنه الظاهـــرة بكليتها هو ما يفضى إلى رؤية الشجـــرة التي تخفي وراءها الغاية **(عماد ، 2016: 238)**.

** مفهوم العولمة الثقافية :

قبل الحديث عن مفهوم العولمة الثقافية ينبغي التعرض بالشرح والنقاش لمفهوم الثقافة باعتباره المدخل المهم لفهـم واستيعـاب مسألة العولمة الثقافية ، وتأثيراتها على الثقافة الوطنيـــة والمحليـــة للمجتمعات التي عصفت بها رياح العولمـــة بشكل عام ، والعولمـــة الثقافيـــة بشكل خاص ، فضلاً عن ، أنه لا يمكن الفصل بين مفاهيم العولمة والعولمة الثقافية والثقافة ، باعتبارهما مفاهـيم تشكل علاقـــة عضويـــة ينبغي وضعها في الحسبان إثناء التحليل الاجتماعي أو الثقافي .

لا شك أن مفهوم الثقافة هو مفهوم معقد، ومن الصعب تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً ، إلا أن تعريف المفهـوم يمكن التصدي له يربطه أساساً بشعب ما أو مجتمع ما خلال زمن ما ،وعلى الرغم ، مـــن ذلك يظل مفهوم الثقافة يتضمن معنى طريقة حياة شعب من الشعوب، أو أسلوب عيش مجتمع بشري ما ، غير أن كتابات كثيرة تناولت هـــذا المفهوم بالتعريف . وربما يمكن في هذا الصدد التعرض لمحاولتين هامتين تناولتا مفهوم الثقافة بالتحديد والتعريف .

المحاولة الأولى لعالم الاجتماع المصري **أحمد زايد** الذي عرف الثقافة بإنها " جماع ما يملكه الشعب من منتجات فكرية ومادية وفنية، وما يخضع له حياته من مخططات عقلية وحياتية" **(زايد، 2005: 38)** .

أما المحاولة الثانية وهي أكثر دقه ووضوحاً فهي لعالم الاجتماع المصري **سعد الدين إبراهيم** الذي يرى أن الثقافة هي مفهوماً غامضاً فضفاضاً، وقـد يعنى أشياء ومعاني كثيرة ، وأن الاستخدام

المتفـاوت والمشتت لمفهوم الثقافة يكاد يكون قاســـماً مشتركاً في معظم المجتمعات **(إبراهيم ، 2000: 195)** . وقـد صاغ **سعدالدين إبراهيم** تعريفاً بالمعنى الواسع للثقافة بأنها "أسلوب الحياة في المجتمع بكل ما ينطوي عليه ذلك من إرث مادي ومعنـوي حي قابل للاستخـدام والتطوير من أجـل تسهيل التواصل، والتعامل بـين أبنـاء المجتمع وإضفاء المعاني على حياتهم ، وتأكيد هويتهم المتميزة " **(إبراهيم ، 2000: 195)**.

أما مفهوم العولمة فهو نظام ثقافي كوني جديد ينشد تقليص الكون كله إلى هوية واحدة متجانسة حضارياً وثقافياً واجتماعياً ومن خلال تذويب الحدود والحواجز الثقافية والفكرية بين الأمم **(محمد ، 2016 :38)**.

وبعبارة أخرى ، يمكن تعريف العولمة الثقافية بانها تكريس ونشر وفرض ثقافة عالمية جديدة تتجاوز الثقافات المحلية والوطنية والهويات مع اختراق وتذويب الخصوصيات الثقافية الوطنية من خلال غرس وفرض ونشـر ثقافة كونية واحدة . ومن جانب أخر، فإن العولمة الثقافية هي شكلاً من أشكال الامبريالية الثقافية التي تنشر الهيمنة في صورة عـدوان رمـزي واغتصاب ثقافي للثقافات الوطنية والمحلية في العالم اعتماداً على الثـــورة التكنولوجية ،وقوة وسائل الأعلام والاتصال التي تملك إدارتها وتوجيهها . ومن ثم فإن ، العولمة الثقافية هي اكتســاح ثقافات الشعوب ،وخصوصياتها الثقافيــة، وأنظمة قيمها ومعاييرها ،وأساليب وطرق حياتها بفرض نموذج ثقافي كوني واحد يتحكم فيها ،ويوجهها ،مع محاولة ربـط المجتمعات الإنسانية وعلى كل المستويات ثقافياً وحضارياً بأشياء وإحداث ووقائع تقع خارج حـــدود أوطانها وتاريخها، وخارج إطار ذاكرتها الوطنية ، فضلاً عن أن العولمة الثقافية هي مشروع عولمي كوني لتنميط وتوحيد ثقافي للعالم من خلال صب العالم في قالب أو منظومة ثقافية وفكرية وسياسية وإعلامية واحدة ، فالعولمة الثقافية وفقاً للباحث **عبدالرزاق الدواي** " تعكس نموذجاً ثقافياً متميزاً ينتشر في جميع أنحاء العالم ويخترق الفضاءات الثقافية للمجتمعات ،ويستعمر العقول تدريجياً ،ويساهم في إضعاف سلطة الدول على التحكم في ما يقدم لشعوبها من منتوجات وأفكـار **(الدواي ، 2013: 161)** ، من خلال وبواسطة مجالات الاتصال السمعية والبصرية التي تقـودها وتوجهها شبكـات الهيمنة الإعلامية الغربية التي تـروّج وتسوقّ لنظام هيمنـة عالمي جديـد أقل ما يقال حوله أنه الاخـتراق، أو الغـزو الثقافي والفكري الذي طال بالتغيير منظومات قـيم كـثير من الشعـوب والمجتمعات بما في ذلك تغيير اخلاقياتـها وعاداتها وأساليب حياتها وقوالب تفكـيرها وأنماط سلوكها فضلاً عن فـرض أسلوب معـين طـال انماط استهلاكها واللبـاس والرغبات والأذواق **(الدواي ، 20132: 162- 163)** .

ومهما يكن من أمر، فإن العولمة كثقافة لا تاريخ لها ولا هوية علاوة على أنها تعكس الفضاء العالمي الذي لا هوية له ناهيك عن أنها لا ذاكرة لها (**زايد ،2005: 21**) .

** مفهوم الهوية الثقافية :

إن مفهوم الهوية كان ولا يزال محط اهتمام العلوم الإنسانية والاجتماعية على السواء ،وبصورة خاصة علوم : الاجتماع ، وعلم النفس ، وعلم النفس الاجتماعي ، فضلاً عن أن مفهوم الهوية هو مفهوم معقد باعتباره يحمل دلالات ومعاني مختلفة ومتعددة على المستوى الفلسفي والفكري والسوسيولوجي والسيكولوجي والسياسي والايديولوجي (**الترهوني ، 2015: 44**) .

والهوية كممارسة تنمو وتتطور مع الوقت، وهي وليدة حوارات متبادلة بين الأفراد تهتدي بمكونات الثقافة

التي تنتمي إليها تلك الهوية، فضلاً عن ، أن الثقافة هي التي تحدد الشكل ومعالم وطبيعة الهوية في المجتمع وبصورة خاصة الهوية الثقافية .

ومهما يكن من أمر ، فإن الهوية الثقافية باعتبارها مجموعة معاني ودلالات رمزية وحضارية لجماعة ما هي التي تمنح الفرد في هذه الجماعة الشعور بالانتماء إلى جسم أكبر هو المجتمع العام ، وتخلق لديه الولاء والاعتزاز بهذا الجسم الأكبر ، ناهيك عن ، أن هذا الانتماء يحتمي به الفرد اجتماعياً وينساق إليه

" بحس قهري محسوم " (**الغذامي ، 2004: 55**). فضلاً عن ، أن الهوية الثقافية كما هو حال الهوية الوطنية " تتيح للفرد وبقوة صحة نفسية واجتماعية وشعوراً بالتماثل ،وولوعاً وتعلقاً بجماعة الإنتماء والمجتمع الكبير الذي يعيش فيه (**الترهوني ، 2015: 46**) .

على أنه من الممكن القول ، أن الهوية والهوية الثقافية تحديداً هي عملية جذابة تنطوي على معاني ودلالات التفرد ، وعدم القابلية للتجزئة أو التفتت (**أمين ،1998:700، ساري ،1999: 31**) .

وفي إطار تحديد مفهوم الهوية الثقافية قدم الباحث **عبدالرزاق الدواي** تعريفاً لمفهوم الهوية الثقافية على أنها " مجموعة المقومات والعناصر الثقافية التي تسمح بالتعرف على الانتماء الثقافي لشخص ما ،أو لمجموعة بشرية معينة ، أو الوعاء الضمني أو الصريح بالانتماء إلى جماعة بشرية معينة في فضاء جغرافي محدد، ولها تراث ثقافي متميز يشمل تاريخاً مشتركاً ولغة وعادات وتقاليد وتطلعات مستقبلية (**الدواي ،2013:154**) .

** منظومة القيم :

عرف عالم الاجتماع الليبي **مصطفى التير** نسق القيم أو نظام القيم على أنه يعكس أهم المعتقدات والأفكار والمواقف الجماعية وأسماها يؤمن بها غالبية أفراد المجتمع ، وتتحكم في أنماط سلوكهم ويعتبرونها معايير عامة للسلوك ، والقيم هي قواعد سلوك تتشكل مع مكونات وعناصر الثقافة السائدة (**التير، 1981: 15**) . ناهيك عن، أن المجموعة القيمية وفقاً **لياسين الكبير**" من سماتها توجيه السلوك ومنحه معنى ودلالة ومقاصد اجتماعية وثقافية للفرد والاخرين على السواء ... وأن فهم وتفسير معاني الفعل الاجتماعي لا يتحقق إلا بإرجاع ذلك الفعل إلى قواعد عامة ومشتركة متمثلة في القيم الاجتماعية " (**الكبير، 1981: 28**) . وفي ضوء ذلك يمكن القول ، أن منظومة القيم هي مضمون ولحمة الثقافة السائدة لمجتمع ما تنطوي تماماً على الأهداف الاجتماعية المختلفة ، والمثل العليا التي يغرسها المجتمع في أبنائه جيلاً بعد جيل صراحة، أو ضمناً ،وأن الإجماع أو الاتفاق على مكونات وعناصر هذا النظام القيمي بما في ذلك المثل والأهداف هو الذي يتشكل ويتأسس بواسطته التوحد العقلاني ، والاتساق الوجداني بين أفراد المجتمع بكل فئاته وشرائحه (**إبراهيم ، 2000: 197**) .

** الحياة اليومية :

يشّكل هذا المفهوم أهمية أساسية لهذه الورقة البحثية ، فهو كمفهوم يشكل مع مفاهيم أخرى أساسية جسم هذه الورقة ، فضلاً عن، أن جانب معين من هذا العمل سينصب ويناقش مسألة الآثار الثقافية للعولمة على جوانب الحياة اليومية في المجتمع العربي . وعلى الرغم من قلة التعريفات التي توضح مفهوم الحياة اليومية ، إلا أن، هذا المفهوم يمكن تحديده في أنه الطريقة ، أو الأسلوب الذي يتصرف أو يسلكه في العادة فرداً ما، أو جماعة ما، أو مجتمع معين ، وكيف يفكر ويشعر يومياً ؟ بما في ذلك تفاعلاته في عالمه اليومي ، وتصوراته وكيفية صياغة تلك التصورات التي من خلالها ينظم عالمه ، فضلاً عن ، الطريقة أو الأسلوب التي يتشكل في ضوئه وعيه وهو يعيش حياة مشتركة مع الأخرين، ناهيك عن الكيفية التي ينظم بها مواقفه الاجتماعية العملية في الحياة بأسلوب اجتماعي في ضوء مكونات وعناصر الثقافة التي ينتمي إليها .

** العولمة الثقافية والهوية الثقافية :

مما لا شك فيه ، أن العولمة الثقافية بما ينطوي عليه من إرادة ونظام هيمنة تعكس اغتصابا ثقافياً وتنميطاً فكرياً ، وعدوانا رمزياً ، وغزواً إيديولوجيا قد استطاعت تماماً صب

العالـم في قالب ، أو إطـار واحـد أو منظومـة فكـرية وثقافيـة وإعلاميـة واحدة بعـد أن باتت هـذه الهيمنة تنتشـر من حولنا ووراءنا وأمامنا .. ومن ثم ، فإن الهوية الثقافية العربية مثل غيرها من هويات في مجتمعات العالـم الثالث صارت ضحية وفريسة سائغة لهـذا العدوان الثقافي الموبـوء، والاغتصاب الفكـري المسعور ، وبذلك أصيبت مكونات وعناصر الهوية الثقافية العربية في مقتل ، وصار من جهـة أخرى الانتماء الثقافي العربي على المستوى الفردي والجماعي خبرا بعد عين ، وقد استتبع ذلك تفتت وتفكك الوعاء الضمني أو الصريـح لمفهوم الإنتماء الثقافي والحضاري للأفراد في الواقع العربي ، ناهيك عن، تخلخل التراث الثقافي الذي يتميـز وتنفرد به مجتمعاتنا أمام سطوة وقمع وسلطة الثقافة العولمية الأقوى ، ناهيك عن ضبابية التاريخ والتطلعات المستقبلية العربيـة التي تشكل مع غيرها من مقومـات وعناصر ثقافيـة الأساس والمعـين لصياغـة الهويـة الثقافية ، وهي تطلعات وطموحات قومية وقبرت مثل ميلادها .

ومما زاد الأمـــر سـوءاً ووفقـاً للمفكر المغربي **محمـد عابـد الجابري** أن الهوية العربيـة بشكل عام ، والهوية الثقافيـة العربيـة بشكـل خاص صارت ضحيـة " التشتت والتفـتت الـذي جعل الناس يرتبطـون بعالم اللاوطن ، واللادولة مع فقـدان الشعـور أو الانتمـاء لوطن أو أمـة أو دولة أو ثقافـة " **(الجابري ، 1998: 303)** .

ووفقاً للجابري أيضا، فإن مشروع الهوية الثقافية العربية تعرض ولا زال لا فـراغ ممنهج للمحتوي الثقافي من جانب ، ولتكريس عولمي للثنائية والانشطار من جانب أخر **(الجابري ،1998: 305)** .لم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل أن كتابات متخصصـة في علم الاجتماع أهـتمت بتأثـيرات العولمة على الثقافـات الوطنية والمحليـة مـن بينـها مـؤلف عالـم الاجتمـاع المصـري **أحمـد زايـد** " تناقضـات الحداثـة في مصـر " والذي كشف فيه دون مواربة حقيقـة الغـزو والعـدوان الرمزي ، والاغتصـاب الثقافي والفكـري الـذي تمارسـه العولمة الثقافية في الـوقت الراهـن على الثقافـات الوطنيـة ، للأطـراف والمجتمع العربي واحداً منها ، ويؤكـد **أحمـد زايـد** على " الدور الذي تلعبه عولمة الحداثة في تحطيـم الثقافات الوطنية وإنما في إدخالها في عالم من الصراعات والتناقضـات التي تجعل كل ثقافـة تطحن بعضها بعـض، وتأكل بعضها بعضـاً في الـوقت الـذي تستـنزف ثرواتها وتستهلك فوائضها " **(زايد ،2005: 36)**، و العولمة من خلال مشروعها الثقافي العالمي ، أو النظام الثقافي العالمي قـد عملت وبشـدة على – تذويـب الهوية الوطنيـة للشعوب في إطار ثقافـة عالمية واحدة تخلقت بواسطتهـا هوية يمكن وصفها بالهوية الذائبـة .

وربما يمكن الاستشهاد ونحن نناقش موقف الهوية الثقافية أمام زحف وعدوان وقمع ثقافـــة العولمة لثقافات الشعوب الوطنيـــــة بتوصيف مهم للباحث **لاري راى** في مؤلفـــــه المترجم " العولمة والحياة اليوميـة الذي أكد فيه على أن العولمة قد أفرزت في القرن العشرين انماطاً جديـدة من التهجين الثقافي ،وظهرت الهويات العابرة للقوميات التي يكّـون من خلالها العديـد من الناس عضويات متداخلة قوميـة واثنية ودينية مما جعل الكثير من الناس يقررون الانتماء لكثير من الهويات بعد أن تجذرت الكونية في نسج الحياة الحديثة ، وهذا الإنتماء لهويات الجديدة من بينها الهويات المهجنة التي تنتسب إلى مرجعيات عالميـة وقوميـة وتاريخيـة متداخلة **(راى، 2017 :288)**. ومهما يكن من أمر، تظل العلاقة مع الغرب الحديث من خلال ديناميات العولمة ،وبصورة خاصة العولمـة الثقافية تشكل دونما شك حالة من حالات الغزو الثقافي ،والاستغـلال ،والقهـر المستمرين التي تتخلـق من خلالهما قصة اغتراب مطرد ،وتشويه سافر للهوية الثقافية والوطنية **(أمين ، 2009: 213– 218)** . وفي هذا السياق ، سياق الحديث عن آثار العولمة على الهوية الثقافية يمكن القول أن العولمة هي إفراغ تمـيز بالعدوان ،والاغتصاب لعناصر ومكونات الهوية الثقافية بهدف تفتيتها وتشتيتها من خلال ربط الأفراد بعالم اللاوطن واللادولة واللاخصوصية واللاأمة وفقاً للمفكرين **محمد عابد الجابرى وتركي الحمد** .

وإن سيادة مؤثرات جديدة بفعل العولمة الثقافية لا شك أنه يتيح لحياتنا الراهنة الإطلالة على انساق قيميـــة وأنماط سلوكيـة، ومواقف اجتماعية وثقافية تترك آثاراً عميقة في هويات الأفـراد الثقافية ، وقد افضى هذا الوضع من جانب أخر، إلى مزيـد من التراجع الذى طال الهويات الثقافيـــة في مقابل انتشار أنماط أخرى جديدة من الهويات الهجينة التي تستمد مكوناتها وعناصرها من مصادر ثقافية عديدة على حساب المصادر التي تتوفر في المجتمعات التي تنتمى إليها تلك الهويات المختلطة والهجينة والمشوهة . وربما يمكن القول، أن تداعيات العولمة تشكل المخاطر التي تهدد الهوية الثقافية لأية جماعة، أو مجتمع، أو ثقافة مستقلة تفتقد هويتها الخاصة التي تتميز وتتفرد بها مما يفرض عليها الاندماج مع غيرها من هويات في ظروف وأحوال التقليد والمحاكاة والخضوع والانصياع **(عماد ،2016 :251)** .

إذاً ، فإنّ هذا الاندماج مع هويات أخـرى كنتيجة لغزو ثقافي غـير مسبوق جعل الهويات الثقافية الوطنية ككيان يتطـور دائما في اتجاه الانتشار، وهذا وذاك يعيـق تماماً حالة إغتنـاء هـذه الهويات المنهزمـة من تجارب أهلها ومعاناتهم وتطلعاتهم وانتصاراتهم باعتبـاره الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن تســـير فيه كل هوية وطنية .

** العولمة الثقافية والنظام القيمي :

العولمة في إطارها الثقافي تعكس أساساً أحوال الثقافة الزاحفة ، والعدوان الرمزي ، والاغتصاب الثقافي ، فضلاً عن كونها إخضاع للفضاء الثقافي العالمي، وتحطيماً للحدود الثقافية ، وسلطة رمزية شعارها الهيمنة والاختراق والاقصاء ، وقمع ثقافة الأخر ، ناهيك عن قولبة الفكر الإنساني ، واحتواء غير مسبوق للأنظمة القيمية والمعيارية للشعوب والمجتمعات باستخدام العنف المسلح بالتقانة في شكل ثورة من الغزو أحدثت ولازالت حالة إندلاع حرب قيمية يعيشها العالم اليوم .

وفي ظل هذه الهجمة المسعورة الممزوجة بعدوانية بغيضة بفعل النظام الثقافي للعولمة الذي ينطوي على سطلة رمزية تنشد في الأساس إنتاج القيم والرموز وصياغتها وتفتيت نظام القيم للثقافات والشعوب ، وتكريس منظومة جديدة من المعايير تبارك قيم النفعية والانانية والفردية **(بلقزيز ، 1998: 216)** . ومن ثم ، صارت مكونات وعناصر الثقافات الوطنية مسرحاً رحباً لتعدى وعدوان رمزي ثقافي " طال التقاليد والأعراف والعادات الإيجابية والمعايير الخاصة "**(محمد ، 2016 :39)** ، ليفتح الباب واسعاً أمام انتشار وسيادة نظام ثقافي موبوء وخطير ومستجلب من ثقافات مغايرة باسم عولمة الثقافة بعد أن استطاع هذا النظام الثقافي الغريب من غرس أفكار وقيم لدى الناس لا تعكس النظام الاجتماعي الذي ينتمون إليه من جانب ، ولا تنبثق كمكونات ثقافية من رحم التطور الاجتماعي الطبيعي من جانب ثاني فضلاً عن ، أن هذا الوضع الهجين أو المشوه قد نشأ من احشاء حداثة رثه وهجينة وبائسة شهدها المجتمع العربي الذي صار ميداناً لأحوال الاستباحة والتسيب القيمي التي امتزجت تماماً بانهيار السيادة الثقافية ، وتمزق النسيج الثقافي الوطني بفعل الاختراق الثقافي والقيمي الكثيف من خارج حدود المجتمع العربي ، وصار الأفراد في ظل هذا التمزق الثقافي يفتقدون الحماية والدفاعات القيمية لصالح ثقافتهم الوطنية والمحلية أمام هجمة شرسة لنظام ثقافي زاحف أفرز في المحصلة النهائية عقلاً عربياً يمكن وصفه بالعقل الأسير الذي يتسم بالخضوع التام وقبول الثقافة التي يصدّرها الطرف القوي دون مناقشة **(زايد ، 2005: 114)** .

وقد ساعد هذا النمط من العقول على ترسيخ معالم ما يسمى بالإندثار الثقافي الذي يحمل معاني الإبادة الصارخة للأسلوب المتميز للثقافة الوطنية بتبني أساليب أخرى ثقافية استطاعت مصادرة خصوصية وتفرد المنظومات القيمية المعيارية الوطنية والمحلية . وقد ساعد على تسريع هذه الثورة من الغزو والإخضاع والاحتواء للثقافات الوطنية والمحلية إرادة الهيمنة التي تتميز بها العولمة الثقافية كدينامية ومسار يقود ... إلى تجاوز الخصوصية ، وتعميم القيم والثقافة الغربية

عبر الضخ المتزايد، والتدفق اللامحدود لمضامينهـا وادواتها في العالم كله (**عماد ، 2016: 250**) .

بيـــد أن المفكر المغربي المهدى المنجـرة يرى أن العالم اليـــوم يعيـش حرب قيم ، ومن يستطيع أن يفرض قيمه يكن الأقوى حضاريا وانظمتنا تفرّط في قيم شعوبها (**المنجرة ، 2011: 68**) ، فضلاً ووفقاً للمنجـرة عن أن العولمـة هي فـرض لنمـط معين من القـيم من لدن دول الشمال على دول الجنـــوب (**المنجزة ، 2011: 5**) . ويتفـق مع هـذا الطرح الباحث **سليمان الخـراش** الذى يؤكد على أن العولمـة الثقافيـة تتضمن معنى " سيطـــرة العادات والتقاليـد والثقافات لصالـــح العالـم الغربي على بقيـه دول العالـم خاصـة النامي منها (**الخراش ، 1420: 7**) . فضـلاً عن ،أن الباحث **عبدالرزاق الدواي** يؤكـد على أن العولمة الثقافيـة تستعمـــر العقول بفرض أسلـــوب في الحـياة والسلـوك والتفكـير، وتكويـن الاتجاهـــات والقيم ، وتغيـير كثير من قيـــم مجتمعـات وشعـــوب عديـــدة بما في ذلك أخلاقيـــات وتقاليـد وعادات هـــذه المجتمعات والشعوب (**الدواي ، 2013: 161- 162**) ،في أطار صياغة ثقافة عالمية تنطوي على نظام من القيم لضبط سلوك الدول والمجتمعات والشعوب من بينها المجتمع العربي .

لم تقف تأثـيرات العولمة الثقافيـة عند هذا الحد ، بل أن تداعياتها أحدثت ولا زالت خلخلة قيميـة اصابت منظومة القيم في المجتمعات العربية ، فضلاً عن ، أن التغيرات السريعة الناتجـة عن هـذا الغـزو الثقافي المحموم قد أحدث تبدلات اصابت المنظومة القيمية في الجوهر إلى المستوى الذي صارت فيه المنظومات القيمية في مجتمعنا العربي تفتقـد للدور، والتوجيهات المناطـة بها في توجيـه وارشـــاد السلوك في المواقـف الاجتماعية ، فضلاً عن أن معاني ودلالات ومقاصد اجتماعية وثقافية تمنحها منظومة القيم باعتبارها قواعد سلوك على سلوك الأفـراد قـد صارت محل تراجع واهتزاز وتخلخل . ناهيك عن الفوضى التي شابت السلوك أو العقل الاجتماعي بسبب تفكك وتفتت القاعـــدة المعيارية متمثلة في المعاييـر من جانب ،وغياب السيطرة وانعـدام الضبط والتوجيـه الذي تمارســه القـيم من جانب أخر، وبفعل هذا الوضع الذي يـزداد ســوءاً مع الوقت انتشـرت وسادت أزمات حادة هـددت التماسك الاجتماعي والوحدة الاجتماعية، والتوحـد العقـلاني، والاتساق الوجداني بين الافراد في المجتمع مما اعطى في المحصلة النهائية مجالاً للصراع الثقافي في أكثر من مجتمع عربي .

على أنه يمكن القول وفقاً لأنتوني غدنز " أن هذا العصر الحافل بالتغيرات وبانتقال الناس والأفكار والسلع والمعلومات في إرجاء المعمورة ، فلـيس من المستغرب أن تواجه المجتمعات صراعاً

بين القيم الثقافية التي يعتنقها الأفراد والجماعات في هذه المجتمعات (غدنز ، 2005:83) ، بعد أن تفككت أشكال التدعـــيم والمساندة المجتمعة القديمة بفعل الصور المعاصرة لحداثة العولمة المتأخرة (زايد ،2005 :110) .

ومهمـا يكن من أمر ، وبالنظـر إلى حالة التخلخـلات القيميـة التي أصابت الواقـع الاجتمـاعي والثقافـي والسياسي والاقتصـادي العربي فإنه يترسخ اليوم نمطاً صارخاً وصريحاً لحالة تفسخ تتراجـع وتتلاشى بسببها المعاني والرموز الكـبرى لدى الفـرد العربي، ناهيك عن ، غياب أهمية وقيمة الأشـياء والتجارب والمواقـف والشعور بالتضامن ، والانسجام المجتمعـي ، وأحوال التوافـق والتكامل والتماثل ،علاوة على ، تراجع الانتماء للوطن ، والولاء للهوية ، وانتشار غير معهود للفردية والاغتراب والعزلة بكل معانيها ، بالتـوازي مع إختفـاء الحدود بين النظام ،واللانظام وبين القاعدة والشواذ ،وبين العيب والفضيلة ، والانحراف والسواء مع سيادة مبدأ الغاية تبرر الوسيلة في الوصول إلى الأهداف الثقافية والاجتماعية ،وما يرتبط بذلك من خـروج عن القانـون والنظام والمألوف والثقافة ، فضلاً عن إنتشار سلوكيات المحاباة والرشوة والتزييف والمحسوبيه والاعتداء على المـوارد والمال العام ، والتحايل على التشريعات واللوائح .

خلاصة القـول ، أن اخـتراقاً ثقافياً خطيراً أصاب نسق القـيم ونظام انتاج الرموز العربي في وقت تعثرت فيه مؤسسات المجتمع كالأسـرة والمدرسة في حماية الأمن الثقافي العربي والايفاء بتزويد المجتمع العربي بالقيم والرموز والمعايير التي صارت و تصاغ خارج حدود الثقافة الوطنية **(عماد ، 2016: 248)** .

** العولمة الثقافية والحياة اليوميـة :

من البديهي التأكيد وفقاً للباحثين على **عبدالرزاق جلبي وهاني خميس أحمد** أن العولمـــة بفعل تطور وسائل الاتصال والتجارة العالمية صارت " آثارها تتغلغل بقـوة في حياتنـا الخاصـة . فالعولمـة ليست عمليـة تجري في كوكب أخر بعيـداً عنا ، ولا صلة لنا به ، فهي ظاهـرة تعـيش بيننا ، ومعنا ، ونتعايـش معها بشتى الأسالـيب والوسائل ، وقد دخلت في سياق حياتنـا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال مصادر ... مثل وسـائل الأعـلام والثقافـة الشعبيـة ، والتواصل الفـردي مع اشخاص أخرين من ثقافـات وبلدان أخرى " **(جلبي ، أحمد ، 2011: 6)** . ومن ثم ، اتضـح في الأفـق أن اكتساحـاً فضيعـاً لنموذج ثقافي عولمي هـز ثقافات الشعوب في كل مكان ، واحدث من جانب أخر ، انقلابات غير معهودة طـالت الفكر والسلوك والعقل والروح فضلاً عن ، أن المجتمعات البشرية في ظل هذه الهيمنة الثقافية والفكرية

وعلى كل المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية صارت ترتبط وبقوة وحدة بأشياء واحداث ووقائع تقع خارج أوطانها، وتاريخها وذاكرتها الوطنية ، والمجتمع العربي واحداً منها . وقد ساهم هذا الوضع تماماً في تخليق أمشاج اختراق وغزو ثقافيين هما من الخطورة والعدوانية " مما مكّن ثقافة الأقوى من التحكم في باقي الثقافات في العالم ، فضلاً عن توجيهها تحت وطأة شعار وخطاب ثقافي هو غاية ونهاية التطور البشري (**الدواي ، 20132: 164**) ناهيك عن ، أن الدولة القومية التي افتقدت رونقها ، بعد أن اختفت الحدود و زالت المسافات وانبسطت الأرض ولم تعد هوياتنا مرتبطة بمساقط رؤوسنا (**رودريك، 2014: 1221**) ، إلى المستوى الذي اختلطت بسببه " كافة الحضارات، وذابت خصائص المجتمعات ، وتهمشت العقائد الدينية (**الخراش ، 1420: 7**) . وهذا التنميط والقمع والاقصاء والاحتواء الذى يعيشه عالم اليوم صار يعبر دون أدني شك أو ريبة عن حرب قيم عالمية تستهدف تماماً إحتجاز للكون الأرضي، وإخضاع للفضاء الكوكبي إلى المستوى الذي آثار حفيظة الباحث العربي الخليجي **تركي الحمد** الذى أكد في أحد مؤلفاته " أنه ليس من الممكن الحديث عن ثقافة أصيلة أو نقية كاملة لهذه الجماعة أو تلك في ظل عملية التداخل المتسارعة بين الثقافات البشرية " (**الحمد ، 1999: 20**) ويضيف نفس الباحث ليؤكد على أنه " فعلاً هناك ثقافة عالمية ... تتجاوز كافة الحدود الثقافية القومية أو المحلية .. وهي ثقافة تنتشر وتسود على حساب ثقافات محلية وقومية عديدة .. ولا الرفض ولا الشجب قادران على وقف زحفها طالماً أننا لا نقدم بديلاً ثقافياً قادراً على المنافسة في عصر متغيرات متسارعة (**الحمد ، 1999: 11**) وفي الوقت الذي لا زالت فيه ديناميات العولمة تُسهم في تكثيف التفاعل وبقوة بين الشعوب والثقافات والدول .

استناداً إلى ذلك ، فإن العولمة كنظام ثقافي عالمي ينشد أساساً حالتي التنميط والتوحيد الثقافي لأنماط الحياة الخاصة بالشعوب والأمم لصالح نمط معين للحياة السائد في الدول الأكثر سطوة (**أمين ، 1998: 697**). وفي ظل هذا التنميط الثقافي العالمي الذى امتزج مع عولمة ثقافية ترتدي رداء الغزو الثقافي الموبوء الذي تبدلت وتخلخلت بسببه قيما وعادات في مجتمعات الجنوب نشأت على أثرها موجة من التنميط على مستوى الاستهلاك ، والثياب ، والاذواق ،ومن ثم ، أحدثت العولمة تحولات وتبدلات جوهرية في طبيعة حياتنا اليومية ،وتجاربنا الشخصية إلى المستوى الذي صار فيه الناس يضطرون لإعادة تعريف الجوانب الشخصية لحياتهم بما في ذلك مفاهيمهم وتصوراتهم عن أنفسهم، والأخرين من حولهم بعد أن باتت ملامح ومعالم الحياة الفردية تقتحم حياتهم أمام التراجع الحاد للتقاليد، والعادات ،والأساليب التقليدية في التأثير

على حياة الناس الأمر الذى أتاح في المحصلة النهائية للناس أدواراً أكـــبر في تكـوين انفســهم ،وبنــاء هوياتهم الذاتية بعد أن تراجعت الأطــر التقليدية للهوية في مقابل سيادة وإنتشار أشكال أخرى حديثة تتمـدد بموجبها الهوية وفى محيط وفضاء متغير دائما .

ومهما يكن من أمـر لقد تكونت صلات وعلاقـات دائمة بين الناس ، والعالـم الخارجي عبـر بوابة وسائل الاتصال والاعلام التي وجهت أفكار الناس خارج أســوار الدولة الوطنية أو ثقافتهم المحلية إلى عالــم أرحب وأوسع يتيح لهم إمكانيات المشاركة في التعاطي مع قضاياه وتحدياته وظروفه .

فالعولمة إذاً، صارت تتغلغل بقوة وحدة في حياتنا الخاصة بعد أن صارت كظاهرة تعيش بيننا ،ومعنا بعد أن فتحت رياحها الباب واسعاً أمام عالم واحد يمهـد الطريق لحياة بشرية تنزع رويداً رويداً إلى ظاهرة التعولم ، والقرية الكونية الواحدة عبر جسر توحيد طريقة التفكير لقـد بات الناس في عالم اليوم يتفاعلون مع الأخريين في عالم واسع دون أن يلتقـوا وجهاً لوجـه داخل فضاءات جغرافيـة بعيـدة عن بعضها البعض ، وبواسطـة وسائط الكترونية .. وقد أدى هـذا الوضع إلى جعل مجتمعنا مكتـوم الانفاس **(غدنز ، 2005)** ، وصارت العلاقات والروابـط والتفاعلات الالكترونية تحل محل التواصل مع الجـيران ، والاقرباء في المحيـط المحلي فضلاً عن ، سيـادة أحوال العزلة لـدى الكثيرين ، مع غياب المشاعر الحميمية ، وتراجع مستويات الثقــة المتبادلة ،ناهيك عن انتشار ظاهـرة الإغفال المهذب اتجـاه الأخرين في الواقع الحضري المديني متمثلة في، الاتصالات العابرة والغير حميمية، بيـد أن، الناس في ظل تأثيرات العولمة صاروا يبتدعون ويبتكرون افعالاً خلاقــة تعيــد تشكيل وصياغــة واقعهــم دائما **(غدنـز ، 2005: 159-160)** ، ومن خلال المواقـف والتصرفات والقــرارات التي يتخذونــها في فضـاء عالمي كوكبي يتيح الفرص الكثيرة أمام الأفـراد ليصيغـوا هوياتهم المتميزة على نحو جديد ، ويصيغون تصوراتهم ، وينظمون عالمهم ، ويشكلـون وعيهـم بمنظورات وآليات عديدة لا تنتمي إلى مرجعيات تقليدية ، بعد أن غـدت عوالــم ورواسب هـذا المرجعيات الأخيرة أقل تأثيراً وبريقاً واهمية، فضلاً، عن ضرورتها لعالم متغير لا تتوقف فيــه التبدلات والتحولات عنـد حـد .

الخاتمـــــة

ناقشت في هـــذا الـبحث التداعيات الخطيرة التي تحملها العولمة الثقافية على مكونات وعناصر الثقافـة العربية، وبصورة خاصة التداعيات التي طالت الهوية الثقافيـة، والأنظمة القيمية ،وخطاب الحياة اليوميـة العربية . ومما لا شك فيه، أن الثقافة العربية مثل غيرها من الثقافات الوطنية والمحلية الأضعف في العالم كانت ولا زالت فريسة وضحيـة لنظـام ثقافي عالمي جديـد ، ينطوي على إرادة ونظام هيمنـة يعكـس عدواناً رمزياً ، واغتصاباً فكرياً ،وتنميطاً ثقافياً ، وغـزوا ايديولوجيا كل همه صب العالم في قالب، أو أطار واحد ، أو منظومـة فكـرية وثقافيـة وإعلامية واحـــدة .وقـد ساهم هـذا التعـدي الصارخ في جعل الهوية الثقافية العربية مثلها مثل باقي هويات الشعوب الأضعف في العالم ضحية وفريسة سائغـــة لعـدوان ثقافي بائس ومويوء أدى إلى زعزعة الثقـة في مشـروع الهوية الثقافيـــة العربية بما في ذلك الثقـة في الوعـاء الضمني والصريح لمفهوم الانتماء الثقافي والحضاري للأفراد في الواقع العربي ، ذلك الوعـاء الذي تعرض للتفتيت والتفكيك والتشـــويه ،ناهيك عن، تخلخل مكونات وعناصر التـراث الثقافي العربي الـذى تتفرد وتتميز من خلاله مجتمعاتنا العربية ،علاوة على، ضبابية التاريخ والتطلعات والطموحات المستقبلية العربية التي يتشكلفي ضوئها مع مصادر أخرى مشروع الهوية الثقافية العربية وهي تطلعات قبرت قبل ميلادها .

ومهما يكن من أمـر ، فإن مشـــروع الهويـــة الثقافيـة العربيـة قـــد تعـرض وفقـــاً للمفكـر المغربي **محمد عابد الجابري** لافراغ ممنهج للمحتوى حتى صار الناس يرتبطون بعالم اللاوطن واللاأمة واللادولة واللاخصوصيـة ،ومن بين التداعيات الخطـيرة للعولمة الثقافية على الثقافة العربية الاحتـواء الغير مسبوق للأنظمة القيمية والمعيارية العربية في أطار هجمة مسعـــورة ، وبعدوانيـة بغيظة في شكل سلطـة رمزية استهدفت أساساً إنتاج القيم والرمـوز وصناعتها ،وتفتيت نظام القيم للثقافات والشعوب ،وتكريـس منظومـة جديدة من القيم والمعايـير تبارك قيم النفعية والأنانية والفردية مع التأكيـد على غرس نظام ثقافي وقيمي مستجلب باسم عولمة الثقافة، أستطاع نشر أفكـاراً وقـيماً في المجتمع العربي لا تعكس النظام الاجتماعي الـذى ينتمي إليه المواطن العربي، ولا تنبثـق من رحـم التطـور الاجتماعي الطبيعـي للمجتمع العربي ،في أحضان حداثة رثة وهجينة وبائسة ،فرضت فرضاً ،بعد أن ساهمت هي الأخرى في إنهـيار السيادة الثقافيـة، وتمزيق النسيـج الثقافي إلى المستـوى الذي أصبح فيـه المواطـن العربي يفتقـد للحماية ، والدفاعات القيميـة التي توفـرها الثقافات الوطنيـة والمحليـة.

ولم ينج خطاب الحياة اليومية العربي من تداعيات وآثار هذه الهجمة الشرسة والموبوءة لعولمة الثقافة بعد أن هددت العولمة ، ولا زالت باعتبارها نظاماً ثقافياً عالمياً جديداً ينشـــد أساســاً حالة

التنميط ، والتوحيد الثقافي لثقافات العالم وأنماط الحياة الخاصة للشعوب والأمم لصالح نمط معين للحياة السائد في الدول الأكثر سطوة تمثل بكل وضوح في موجة تنميط طالت الاستهلاك والثياب والاذواق، فضلاً عن، اضطرار الناس لإعادة تعريف الجوانب الشخصية لحياتهم بما في ذلك مفاهيمهم وتصوراتهم عن أنفسهم ، والاخرين من حولهم ، مع سيادة ملامح الحياة الفردية بينهم أمام التراجع الحاد للتقاليد ، والعادات والأساليب التقليدية في التأثير على حياتهم ،،مع تراجع الأطر التقليدية التي تتشكل في ضوئها هوياتهم ، فضلاً عن، تفاعلاتهم الحديثة في عالم واسع دون أن يلتقوا وجهاً لوجه مع الأخرين داخل فضاءات جغرافية بعيدة عن بعضها البعض، وفي محيطات اجتماعية صارت مكتومة الانفاس بلغة **انتوني غدنز** ، ومسرحاً لانتشار وسيادة ظاهرة الإغفال المهذب والاتصالات العابرة والغير حميمية .

ومن الضرورة في ظل هذه التداعيات الخطيرة لهجمة العولمة الثقافية في عالم اليوم أن ندعو الباحثين لإجراء دراسات عديدة تدور حول موقف الثقافة العربية أمام هذا الاختراق الثقافي الغير مسبوق ،وبصورة خاصة موقف الأنظمة القيمية العربية أمام عالم منفلت يموج بالتبدلات والتحولات العميقة والعاتية في عالم ينطوي على تيار عولمة لا يقاوم من خصائصه أنه صار يجرف وبصورة كاسحة كل بقايا المقاومة والرفض بعد أن صارت رياح العولمة بمثابة التيار الذي لا يرحم الجميع ، ويتساوى في ذلك أمام هذا التيار الجارف أعداؤها وأصدقائها ، والرافضون لها مثل أنصارها في زمن باتت فيه مقاومة ورفض العولمة بمثابة القفز خارج قطار العصر ، أو الانتحار مع سبق الإصرار .

الهوامش والمراجع

1- انتوني غدنز ، علم الاجتماع ، ترجمة فايز الصُياغ ، بيروت : المنظمة العربية للترجمة ، 2005.

2-عبدالاله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية : عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ، في العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998، ص 309- 319.

3-محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية : عشر أطروحات ، في العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998، ص 297- 308.

4-على عبدالرازق جلبي ، هاني خميس أحمد ، العولمة والحياة اليوميـــة ، القاهـــرة : مكتبة الانجلـــو المصرية ، 2011.

5-عبدالغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة : المفاهيم والاشكاليات ... من الحداثة إلى العولمة، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ، 2016.

6-سعـد الدين إبراهيم ، الخروج من زقاق التاريخ : دروس الفـتن الكبرى في الخليج ، المجلة الأولى (القومية العربية 2) ، القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع (عبده غريب) ،2000.

7-سعـد الدين إبراهيم (تحرير) المجتمع والدولة في الوطن العربي ، بيـــروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1988.

8-مديحة فخري محمود محمد، العقلية العربية في زمن العولمة :مشكلات وقضايا ، عمان : دار دجلة للنشر والتوزيع ،2016.

9-تركى الحمد ،الثقافة العربية في عصر العولمة ،بيروت : دار الساقي ،1999.

10-عبدالرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات : حوار الهويات الوطنية في زمن العولمة ،الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2013.

11-داني رودريك، معضلة العولمة ،ترجمة رحاب صلاح الدين ، القاهرة :مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، 2014.

12-لاري رأي ،العولمة والحياة اليومية ،ترجمة الشريف خاطر ،القاهرة :المركز القومي للترجمة ،2017.

13-سليمان بن صالح الخراش، العولمة ، الرياض: دار بلنسين للنشر والتوزيع ،1420.

14-المهدي المنجرة، عولمة العولمة ، الدار البيضاء : منشورات الزمن ،2011.

15-جيرار ليكلرك، العولمة الثقافية : الحضارات على المحك ،ترجمة جورج كتورة ، بيروت : دار الكتاب الجديد المتحدة ،2004.

16-هانس –بيترمارتن– هارالد شومان ، فخ العولمة :الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية ، ترجمة رمزي زكي، عالم المعرفة، العدد 238، الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر 1998.

17-أحمد زايد ، تناقضات الحداثة في مصر ،القاهرة : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ،2005.

18-عبدالناصر حسن محمد ،الثقافة العربية والعولمة في عفت محمد الشرقاوي (تحرير) حوار المشرق

والمغرب ،القاهرة : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007.

19-جورج طرابيشي، من النهضة إلى الردة ، تمزقات الثقافة العربية في عصر العولمة ، بيروت : دار الساقي ،2000.

20-أسامة أمين الخولي ، مقدمة ندوة العرب والعولمة :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ،1998.

21-جلال أمين ، العولمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث ، في مؤتمر العولمة والهوية الثقافية :سلسلة أبحاث المؤتمرات 7،القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ،1998.

22- جلال أمين ،العولمة ، القاهرة : دار الشروق ،2009.

23-مصطفى عمر التير "المشكلات الاجتماعيـــــة : تحديد أطار عام" ، الفكر العربي ، السنة 3، العدد 19، بيروت: معهد الانماء العربي ، يناير -فبراير 1981، ص 7-25.

24-ياسين علي الكبير " النسق القيمي: أطار نظري ومنهجي لدراسة التغير الاجتماعي" ،الفكر العربي العدد 19، السنة 3، بيروت: معهد الانماء العربي ، يناير - فبراير 1981، ص26-33.

25- ضو خليفة الترهوني " الحداثة العربية :التجربة الهجينة بين التوطين في بيئة مغايرة والهروب إلى الوراء " مجلة كلية الآداب ، العدد26، جامعة طرابلس الغرب ،2015.

26- سالم ساري ، " الذات العربيــة المتضخمة : إدراك الذات المركـز والأخر الجواني " في الطاهر لبيب (تحرير) صورة الاخر: العربي ناظراً ومنظوراً إليه ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، الجمعية العربية لعلم الاجتماع ، 1999.

27-عبدالله الغذامي ، حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية ،الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، 2004.

نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره (دراسة وصفية)

د. نجية محمود ميلود – كلية الآداب – جامعة عمر المختار

الملخص

يعد الإمام الطبري رحمه الله من أبرز أعلام التفسير إلى يومنا هذا، وقد تناول هذا البحث الموسوم بـ(نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره): مقدمة تحدثت فيها عن نشأة علم التفسير وسبب اختيار الموضوع، وهو خطوة هامة لتسليط الضوء على كيفية إعمال قواعد التفسير عند الطبري فقد فاض تفسيره بمثل هذه القواعد.

Summary

Imam al-Tabari, may God have mercy on him, is considered one of the most prominent figures of interpretation to this day. This research is marked with (models of weighting tools for Imam al-Tabari in his interpretation): an introduction in which I talked about the emergence of the science of interpretation and the reason for choosing the subject, which is an important attempt towards the foundation of the science of interpretation, This study was divided into two sections:

The first topic: introducing Imam al-Tabari

The second topic: examples of weighting tools used by Imam al-Tabari in his interpretation.

Then there was the conclusion and recommendations, and an index of sources and references.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ– وبعد: قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1].

كان النبي –ﷺ– هو المفسر الأول للقرآن الكريم، وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يرجعون إلى الرسول –ﷺ–فيما أُشكل عليهم فهمه من القرآن فيجدون الجواب الشافي، وبعد وفاته –ﷺ– تكونت مدارس للتفسير، ثم جاء بعد ذلك عهد التابعين واتسعت مساحة التفسير بدخول الأمم، والأعاجم إلى أن جاء عصر التدوين، وكان التفسير يدون ضمن أبواب الحديث كصحيح البخاري مثلاً، حتى استقل على أيدي طائفة من العلماء منهم الإمام ابن جرير الطبري–رحمه الله– فمنذ أن تخصصت بعلم التفسير في مرحلة الدكتوراه، وتفسير الإمام الطبري لا يبارحني تفكيراً وقراءة، لذلك وقع اختياري أن يكون موضوع بحثي الموسوم: بـ(نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره)؛ وهو خطوة هامة لتسليط الضوء على كيفية إعمال قواعد التفسير عند الطبري فقد فاض تفسيره بمثل هذه القواعد، فعلى الرغم مما ألف في تفسير القرآن الكريم يظل تفسير الإمام الطبري أبرزها من ظهوره إلى وقتنا الحالي.

الدراسات السابقة

تهافت الدراسات من كل حدب وصوب على دراسة كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إذ وجدت نسخة مخطوطة كاملة من هذا الكتاب في حيازة أمير حائل الأمير حمود بن الأمير عبد الرشيد من أمراء نجد فكانت مفاجأة سارة للأوساط العلمية في الشرق والغرب، إذ كان هذا الكتاب من عهد قريب يكاد يعتبر مفقوداً لا وجود له[2]، حيث صدرت أول طبعة لتفسير الطبري سنة 1321هـ/1901م[3].

من هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

1. دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إعداد: أ. محمد المالكي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع بأمرٍ من الملك الحسن الثاني، سنة 1417هـ– 1996م.

([1]) سورة ص، الآية (29).

([2]) التفسير والمفسرون، (149/1).

([3]) تعريف الدراسين بمناهج التفسير، ص355.

2. استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، أ. د. شايع بن عبده بن شايع الأسمري، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2010م.
3. منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال موسى الشاعر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2004م، وهي رسالة قيمة في مجالها.

ولم يكن بد من الإلمام السريع بحياته-رحمه الله-حيث اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أقسمه إلى مبحثين يتخللهما عدة مطالب على النحو الآتي:

مقدمة، دونت فيها سبب اختيار الموضوع

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطبري، ويشمل:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: مصنفاته

المطلب الثالث: حياته مع طلب العلم

المطلب الرابع: صفاته وبيئته

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره، ويشمل:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة

المطلب الثالث: عنايته بالمأثور عن السلف

المطلب الرابع: تقديره للإجماع

المطلب الخامس: الاعتماد على اللغة العربية

المطلب السادس: السياق

المبحث الأول

التعريف بالإمام الطبري

المطلب الأول: اسمه ونسبه

محمد بن جرير الطبري (224–310هـ)[1]، هو أبو جعفر محمد بن جرير[2]بن يزيد بن خالد الطبري، وقيل يزيد بن كثير بن غالب[3] الطبري[4] الأصل البغدادي المولد والوفاة[5].

واعتنق الإمام الطبري –رحمه الله– المذهب الشافعي، وأسس مذهب الجريرية في الفقه، وهو فرع من الشافعية لم يعمر طويلاً[6]، كما درس –رحمه الله– الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة المشهورين في زمنه الحنفية والمالكية والشافعية[7]، حيث يقول –رحمه الله– أظهرت فقه الشافعي، وأفتيت به ببغداد عشر سنين[8].

المطلب الثاني: مصنفاته

له تصانيف عظيمة[9] في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله[1].

([1]) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، 1957م، (190/3).

([2]) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، 1988م، (508/2).

([3]) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس بن خلكان، دار إحسان عباس، دار صادر–بيروت، 1978م، (191/4).

([4]) طبرستان: هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم خرج من نواحيها من لا يُحصى كثرة من أهل العلم والفقه والأدب، والغالب على هذه النواحي الجبال، وقيل: واقعة في إيران جنوبي بحر قزوين، وشمال البرز فتحها العرب على يدي سعيد بن العاص عام 650هـ، وهناك من خدع بمولد الطبري في طبرستان فظن أنه أعجمي لكن الشواهد تثبت بل نؤكد عروبته فأسلوب الطبري في تفسيره لا يخلو من اللحن واللكنة الأعجمية وتكلف الأعاجم، ينظر:

1– معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، (13/4).

2– الإسرائيليات في تفسير الطبري، د. آمال محمد عبد الرحمن، القاهرة، 2001م، ص13.

([5]) هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1951م، (26/2– 27).

([6]) معجم المفسرين، (508/2).

([7]) استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، أ.د. شايع بن عبده بن شايع الأسمري، مكتبة الملك فهد–المدينة المنورة، ط1، 1427هـ، ص46، 47.

([8]) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996م، (275/14).

([9]) طبقات المفسرين، السيوطي، مكتبة وهبه– شارع الجمهورية بعابدين، ط1، 1976م، ص96.

من تصانيفه: كتاب التفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وهو قيد دراستنا، كذلك كتاب التاريخ، وكتاب القراءات، والعدد والتنزيل، وكتاب اختلاف العلماء، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، وكتاب شرائح الإسلام، ألفه على ما أدّاه إليه اجتهاده، وكتاب الخفيف وهو مختصر في الفقه، وكتاب التبصير في أصول الدين، وابتدأ تصنيف كتاب تهذيب الآثار وهو من عجائب كتبه، ابتدأ بما رواه أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– ، كما صح عنده بسنده، وتكلم على كل حديث منه بعلله وطُرُقه، وما فيه من المعاني والغريب وغير ذلك، وقد مات قبل تمامه[2].

هذه جملة من تصانيفه –رحمه الله– وسوف اقتصر كما أسلفت على كتابه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

المطلب الثالث: حياته مع طلب العلم

حفظ الإمام الطبري –رحمه الله– القرآن صغيراً[3]، وهذا ما جعل ذاكرته متقدة حتى مع بلوغه من العمر شأواً بعيداً لازال قادراً على التأليف إذ قال عنه أحد طلابه لما كان في الخامسة والثمانين من عمره أراد تأليف كتاب في القياس[4].

بل قد جعل الإمام الطبري –رحمه الله– من ضعف الهمة مثلبة في حق صاحبها، حيث رُوي عنه أنه قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن، قالوا: كم يكون القدر؟، فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى به الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثم قال: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا، قالوا: كم قدره، فذكر نحواً مما ذكر في التفسير، فأجابوا بمثل ذلك، فقال إنا لله، ماتت الهمم، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير[5].

وهب –رحمه الله– حياته للعلم وقصر عليه وناط به حاضره ومستقبله[6]، حتى أنه عرض عليه القضاء فامتنع فعاتبه أصحابه، وقالوا له: لك في هذا ثواب وتحي سنة قد دَرَست وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم، وقال: قد كنت أظن أني لو رغبتُ في ذلك لنهيتموني عنه[7].

([1]) وفيات الأعيان، (191/4).

([2]) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن نصر السبكي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1964م، (121/3).

([3]) معجم المفسرين، (508/2).

([4]) تعريف الدراسين بمناهج التفسير، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم–دمشق، ط3، 2008م، ص344.

([5]) طبقات الشافعية الكبرى، (123/3).

([6]) الطبري، د. أحمد محمد الحوفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية لعامة للتأليف والترجمة– القاهرة، 1963م، ص71.

([7]) طبقات الشافعية الكبرى، ، (125/3).

كانت إقامة الإمام الطبري –رحمه الله– ببغداد[1] لكنه مع ذلك تنقل بين البصرة والكوفة والشام[2]، وقرأ القرآن ببيروت وقدم إلى مصر سنة ثلاث وستين ومائتين، وكتب بها ورجع إلى بغداد وصنف تصانيف حسنة تدل على سعة علمه[3].

توفي –رحمه الله– ليومين بقيا من شوال في بغداد[4].

المطلب الرابع: صفاته وبيئته

كان أبو جعفر ظريفاً في ظاهره، نظيفاً في باطنه حسن العشرة لمجالسيه متفقداً لأحوال أصحابه، مهذباً في جميع أحواله.

كما كان –رحمه الله– لا تأخذه في الحق لومة لائم، حيث ذهب إلى مخالفة أهل الاعتزال في جميع ما خالفوا فيه الجماعة على القول بالقدر وخلق القرآن، وإبطال رؤية الله في القيامة[5]، ولما كان بعض الصحابة يُشتمون ويُسبُّون من قبل الشيعة في طبرستان، دافع الطبري عنهم وألف كتاباً في فضائل أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، وكان السلطان في طبرستان ممن يسب الصحابة فغضب من الطبري وأراد إلقاء القبض عليه فخرج منها إلى غيرها[6].

أما بيئته فهي على قسمين:

1. البيئة الداخلية (الأسرة):

كانت نشأة الإمام الطبري في الصغر مثالاً لإعداد القادة، حيث قاد الأمة لتقعيد علوم التفسير، وتثبيت أركانه، حيث قال –رحمه الله– حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله –ﷺ– ، وكان معي مخلاة[7]مملوءة حجارة، وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعبر: إنه إن كبر نصح في

(1) طبقات المفسرين، الداوودي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1983م، (110/2).

(2) معجم المفسرين، (508/2).

(3) طبقات المفسرين، الداوودي، (110/2–112).

(4) معجم المؤلفين، (190/3).

(5) معجم الأدباء، (2465/5، 2462).

(6) تعريف الدراسين بمناهج التفسير، ص347.

(7) وَخَلى الخَلى خَلْياً واخْتَلاه فانْخَلى جَزّه وقطعه ونَزَعه والمِخْلى ما خَلاه وجَزَّ به والمِخْلاةُ: ما وضعه فيه، وخَلى في المِخْلاة جمع، لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور، دار صادر–بيروت، ط1، 2000م، (151/5).

دينه وذب عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم، وأنا حينئذٍ صبي صغير[1] هذا الدعم الأسري للإمام الطبري –رحمه الله– تلاقى مع ما حباه الله من الذكاء والقدرة العالية على الحفظ، وكون تلك الثروة الغنية بمختلف العلوم.

2. البيئة الخارجية

استقرت في عصر الإمام الطبري دعائم المذاهب الأربعة، وكثرت مؤلفاتها ووضعت الكتب الصحاح الستة في الحديث، وانتهت القراءات إلى غايتها، أما العلوم اللغوية من نحو وصرف وعروض، وأدب وبلاغة، فقد كانت تسارع إلى النضج والاستقرار على مذاهب وآراء، ومؤلفاتها تتوالى، وتتنافس، وكان المسلمون قد ترجموا الكثير من كتب اليونان والفرس والهنود، واستفادوا منها وناقشوا بعضها، وأضافوا إليها كثير من ثمرات تفكيرهم وابتكارهم[2]، وقد لقى الإمام الطبري كثيراً من الشيوخ يصعب حصرهم وعدهم ذكر الإمام الذهبي[3] منهم ما يزيد على أربعين شيخاً، ثم قال وأمماً سواهم كما كان كان له عدداً من التلاميذ[4].

من مشائخه –رحمه الله– أحمد بن يحي ثعلب أبو العباس، من أئمة نحاة الكوفة، توفي سنة 291هـ[5].

ومن تلاميذه: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الإمام الحافظ، توفي سنة 360هـ[6].

وكان من ضمن رفاقه أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، شيخ الإسلام الحافظ، مولده ببغداد في سنة اثنتين ومائتين ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند، وقيل عنه إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، توفي سنة294هـ[7].

ويعتبر الإمام المروزي أقدم من أصل لاختلاف التنوع في كتابة السنة[8].

([1]) معجم الأدباء، (5/2446).

([2]) للاستزادة، ينظر كتاب الطبري، د. أحمد محمد الحوفي.

([3]) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (673–748هـ) شمس الدين أبو عبد الله حافظ مؤرخ علامة محقق، مولده ووفاته بدمشق، تصانيفه كثيرة كبيرة تقارب المائة، منها: دول الإسلام، تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، وغيرها، الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين–بيروت، ط15، 2002م، (326/5).

([4]) استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، ص34، 37.

([5]) الأعلام، (267/1).

([6]) سير أعلام النبلاء، (119/16).

([7]) المرجع نفسه (33/14– 44).

([8]) ينظر: اختلاف السلف بين التنظير والتطبيق، د. محمد صالح محمد سليمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ، ص103.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

قال عنه السيوطي[1]رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً بكتاب الله بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها، نساخها ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم.

وقد ذكر السيوطي أن تفسيره من أجل التفاسير لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة[2].

وقال أبو حامد الإسفرايني[3]: لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير، لم يكن ذلك كثيراً[4].

وكما قال الإمام ابن تيمية[5]عن تفسير الإمام الطبري: هو من أجل التفاسير المأثورة وأعظمها قدراً[6] ،وقال عنه ياقوت الحموي[7]: كان كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالحاسب

(1) عبد الرحمن السيوطي(849-911هـ)، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر المصري الشافعي، (جلال الدين- أبو الفضل)، عالم مشارك في أنواع من العلوم ونشأ بالقاهرة يتيماً، من مؤلفاته الكثيرة، الإتقان في علوم القرآن، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الإكليل في استنباط التنزيل، معجم المؤلفين، (82/2).

(2) طبقات المفسرين، للسيوطي، ص95، 96.

(3) أبو حامد الإسفرايني: أحمد بن طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني، الفقيه الشافعي له في المذهب التعليقة الكبرى، وكتاب البستان، وهو صغير، ولادته سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وأربعمائة ببغداد، ونسبته إلى إسفراين بلدة بخراسان بواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان، ينظر: وفيات الأعيان، (1/ 72- 74).

(4) طبقات المفسرين، الداوودي، (113/2).

(5) أحمد بن تيمية (661-728هـ): هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد، من مصنفاته الكثيرة مجموعة فتاويه في خمس مجلدات، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قواعد التفسير، ينظر: معجم المؤلفين، (163/1).

(6) شرح مقدمة التفسير، شيخ الإسلام ابن تيمية بشرح أصحاب الفضيلة، محمد بن صالح العثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار ابن حزم-القاهرة، ط1، 2009م، ص237.

(7) ياقوت الحموي (574-626هـ): هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين مؤرخ، شاعر، ناشر، أديب، لُغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان، من تصانيفه إرشاد الأريب في معرفة الأديب، معجم البلدان، أخبار المتنبي، وغيرها، معجم المؤلفين، (83/4).

الذي لا يعرف إلا الحساب، وكان عاملاً للعبادات جامعاً للعلوم، وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت كتبه فضلاً على غيرها[1].

وقال عنه الذهبي[2]: يعتبر تفسير ابن جرير الطبري من أقوم التفاسير وأشهرها[3].

وغير ذلك من أقوال العلماء التي تثني على الإمام الطبري –رحمه الله– وعلى تفسيره، حيث لا يزال أرضاً خصبة للكثير من الدارسين والبُحَّاث، وخاصة في علم التفسير وكل ما يتعلق بالتقعيد والتأصيل لأنواعه المختلفة.

المبحث الثاني

نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره

يقع تفسير ابن جرير –رحمه الله– في ثلاثين جزءاً من الحجم الكبير[4]، وقد تردد في ذهني كثيراً ما ما الذي فعله الإمام الطبري –رحمه الله– حتى وفق في أغلب كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وترك لنا هذا السفر القيم الذي لا يزال نقتطف من أفانينه الخير الوفير، لا شك إنه التوفيق الإلهي، وهذا هو ما يخبرنا به هو ذاته –رحمه الله– بقوله: "استخرت الله تعالى في عمل كتاب التفسير، وسألته العون على ما نويته ثلاث سنين قبل أن أعمله فأعانني"[5].

أراد الطبري من تفسيره أن يكون جامعاً لوجوه البيان في تفسير القرآن، وجامعاً لأقوال العلماء وآراء المجتهدين، واجتهاد الصحابة والتابعين في المأثور والمنقول، وفي الرأي والمعقول، وأراد أن يكون فيه تأويل آيات القرآن بعد تفسيرها، وأن يكون فيه ترجيح الراجح من الأقوال المأثورة واستنباط الصحيح من الدلالات والاستدلال له[6].

([1]) معجم الأدباء، (2452/5).

([2]) محمد حسين الذهبي (1915–1977م): هو وزير الأوقاف المصرية الأسبق، ولد في محافظة كفر الشيخ، التحق بكلية الشريعة جامعة الأزهر، وتخرج منها عام 1939م، حصل الذهبي على درجة العالمية، أي الدكتوراه بدرجة أستاذ في علوم القرآن من كلية أصول الدين في جامعة الأزهر، وذلك عن رسالة التفسير والمفسرون التي أصبحت بعد نشرها أحد المراجع الرئيسية في علم التفسير، موقع ويكيبيديا.

([3])التفسير والمفسرون، الذهبي، مكتبة وهبة–القاهرة، ط7، 2000م، (146/1).

([4]) التفسير والمفسرون، (149/1).

([5]) معجم الأدباء، (2453/5).

([6]) تعريف الدراسين بمناهج المفسرين، ص 350، 351.

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

أجمع العلماء على أن هذا الطريق هو أشرف أنواع طرق التفسير، وأجلها وقد استخدمه الطبري كثيراً[1]، حيث يلاحظ أن الطبري لم يتحدث في مقدمة تفسيره من أهمية تفسير القرآن بالقرآن؛ ذلك لأنه يراه أمراً مسلماً لا يحتاج إلى إثبات، ويدل على ذلك كثرة إيراده للنصوص القرآنية في سياق تفسيره؛ ليبين علاقات العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، وغير ذلك مما يستدعيه التفسير ؛ ليقوم على وحدة موضوعية متماسكة[2].

ولعلنا نذكر مثالاً على هذه السمة أو الركيزة، وهو القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَستَهزِئُ بِهِم وَيَمُدُّهُم فِي طُغيَٰنِهِم يَعمَهُون﴾[3]، قال أبو جعفر: "اختلف أهل التأويل في تأويل قوله (ويمدهم)، فقال(ويمدهم): يملي لهم، وقال آخرون: يزيدهم".

ثم يسرد –رحمه الله– مع رواية لبعض السند، آراء لبعض نحوي البصرة والكوفة بخصوص لفظة (يمد)، ثم يرجح القول في المسألة بقوله: " وأولى هذه الأقوال بالصواب في قوله: (ويمدهم) أن يكون بمعنى يزيدهم على وجه الإملاء والترك لهم في عُتوهم، وتمرُّدهم، كما وصف ربّنا جل ثناؤه أنه فعل بنظرائهم في قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُم وَأَبصَٰرَهُم كَمَا لَم يُؤمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّة وَنَذَرُهُم فِي طُغيَٰنِهِم يَعمَهُونَ﴾[4]، فكذلك قول: (ويمدهم في طغيانهم يعمهوم) يعني: يذرهم ويتركهم فيه ويُملي لهم ليزدادوا إثماً إلى إثمهم[5].

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة

ينطلق الإمام الطبري في تأكيده على حجية السنة النبوية في التفسير من الأصول الإسلامية العقدية، والتشريعية التي تجعل السنة النبوية المصدر الثاني بعد القرآن الكريم[6].

ومثالاً لذلك في تفسير الطبري[1] –رحمه الله– حديثه عن تأويل قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَريَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّة مِّن قَريَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخرَجَتكَ أَهلَكنَٰهُم فَلَا نَاصِرَ لَهُم﴾[2]بأن القرية المذكورة في الآية الكريمة

([1]) ينظر: استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، ص71.

([2]) منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال موسى، جامعة النجاح الوطنية، 2004م، ص12.

([3]) سورة البقرة، الآية (15).

([4]) سورة الأنعام، الآية (110).

([5]) ينظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن، للطبري، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، ط1، 1422هـ– 2001م، (1/318–320).

([6]) منهج الطبري في الترجيح، ص13.

فسرت بمكة واستدل على ذلك بحديث رواه عن ابن عباس[3] –رضي الله عنه– أن نبي الله –ﷺ– لما خرج من مكة إلى الغار التفت إلى مكة، فقال[4]: " أنتِ أحبُّ بلاد الله إلى الله، وأنتِ أحبُّ بلاد الله إليَّ، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منكِ، فأعتى الأعداء من عتا على الله في حرمه، أو قتل غير قاتِله، أو قتل بذُحولِ[5] الجاهلية، فأنزل الله تبارك وتعالى، وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم"[6].

المطلب الثالث: عنايته بالمأثور عن السلف

جمع الطبري في تفسيره أقوال أئمة السلف من الصحابة وتلاميذهم في التفسير، ورواها عنهم بأسانيده، وهو يستخدم هذا المأثور ليعطي التفسير بعداً علمياً يكسبه قوة وحجة ويبعده عن التخمين والقول بغير علم[7].

من عنايته –رحمه الله– بالمأثور عنهم بالمأثور رضوان الله عليهم نقله للأقوال التي قيلت في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلجَارِ ٱلجُنُبِ﴾[8]، حيث نقل الاختلاف الواقع في معنى (الجار الجنب)، إذ قام بسرد هذه الأقوال الواردة في معنى الآية الكريمة لعدد من السلف، كابن العباس وقتادة[9]ومجاهد[10]،

([1]) جامع البيان، (197/21).

([2]) سورة محمد الآية، (13).

([3]) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول –ﷺ– وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حَبْرَ الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة، وقيل غير ذلك، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، (291/3، 292، 294).

([4]) ورد هذا الحديث في سنن الترمذي بلفظ مقارب عن ابن عباس قال، قال رسول الله –ﷺ–لمكة: "ما أطيبك من بلد، وأحبّك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك"، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل مكة، حكم على أحاديثه محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض، ط1، 1417هـ، ص880.

([5]) الذَّخل: الثأر، وقيل: طلب مكافأة بجناية، لسان العرب، (21/6).

([6]) جامع البيان، (199/21).

([7]) منهج الطبري في الترجيح، ص15.

([8]) سورة النساء، الآية (36).

([9]) قتادة بن دعَامَة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري (61–118هـ)، مفسر حافظ ضرير، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة، الأعلام، (189/5).

([10]) مجاهد بن جبر (21–104هـ) هو أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، الأعلام، (278/5).

وغيرهم، ثم يرجح القول الذي يراه مناسباً[1]، وهو لا يكتفي بذلك، أي بسرد الأقوال الواردة عنهم- رضوان الله عليهم-، وترجيح ما يراه مناسباً بل نجده في مظان أخرى يؤيد الأقوال الواردة عنهم، وذلك مثل قوله -رحمه الله- وهذه الأقوال التي رويناها عن ابن عباس ومجاهد وقتادة بنحو معنى ما قلنا في تأويل قوله تعالى: ﴿قُل أَتَّخَذتُم عِندَ ٱللَّهِ عَهدا﴾[2]؛ لأن مما أعطى الله عباده من ميثاقه أن من آمن به وأطاع أمره نجاه من نار يوم القيامة، ومن الإيمان به الإقرار بأن لا إله إلا الله، وكذلك من ميثاقه الذي واثقهم به، إن من أتاه يوم القيامة بحجة تكون له نجاة من النار أن يُنْجيه منها فكلّ ذلك وإن اختلفت ألفاظ قائليه، فمتفق[3] المعاني على ما قلنا فيه[4].

المطلب الرابع: تقديره للإجماع

يخرج الإمام الطبري في مواضع كثيرة في تفسيره بأن الإجماع حجة يجب المصير إليه ولا يجوز مخالفته[5].

وقد وقفت بعجالة على بعض هذه المواضع، وذلك في معرض تفسيره -رحمه الله- لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم لَا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ﴾[6]، حيث نقل اختلاف أهل التأويل في تفسير هذه الآية، وقام وقام -رحمه الله- بسرد هذه الأقوال مبيناً رأيه الراجح في نهاية الأقوال كعادته عند الفصل بين الأقوال، حيث قال: وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال: إن قول الله :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾[7]نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله -ﷺ- وإن كان معنياً به كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة.

([1]) ينظر: جامع البيان، (7/ 9-11).

([2]) سورة البقرة، الآية (80).

([3]) يقصد الإمام الطبري به اختلاف التنوع، وهو يشير ذلك في تفسيره في مواضع متفرقة على سبيل المثال، ينظر: جامع البيان، (39/3).

([4]) ينظر: جامع البيان، (176/2-178).

([5]) منهج الطبري في الترجيح، ص15.

([6]) سورة البقرة، الآية (11).

([7]) سورة البقرة، الآية (11).

وهو لم يكتف [1]ببيان الرأي الراجح بل علل ذلك بقوله وإنما مكنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله –ﷺ– على عهد رسول الله –ﷺ–من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير[2].

المطلب الخامس: الاعتماد على اللغة العربية

كان الإمام الطبري –رحمه الله– من حُذاق نحاة الكوفة[3]، وقد استفاد من مدارس التفسير النحوية الموجودة آنذاك –كما أسلفنا– فعند اطلاعي على كتاب معاني القرآن للفراء[4] وجدت الإمام الطبري الطبري –رحمه الله– يُحاكي منهج الفراء، ومثال ذلك، كقول الفراء: أما نصبهم (بعوضة) فيكون من ثلاثة أوجه ثم يذكرها ويتحدث عن الوجه الأخير بقوله وأما الوجه الثالث وهو أحبها إليّ[5]، وإن اختلفت العبارة قليلاً.

ورغم ما تزخر به موسوعته من البحوث اللغوية القيمة التي تعكس تضلعه في اللغة، وإمامته فيها، فإنه إنما يتخذ من هذه البحوث مجرد وسيلة تسعفه في تبيين ما انطوى عليه القرآن من حقائق المعاني، دون أن يجعل من هذه المباحث اللغوية من قضايا مقصودة لذاتها، ودون أن يحول التفسير إلى مجرد بحث في قضايا اللغة وقواعد النحو[6].

ومن الملاحظ عند تفسيره–رحمه الله– للفظة القرآنية المفردة يقوم ببيان معناها كما تفعل المعجمات، ومثالاً لذلك: القول في تأويل ﴿ طُغۡيَٰنِهِمۡ ﴾[7]، قال أبو جعفر: والطغيان الفُعلان من قولك طغى طغى فلان يطغى طُغياناً، إذا تجاوز في الأمر حدّه فبغى[1].

([1]) وهذا النقل لاختلاف العلماء الذي قام بذكره الإمام الطبري –رحمه الله– وسرد الأقوال والترجيح بينهما بدليل علمي مقبول هو عين التفسير المقارن، إذ يقوم ركنه على الاختلاف، وينتهي بالترجيح ولا نبالغ إذ قلنا إن أول من أصل للناحية العلمية التطبيقية للتفسير المقارن هو الإمام الطبري– رحمه الله– مستفيداً من الثروة الهائلة الموجودة آنذاك للمدارس التفسيرية والنحوية وغيرها، وسوف يكون هذا الموضوع عنواناً لدراسة لاحقة في الفترة المقبلة بإذن الله.

([2]) ينظر: جامع البيان، (1/296-298).

([3]) معجم الأدباء، (2452/5).

([4]) الفراء(144-207هـ): هو يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو ومن كلام ثعلب لولا الفراء ما كانت اللغة، الأعلام، (145/8)

([5]) معاني القرآن، الفراء، عالم الكتب–بيروت، ط3، 1403هـ-1983م، (1/ 21-22).

([6]) منهج الطبري في الترجيح، ص17.

([7]) سورة البقرة، الآية (15).

ونضرب مثالاً لكيفية استخدامه للغة كأداة من أدوات الترجيح فعند تفسيره–رحمه الله– لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[2]ينقل اختلافاً في صفة استهزاء الله تعالى ذكره، حيث يقول: اختلف في صفة استهزاء الله تعالى ذكره الذي ذكر أنه فاعله بالمنافقين ثم ينقل العديد من الأقوال في هذه المسألة منها: وقال آخرون: بل استهزاؤه بهم توبيخه إياهم، ولومه لهم عل ما ركبوا من معاصيه[3]، والكفر به[4]، وقال آخرون: إن معنى ذلك أن الله جل ثناؤه أخبر عن المنافقين أنهم إذا خلوا إلى مردتهم قالوا: إنا معكم على دينكم في تكذيب محمد–ﷺ–وما جاء به، وإنما نحن بما نظهر لهم من قولنا لهم: صدقنا بمحمد–ﷺ–وما جاء به–مستهزئون–[5] ثم يرجح الطبري بين هذه الأقوال وقد اعتمد اللغة العربية أداة من أدوات الترجيح لديه فيقول" والصواب في ذلك من القول والتأويل عندنا أن معنى الاستهزاء، في كلام العرب إظهار المستهزئ للمستهزأ به من القول والفعل ما يرضيه ويوافقه ظاهراً، وهو بذلك من قبيله وفعله به مورطه مساءته باطناً، وكذلك معنى الخداع والسخرية والمكر[6].

المطلب السادس: السياق[7]

وقد عنى به عدد من البحّاث[8]في عصرنا الحالي، وذلك لما له من أهمية كبرى لفهم طبيعة البنية التفسيرية وبنائها ونظام العلاقة بين مكوناتها وأجزائها والإمام الطبري–رحمه الله– كان على وعي تام بوجوب قيام علاقة دلالية قوية بين الآية المفسرة، والتي قبلها وبعدها، مما يمكن معه القول: إنه كان من المفسرين الرواد الذين أسهموا في وضع الأصول الأولى لنظرية السياق، وقد جاء ذلك عنده على درجة كبرى من الوضوح والدقة والتفصيل[9].

([1]) ينظر: جامع البيان، (320/1).

([2]) سورة البقرة، الآية (15).

([3]) جامع البيان، (312/1).

([4]) المرجع نفسه، (313/1).

([5]) جامع البيان، (314/1).

([6]) جامع البيان، (315/1).

([7]) السياق: تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده، ودلالة السياق فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده، ينظر: السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، المثنى عبد الفتاح محمود، 1426هـ–2005م، ص13.

([8]) على سبيل المثال لا الحصر ينظر: دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى –عليه السلام– ، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي1426هـ–2005م.

([9]) دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إعداد: الأستاذ محمد المالكي، ص68.

وسوف أقوم هنا بعرض مثالاً لأهمية السياق لدى الإمام الطبري–رحمه الله– بل إنه جعله من وسائل الترجيح لديه، حيث نقل –رحمه الله– الاختلاف في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ﴾[1].

فقال بعضهم: معنى ذلك: مثل الكافر في قلة فهمه عن الله ما يُتلى عليه من كتابه، وسوء قبوله لما يُدعى إليه من توحيد الله ويُوعظ به... ويقوم –رحمه الله– بسرد هذه الأقوال التي ارتأت هذا المعنى، ثم يذكر القول الآخر بقوله، وقال آخرون: ومعنى ذلك: ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل، كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، وذلك الصدى الذي يسمع صوته، ولا يُفْهِمُ عن الناعق به شيئاً.

ثم يبين كعادته –وهذه العادة ليست مطردة إلا عند نقل الاختلاف– بعد عرض لهذه الأقوال المختلفة الرأي الراجح منها، حيث يقول: "وأولى التأويلين عندي بالآية التأويل الأول الذي قاله ابن عباس، ومن وافقه عليه، وهو أن معنى الآية: ومثل وَعْظِ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه، فإنه يسمع نعيقهُ ولا يعقل كلامه...".

ثم يبين لماذا اختار هذا التأويل بقوله: "لأن الآية نزلت في اليهود وإياهم عنى الله بها، ولم تكن اليهود أهل الأوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يُعظِّمونها، ويرجون نفعها أو دفع ضُرِّها، فلا وجه، إذ كان ذلك كذلك؛ لتأويل من تأوّل ذلك أنه بمعنى: مثل الذين كفروا في ندائهم الآلهة ودُعائهم إياها، فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها وأنهم هم المعنيُّون به...[2].

وهذه القاعدة–أي الترجيح بالسياق– ليست مطردة عنده –رحمه الله– بل نجدها غير معتبرة لديه في حال معارضتها للأثر[3].

وأخيراً: تعالت الأصوات في عصرنا الحالي بإعادة النظر في تصنيف كتاب الطبري في التفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن من ضمن التفاسير بالمأثور فقط، وذلك لأن تفسيره –رحمه الله– وإن كان يعد مصدراً مهماً للتفسير النقلي إلا أنه في الوقت نفسه يعد مرجعاً غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي، نظراً لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ترجيحاً يعتمد على النظر العقلي والبحث الحر الدقيق[4].

([1]) سورة البقرة، الآية (171).

([2]) جامع البيان، (3/44-51).

([3]) ينظر: دلال السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي، ص24.

([4]) التفسير والمفسرون، (1/149)

حيث سلك –رحمه الله– في تفسيره مسلكاً علمياً منهجياً يقوم على الاستدلال السليم، ويستند إلى الدليل ويتجنب القول في دين الله بغير علم[1]، بل حتى قيل إن بعض الدارسين أخطأوا عندما اعتبروه ممثلاً للتفسير بالمأثور، وأدرجوه ضمن التفاسير المأثورة، بل عدوه خير من يمثل منهج التفسير[2] الأثري النظري[3].

وقيل: إن الذين يعتبرون تفسير الطبري تفسيراً أثرياً، أو من صنف التفسير بالمأثور إنما يقتصرون على النظر على ظاهره بما فيه من كثرة الحديث والإسناد، ولا يتدبرون في طريقته وغايته التي يصرح بها من إيراد تلك الأسانيد المصنفة المرتبة الممحصة[4].

(1) منهج ابن جرير الطبري، ص24.

(2) تعريف الدراسين بمناهج المفسرين، ص358.

(3) مفهوم التفسير الأثري النظري هو التفسير الذي يجمع بين جانبين، الأول: جانب التفسير بالمأثور القائم على الرواية والنقل، وإيراد الأقوال المأثورة فقط دون نظر أو تحليل أو تأويل، الثاني: جانب التفسير بالرأي القائم على النظر والاجتهاد والتأويل دون ذكر للمأثور، ينظر: تعريف الدراسين بمناهج المفسرين، ص301.

(4) التفسير ورجاله، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، 1417هـ–1997م، ص47.

الخاتمة

كان الإمام الطبري –رحمه الله– من الأعلام الملهمة لأي باحث، فقد برع في الكثير من العلوم كما كان لأسرته، ولمجتمعه الثقافي الدور الفعال في تنشئته، وصقل مواهبه الفذة مع ما حباه الله من الذكاء والقدرة العالية على الحفظ، كما تبين أهمية كتابه –رحمه الله– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، فقد وضع فيه الكثير من العلوم، وخاصة في علوم التفسير وقواعده التي لم يستو بعضها على سوقه كالتفسير المقارن، كذلك يتبين من خلال تفسيره أهمية السياق، وأنه أداة من أدوات الترجيح عند انعدام الأثر، وموضوع السياق لازال يحتاج إلى عدد من الدراسات لسبر أغواره في تفسيره –رحمه الله– كما إنه لابد من النظر في تصنيف(جامع البيان)، في أنه من التفاسير المأثورة فقط.

التوصيات

1. تسليط الضوء أكثر على فترة القرنين، الثاني والثالث للهجرة –وهي الفترة السابقة واللاحقة للإمام الطبري– بكافة جوانبها لمعرفة سر تلك الموسوعة العلمية التي بين أيدينا.
2. الاهتمام بموضوع تقعيد علم التفسير المقارن.
3. أوصي أعضاء هيأة التدريس بالجامعات الإسلامية اعتماد تفسير الطبري من المصادر الأساسية في مناهجهم، وذلك لما في لغته من سلاسة للعبارة وعمق للمعنى.
4. أوصي طلاب الدراسات العليا خاصة قسم التفسير وعلومه الاهتمام بهذا الكتاب القيم، وأخص بالذكر موضوع الترجيح بالسياق لدى الإمام الطبري، فلازلنا بحاجة إلى سبر أغواره والكشف عن مكنوناته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. اختلاف السلف بين التنظير والتطبيق، د. محمد صالح محمد سليمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ.
2. استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، أ.د. شايع بن عبده بن شايع الأسمري، مكتبة الملك فهد–المدينة المنورة، ط1، 1427هـ.
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان.
4. الإسرائيليات في تفسير الطبري، د.آمال محمد عبد الرحمن، القاهرة، 2001م.
5. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين–بيروت، ط15، 2002م.
6. تعريف الدراسين بمناهج التفسير، د.صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم–دمشق، ط3، 2008م.
7. التفسير والمفسرون، الذهبي، مكتبة وهبة–القاهرة، ط7، 2000م.
8. التفسير ورجاله، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، 1417هـ–1997م.
9. جامع البيان عن تفسير آي القرآن، للطبري، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، ط1، 1422هـ– 2001م.
10. دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إعداد: الأستاذ محمد المالكي.
11. دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى –عليه السلام–، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي1426هـ–2005م.
12. سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل مكة، حكم على أحاديثه محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض، ط1، 1417هـ.
13. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، المثنى عبد الفتاح محمود، 1426هـ–2005م.
14. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996م.

15.شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية بشرح أصحاب الفضيلة، محمد بن صالح العثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار ابن حزم–القاهرة، ط1، 2009م.
16.الطبري، د. أحمد محمد الحوفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة– القاهرة، 1963م.
17.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن نصر السبكي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1964م.
18.طبقات المفسرين، الداوودي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1983م.
19.طبقات المفسرين، السيوطي، مكتبة وهبه– شارع الجمهورية بعابدين، ط1، 1976م.
20.لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور، دار صادر– بيروت، ط1، 2000م.
21.معاني القرآن، الفراء، عالم الكتب–بيروت، ط3، 1403ه–1983م.
22.معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.
23.معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، 1988م.
24.معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، 1957م.
25.منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال موسى، جامعة النجاح الوطنية، 2004م.
26.هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1951م.
27.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس بن خلكان، دار إحسان عباس، دار صادر–بيروت، 1978م.

التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"

د. عزيزة محمد شقاف – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

يعد الدستور الليبي الذي تم إقراره في 21 ديسمبر من عام 1951م – من قبل جمعية وطنية تأسيسية تمثل جميع سكان ليبيا ' وتضم العناصر المشهود لها بالكفاءة والإخلاص وبإشراف وتعاون من خبراء الأمم المتحدة هو بخلاف بقية الدساتير الأخرى ، هو الذي أنشأ الدولة ولم تنشئه الدولة، إذ أنها لم تكن موجودة حينذاك كما أنه لم يصدر بناء على إرادة ملك أو رئيس أو سلطة حكومية، وإنما صدر بناء على إرادة شعب بكامله عبر ممثليه. ونص الدستور الليبي على أن: "تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة الاتحادية العليا للمملكة الليبية وتتولى السلطة القضائية العليا في الدولة....."[(1)]. لكن هذه المحكمة لم تنشأ عقب استقلال البلاد بتاريخ 12.24 ـ 1951م، بالرغم من النص عليها في دستور البلاد الذي اقرته الجمعية الوطنية بتاريخ 8 . 10 . 1951م وإنما ظهرت إلى الوجود عقب اصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ18 . 11 . 1953م.....

لكن السؤال الذي يطرح نفسه : هل عرف التراب الليبي القضاء قبل انشاء هذه المحكمة ؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية الموضوع في الوقوف على تاريخ القضاء على التراب الليبي و طرق تنظيمه و التطورات التي مر بها على مر العصور .

منهج البحث :

يتخذ البحث من المنهج الوصفي التحليلي و الاستقرائي دليلا في محاولة متواضعة لتتبع تطور النظام القضائي الليبي عبر العصور .

إشكالية البحث :

سوف نحاول من خلال البحث عن أجوبة للتساؤلات التالية :

هل عرف التراب الليبي القضاء قبل تشكيل المحكمة العليا الليبية ؟

هل ثمة تنظيم للنظام القضائي في تاريخ ليبيا القديم ؟

(1) المادة (141) من الدستور الليبي لسنة 1951م.

سوف نحاول الاجابة علي هذا التساؤل من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول: القضاء في ليبيا قبل الفتح الإسلامي.

المبحث الثاني: القضاء في ليبيا أبان الحكم الإسلامي.

المبحث الثالث: القضاء في ليبيا فترة الاستعمار الأوروبي.

المبحث الأول

القضاء في ليبيا قبل الفتح الإسلامي

كانت ليبيا الحالية تنقسم في عصور ما قبل التاريخ إلى منطقتين حضارتين:

- **شرقية:** وهي منطقة برقة وكانت واقعة تحت تأثير الحضارة المصرية.
- **غربية:** وهي منطقة طرابلس، وكانت واقعة تحت تأثير الحضارات المجاورة لها في الغرب.

المطلب الاول : القضاء عند إغريق برقة

يمكن تقسيم تاريخ برقة الدستوري إلى الفترات التالية:

العصر الملكي

بالرغم من قلة المصادر عن العصر الملكي وخاصة في بدايته إلا أنه يفترض أن مواطني المدينة وزعوا بين ثلاث قبائل حسب تقسيم "ديموناكس" ضمت الأولى أهل "ثيرا" واليديم أو يكوى، وضمت الثانية أهل التلوبونيدس وأهل جزيرة كريت، وضمت القبيلة الثالثة كل أهل الجزر".

حيث أوجد "ديموناكس" وظائف النوموفولاكس" أي "الأوصياء على القانون"، وعهد إليهم بالسلطات القضائية.

كما وضع ديموناكس تسوية راعى فيها إعادة تنظيم البناء الدستوري لقورينا على أساس المزج بين العناصر القديمة والجديدة من المستعمرين.

أما عن الحياة الدستورية لقورينا في العصر البلطمي فقد ظفر الباحثون بوثيقة على قدر كبير من الأهمية منقوشة على لوحة من الرخام محفوظة في متحف شحات وتتضمن هذه الوثيقة وصفاً لدستور قورينا وهي تتكون من خمس عشرة مادة.

ويجعل هذا الدستور من بطليموس رأساً للهيئة الحاكمة في المدينة بوصفه صاحب الحق في منح حقوق المواطنة كما خص نفسه باختصاصات قضائية إذ: كان يرأس مجلساً قضائياً للاستئناف. وان كان ذلك لمدة ثلاث سنوات فقط، واحتفظ لنفسه أيضاً بالحق في الفصل في المنازعات بين المواطنين والعائدين من المنفى.

وتوضح المادة الثامنة من مواد الدستور الاختصاصات القضائية التي كانت لمجلس الشيوخ والشورى وهي تقتصر على النظر في قضايا الجنايات التي تكون عقوبتها الإعدام، إذ كانت المحكمة التي تنظر في هذا النوع من القضايا تشكل من المجلسين معاً وإلى جانب هذه المحكمة، محكمة أخرى مؤلفة من "1500" عضو تنتخبهم بطريقة القرعة هيئة المواطنين ولذلك كان لهذه المحكمة صفة الشعبية، ويبدو أنها كانت تنظر في دعاوى الاستئناف في أحكام المحكمة الأولى، وكان من حق المتهم أن يرفع استئنافه أمامها أو أمام بطليموس، لكن عمل هذه المحكمة واختصاص بطليموس المماثل في نظر دعاوى الاستئناف لا يستمر لأكثر من ثلاث سنوات وقد نص في هذه المادة أيضاً على حق بطليموس في النظر في القضايا التي يكون العائدون من المنفى طرفاً فيها وذلك لمدة ثلاث سنوات أيضاً، ويمكن أن نتبين أن إجراءات التقاضي كانت فيما يرجح تبدأ بأن يقدم القادة بوصفهم وكلاء الدعوى المتهمين في الجنايات التي يكون عقوبتها الإعدام إلى مجلس الشيوخ، ويقدم أعضاء المجلس تقريراً بالتحقيق في القضية ثم يحيلون القضية لمجلس الشورى ليصدر حكمه فيها[1].

المطلب الثاني

القضاء في مدن الغرب الليبي

بدأ اتصال الفنيقين بسواحل شمال افريقيا منذ فترة مبكرة حيث سيطروا على البحر المتوسط، وكانت سفنهم ترسوا على الشواطئ الليبية، للتزود بما تحتاج إليه عبر رحلاتهم الطويلة، وقاموا بتأسيس مدينة طرابلس تحت مسمى "ماركا أويات" بين القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، إضافة إلى طرابلس أسس الفينيقيون مدينتين أخريين في الغرب الليبي هما "صبراته ولبدة" واستمرت سيطرتهم عليها لعدة قرون، وازداد نفوذهم خاصة بعد تأسيس قرطاجنة عام 814ق.م التي أقرت الحكم الذاتي لباقي المدن وتم تأسيس مجلس الحكماء وهيئة منتخبة تتكون من "104" تتم عضويتهم وانتخابهم حسب ما أظهروه من كفاءة لتولي مهام المحكمة التي من أهمها مراقبة الموظفين وجميع الحكام وتقديمهم للقضاء إذا أخلوا بواجباتهم مما ساهم في تقدم هذه المدن وبلوغها أوج الازدهار السياسي والاقتصادي[2].

(1) د. مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، الطبعة الاولي، منشورات الجامعة الليبية بنغازي: 1966م، ص 124 وما بعدها.

(2)د.عمر محمد الناصري الشيباني، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا ، ، ط1، منشورات جامعة طرابلس، 2001م. ص 23.

وقد ترك القرطاجيون للمدن الطرابلسية استقلالها الذاتي، ولم يتعرضوا لعادات السكان وأساليب معيشتهم، وكان سكان المدن الفينيقية الثلاث يعقدون اجتماعات سنوية لانتخاب رجلين توكل إليهما مقاليد الإدارة والقضاء[1].

وقد عرفت وظيفة الأسباط في الحضارات السامية حيث وردت في النصوص الأورغارتية، وعبارة سبط لهما مدلول القاضي وأيضاً القيادة والحكم.

كما عرف القرطاجيون محكمة المائة وأربعة وتعتبر من أبرز الهيئات القضائية المعروفة فيها ويبين "يوستينيوس" ظروف نشأتها ويفسر ذلك بتنامي نفوذ العائلة الماجونية التي أصبحت تضغط بثقلها على الافراد، وتجمع بين السلطة السياسية والقضاء فأنشئت هيئة القضاة المائة الذين اختيروا من بين الشيوخ ويلتزم القادة العسكريون تجاهها بتقديم تقارير عن حملاتهم اثر كل حرب[2].

وكان نظام الحكم الفينيقي يميز بين ثلاث فئات:

1) الرعايا وهي فئة الفينيقيين بحكم الأصل.
2) فئة المواطنين القرطاجيين.
3) السكان الليبيين الأصليين المقيمين في المدن الليبية التابعة للحكم الفنيقي حيث كانوا إلى حد كبير يعاملون معاملة المستعمرين "بفتح الميم" وكان لكل مدنية تشريعاتها وقضاتها الخاصون بها[3].

واستمر حكم الفينيقيين لمدن الساحل الليبي لفترة طويلة، دخلت بعدها في صراع مرير مع روما، لما وصلت إليه تلك المدن الليبية من ثراء أسال لعاب الرومان فشنوا عليها الحروب المعروفة باسم الحروب البونية التي انتصر فيها الرومان واخضعوا كل ممتلكات قرطاجة بما فيها السواحل الليبية "أويا، لبدة، صبراته" لسيطرتهم أما مدن الشرق فظلت تحت سيطرة الإغريق حتى عام 96 ق.م [4].

المطلب الثالث : القضاء في ليبيا في العصر الروماني"146 ق.م . 670م

لم يكن الفقه الروماني في العهد الملكي مدوناً، بل كانوا يعتمدون في حل القضايا على ما كان سائراً من أعراف وتقاليد، وعلى بعض المراسيم الملكية والوصايا الكهنوتية وكان القضاة من رجال الدين يفسرون الأعراف كما يشاؤون.

(1) د. راسم رشدي ، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر ، ط1، طرابلس: 1953م، ص 46.
(2) د. الشاذلي بوروتية، د. محمد طاهر ، قرطاج البونية تاريخ وحضارة ، ط 1، مركز النشر الجامعي: 1999م ص185.
(3) المرجع السابق ص23.
[1]) التاريخ الروماني، د. ابراهيم رزق الله ايوب. الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان: 1996م. ص 112.

وفي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد طالب نقيب العوام "هارسا" بتشكيل لجنة تضع قانوناً موحداً للبلاد، وكان النبلاء مصابون بالطرش، لكنهم اضطروا أن يفتحوا آذانهم على صخب تذمر الشعب وضجيج الفتن، فتم تعيين لجنة من عشرة أعضاء لتضع مشروع القانون المنشود وأرسلت وفوداً إلى اليونان للاستنارة بقوانين المشرع اللاتيني "صولون" وهكذا وضعت اللجنة بعض المواد القانونية على عشرة ألواح خشبية[1]، ثم أضيف إليها بعد مدة بعض النواقص في لوحين آخرين فأصبح عدد الألواح القانونية اثنا عشر لوحاً علقت في الفورم "سوق المدينة"[2] ووفقا للرأي السائد فإن قانون الالواح الاثني عشر قد صدر لتحقيق أهداف معينة سعى اليها العامة، بكل جهودهم وتتمثل من ناحية في تحقيق علانية القانون فلا يظل العلم به حكرا على الكهنة الذين ينتمون الى طبقة الاشراف وبالتالي يفسرونه لمصلحة هذه الطبقة، ومن جهة أخرى تحقيق نوع من المساواة بين العامة والاشراف، الى جانب ذلك فان هذا القانون رفع الغموض عن الكثير من القواعد العرفية التي كانت سارية والتي كان من شأنها أن تكون موضعا للخلاف عند التفسير.

لكن تلك القوانين التي كانت قد وضعت لروما فقط [3]، لم تعد كافية لسد حاجة الامبراطورية بعد أن اتسعت رقعتها وتعددت شعوبها، لذلك لجأت منذ أواسط القرن الثاني قبل الميلاد . الذي امتاز بظهور بعض المشرعين العظام أمثال "بابنيانوس . واليانوس وبوليوس . الذين تقلدوا المنصب الأعلى بعد الإمبراطور . الى انشاء وظيفة "البريتور" الذي تولى شئون القضاء [4]، ولم يكن أمام هذا البريتور نصوص قانونية معينة يستطيع تطبيقها فهو لا يطبق قانون المدينة لان المنازعات التي ينظرها تنطوي على عنصر اجنبي يحظر تطبيق القانون الروماني عليه، كما أن المتقاضين الذين يمثلون امامه متعددي الجنسيات ولا يمكن أن يفضل قانون جنسية ما على قانون جنسية اخرى... حيث يقوم بتنظيم الدعاوى والدفوع وسير الإجراءات على أن يفصل في القضية قضاة من نوع

---

[2] يختلف الشراح في تحديد تاريخ صدور هذا القانون والظروف التاريخية التي صدر فيها، ويختلفون ايضا حول مضمونه وطبيعته ويرجع هذا الخلاف إلى كون هذا القانون قد تعرض للهلاك عندما أغار الغاليون على روما نحو سنة 390 ق. ثم اعيدت كتابته مرة أخرى بطريقة أكثر حداثة من صياغته الاولى، لكن أغلب الشراح يعتمدون على ان نصوص هذا القانون الاصلية قد حفظت في أعمال وكتابات القدماء الذين تناولوه بالشرح او التعليق، ومنها الاعمال الادبية لشيشرون. CaiuonK وجايوس Caius.

(2)تاريخ الامبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي ، رستوفتزت، م. ، الجزء الثاني، ترجمة (ت. علي زكي محمد سليم سالم) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دون طبعة ولا تاريخ نشر ص 332.

[3] حيث كانت القاعدة لدى الرومان أن قانون المدينة لا يطبق الا على الرومان دون غيرهم، وكان ذلك يرجع لعدة اسباب منها على سبيل المثال: ارتباط القانون بالدين، فسكان المدينة يشتركون جميعا في عبادة واحدة ومن الطبيعي أن يخضعوا لقانون واحد، أما غير الرومانيين فانهم لا يمارسون نفس العبادة فلا يتمتعون بنفس حماية القانون الى جانب نظرة الرومان للأجانب بانهم اعداء ولذلك فهم لا يتمتعون بحماية قانون المدينة الا في حالات استثنائية.

[4] انشأت وظيفة بريتور الاجانب سنة 242 ق م. للفصل في ذلك النوع من المنازعات.

المحلفين في القوانين الحديثة ولما كان البريتور يعين كل سنة فقد كان يصدر منشوراً يبين فيه القواعد أو يضيف إليها ما يراه ضرورياً إلى أن انتهى الأمر بأن تكونت من خلاصة المنشورات ما عرف بالمنشور الدائم، ثم جمعها تجميعاً رسمياً عرف باسم القانون "البريتوري" وقد كان هذا الأخير من صنع القضاة.

ففي بداية الامبراطورية الرومانية ارتكزت السلطة في يد الاباطرة، الا انه ومنذ بداية القرن الميلادي الثاني، انشغل الاباطرة بادارة الجيش وتسيير السياسة الخارجية فطبقت سياسة اللامركزية لتخفيف العبء عن الاباطرة، بمعنى صار للولايات حق ادارة شئونها دون اللجوء إلى الادارة المركزية في روما مما اتاح فرصة أمام الكفاءات المحلية في الولاية خصوصا الاغنياء والكفاءات كما تم فتح باب الارتقاء الاجتماعي أمام الأعيان من سكان البلاد الاصليين للانتقال من درجة الاجنبي إلى درجة المواطن الروماني....

وعند الحديث عن القضاء في ليبيا في العصر الروماني، فإن أكثر ما يمكننا أن نتحدث عنه هو الاصلاحات القضائية التي حدثت في عصر الأمبراطور أغسطس(31 ق.م . 14م).

حيث أقرت للقضاء بعض الضوابط، خاصة فيما يتعلق بعملية اختيار القضاة وتحديد اختصاصاتهم، وتعيين رجالاتهم وتشكيل هيئة المحلفين وتحديد عدد أعضائها فاشترط ألا تقل أعمار القضاة عن خمسين سنة ولهؤلاء القضاة درجات واختصاصات ومنهم من عهد إليه بتولي مناصب سياسية وإدارية بالإضافة إلى مهامه القضائية[1].

كما تولى أمر إقليم المدن الثلاث هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة حمل رئيسها لقب الرب "Alrab" والقاضيان الآخران لقب السوفيت. وفي اقليم كورينايكا شغل حاكم الإقليم منصباً قضائياً رفيعاً فتولى التحقيق في بعض القضايا الخاصة.

ومن المرجح أيضاً أن ملوك ورؤساء ومشايخ القبائل الليبية الخارجة على سلطة الإمبراطور أغسطس وملك الجرامنتيش تولوا بأنفسهم شئون القضاء لتمتعهم بذات السلطات.

وكان لهؤلاء القضاة السياسيين رفيعي المستوى حق التصديق على الأحكام القضائية. كما كانت هناك شريحة أخرى من القضاة يعملون مستشارين لقادة الأقاليم أو مشرعين. مهمتهم صياغة وبلورة القوانين، وهناك قضاة يطلق عليهم لقب "كوستر" وينظر إليهم على أنهم قضاة من الدرجة الثانية، وربما ترجع هذه المرتبة إلى كونهم مختصين في النظر في القضايا التي تقع بين عامة الناس ولا يتولون مناصب سياسية أو إدارية رفيعة إلى جانب مهامهم القضائية في أقاليمهم.

(1) ناصر محمد سليمان السطلني، ليبيا في عهد الامبراطور أغسطس من سنة 31 ق.م إلى سنة 14 ق.م، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السابع من أبريل، مركز البحوث والدراسات العليا، قسم التاريخ، 2003م ص 105 وما بعدها.

ومن أهم أركان النظام القضائي في ليبيا زمن الإمبراطور أغسطس هيئة المحلفين التي حدد عدد أعضائها في القضية الواحدة بخمسين عضواً يختارهم المدعي والمتهم اللذان يحق لهما استبعاد ثلاث أعضاء ويشترط في أعضاء هيئة المحلفين ألا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين سنة، ويمتلك نصاباً مالياً معيناً لا يقل عن 7500 ستروس ومهمة هذه الهيئة بعد أن يستمع أعضاؤها إلى مرافعات المدعي ودفاعات المتهم وإجراء التصويت بين أعضائها النطق بالحكم الذي يكون حسب الأغلبية.

وقد وجد لهذا النظام القضائي ديوان خاص به مكون من كتبه قضائيين ودار لحفظ السجلات القضائية التي غالباً ما تمهر بأحكام القضاة الخاصة، أما جلسات المحاكم فكانت تعقد في ما كان يعرف بالبازيليكا Basilica[1].

أما القضاة الذين لهم مهام سياسية وإدارية رفيعة فكانت مقار أعمالهم ومكاتبهم في أماكن مخصصة لهم عرفت بالكوريا Cnria وهي عبارة عن ساحة مربعة سويت أرضها ورفعت اعمدتها وكان مدخلها من الجهة الجنوبية بمدينة لبدة، حيث يوجد درج عريض تحيط به أعمدة مكونة من حجارة رملية وهو شبيه الى حد ما ببناء المعابد وامامه درج ومصطبة بها ستة أعمدة كورنتية وبه ثلاثة ابواب تفضي الى قاعة المجلس التي لا تزال تشاهد فيها بقايا الدرج المنخفض العريض حيث كانت توضع مقاعد القضاة وكان قضاة لبدة يعقدون فيها اجتماعاتهم ويسيرون منها أعمالهم ويترأسون فيها جلساتهم أما تاريخ هذا البناء فيرجع الى القرن الميلادي الثاني [(2)].

كما كان لكل مدينة هامة بازيليكيا واحدة على الأقل [(3)] ففي مدينة لبدة بنيت البازيليكا أو "دار العدالة" في عهد الأسرة السويرية وهي عبارة عن بناء بسيط من الخارج لكنها من الداخل مليئة بالزخارف والنقوش النحتية وقد وجدت عليها كتابات لاتينية الأصل تدل على أن الإمبراطور سبتيموس سيفيروس هو من بدأ ببنائها وأكملها من بعده ابنه الإمبراطور كركلا عام 216م. حيث كانت تجري بداخلها المحاكمات أما أوامر القضاة ومنشوراتهم الرسمية فكانت تصدر في الميدان القديم "الفورم".

([1]) المرجع السابق ص. 112.

([2])د.عبد للطيف محمد البرغوتي ، التاريخ الليبي القديم منذ اقدم العصور حتى الفتح الاسلامي ، ، دراسة في تطور الحضارة الليبية، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الاولى، 1966م، ص. 581.

(3)د. ناهد عبدالحليم الحمصاني، رؤية في سقوط النظام الجمهوري وقيام النظام الامبراطوري، تاريخ الرومان، الطبعة الاولى، القاهرة: 2008م، ص 134.

أما في مدينة صبراته فبنيت البازيليكيا في الجهة الجنوبية الغربية من الفورم "سوق المدينة"، ينفتح الجانب المقابل للمدخل منها، على صف من الحجرات المتلاصقة كانت الوسطى منها تستعمل كقاعة محكمة، القاعة التي وقف فيها " أبوليوس" أمام القضاة ليدفع عن نفسه تهمة القتل العمد والسحر الاسود، واستمر استعمالها حتى ظهر أنها اصبحت أضيق من أن تتسع للناس الذين كانوا يجتمعون فيها لحضور المحاكمات آنذاك فأقيمت قاعة محكمة جديدة في الجانب الغربي منها، وظلت هذه البازيليكيا الموسعة تستخدم الى أن تم تدميرها أواخر القرن الميلادي الرابع، وبعد تدميرها بقليل أعيد بناؤها على طراز البازيليكيا السويرية في لبدة، أي على شكل بهو مستطيل يقسمه طوليا صفان من الاعمدة إلى صحن وممر جانبي، وقد جاءت البازيليكيا أقل عرضا من سابقتها بحوالي أربعة أمتار كما أنها جاءت أقصر منها بكثير.

طرابلس في عهد الامبراطور جستنيان

تولى الامبراطور جستنيان عرش الامبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية) سنة527 م [1]

في هذا الوقت كان قد مضى على النصف الغربي من الامبراطورية أكثر من نصف قرن وهو يرزح تحث نير القبائل المتبربرة، وكان جستنيان منذ البداية يحلم باستعادة ذلك النصف المفقود ليضمه الى امبراطوريته، وكانت اولى الولايات المفقودة التي يمكن أن تتيح لجستنيان الفرصة لتحقيق احلامه ومطامعه هي ولاية افريقية حيث توفي الملك الوندالي (ترانساموند) وخلفه في الحكم هلدريك Hilderic كان هلدريك حاكما رحيما فنشأت بينه وبين جستنيان صداقة شخصية، ولكن هلدريك فشل في كبح جماح القبائل الثائرة مما شجع جيلمر Gelimer ابن اخيه على خلعه من الحكم بعد فترة قصيرة من توليه، وكانت حركة جيلمر فرصة ذهبية بالنسبة لجستنيان فحشد اسطولا تحث امرة بليزاريوس Belizarius استعدادا للإبحار الى افريقية بحجة مساندة صديقه المخلوع، وعشية ابحار هذا الاسطول وصلت الى القسطنطية أنباء من منطقة المدن الثلاث، تفيد أن يدنتيوس أحد القادة الوطنيين من أبناء المنطقة قد أعلن الثورة على الوندال باسم الامبراطور جستنيان، واستمرت الامور بين كر وفر حتى معركة "معسكرات كاتو " التي انتصر فيها الرومان، ومنذ هذا الوقت وحتى الفتح العربي لليبيا سنة 643م لم تسجل أيه معارك أو اشتباكات في منطقة المدن الثلاث، واستتب الامر فيها للبيزنطيين. حيث أعاد البيزنطيون التنظيم الاداري لشمال افريقيا، فتم تقسيمه الى سبع دوقيات كانت منطقة المدن الثلاث احداها، وكانت عاصمتها لبدة [2]، وكانت هذه

(1) لبث جستنيان في الحكم حوالي 38 سنة الى ان توفي سنة 565 م. أي قبل الهجرة النبوية بنحو 57 سنة.لمزيد من التوضيح انظر: مدونة جستنيان في الفقه الروماني. تعريب د. عبد العزيز فهمي. دار الكتاب المصري . القاهرة: 1946 م ص. 3 .

(2) المرجع السابق. ص. 15.

الدوقيات تقسم إلى ابرشيات على رأس كل منها رئيس، وكان رئيس الابرشية ومجلسها الاستشاري المكون من خمسين عضوا يساعدون الدوق في القيام بشئوون الدوقية، التي كانت تقسم الى وحدات ادارية صغيرة.

وبالرجوع الى المدونة نجد أن من خير ما وجه له الامبراطور جستنيان عنايته هو (علم فقه القوانين) [1] ففي سنة 533م نشر مدونته الشهيرة Lnstitutes. كما نشر أحكام الفقه الروماني وقواعده المستمدة من كتب السلف من الفقهاء في مجموعة سماها(البندكت) pandectes أو (الديجست) Digestoومعنى الكلمة الاولى الحاوي الأوفى أو الجامع الاوفى ومعني الكلمة الثانية المختار أو المهذب، اضافة الى اصداره العديد من المراسيم الجديدة .

التنظيمات القضائية زمن الامبراطور جستنيان:

محكمة الذوق:

وكانت تنعقد في عاصمة الدوقية وتعتبر من أهم محاكمها وكان للدوق صلاحية ممارسة القضاء الجنائي العالي، كما كان يفصل في الخصومات التي تقع بين الموظفين كالنظر في الدعاوى المالية والحكم في القضايا المدنية الهامة اضافة الى النظر في المظالم.

والذي حدث هو أن السلطة القضائية وبقية السلطات المدنية تجمعت في يد الدوق ففقد رئيس الابرشية بذلك كل امتيازاته تقريبا، ولم يعد الا مجرد قاض موظف عند الدوق ربما كقائد للشرطة له بعض الصلاحيات القضائية المحدودة، وكانت اختصاصات الباجرك أن ينظر في عقود الضمان وفي الشكاوى فيرد الحقوق الى اصحابها أما حامي المدينة فكان له حق القضاء الجنائي والمدني مثل النظر في قضايا المعاملات المالية التي لا تتجاوز قيمتها (350) صولدا ذهبيا.

ومنذ سنة 535م صار اختصاص حامي المدينة مطابقا لاختصاص رئيس الابرشية وبموجب ملحق جستنيان رقم 15 صار للحامي الحق في أن ينظر في القضايا التي لم تكن الجرائم فيها بالغة الخطورة، وأن ينفذ ما أصدره من عقوبة، أما إذا كانت الجناية كبيرة فان الحامي كان لا يستطيع ان يفعل شيئا حيالها، سوى أن يأمر بالقبض على الجاني وايداعه السجن، ثم يقدم الى محكمة رئيس الابرشية، وبعد صدور القانون رقم 13 صار الجاني يقدم الى محكمة الدوق بدلا من محكمة رئيس الابرشية، اضافة الى ذلك كان حامي المدينة يقوم بوظيفة قاضي الصلح[2].

(1) المرجع السابق ص 55.

2 . المرجع السابق ، ص 407.

أما في القرى فإن رجال الشرطة كانوا يباشرون السلطة القضائية في بعض الامور فإذا عجزوا عن الاصلاح بين المتخاصمين أرسلوهم الى المدينة حيث يتولى الباجرك وحامي المدينة محاكمتهم، وفي بعض الاحيان كانت قضايا الارياف تحل عن طريق التحكيم.

وقد نشأ القضاء الكنسي منذ زمن الامبراطور قسطنطين الكبير فكان المتخاصمون إذا كان أحدهم رجل دين أو كانت الخصومة في أمور دينية، يحتكمون للأسقف، وكان القانون يقر ما يتخذه الاساقفة من قرارات.

وكان يحق للمشتكي بعد ذلك كله أن يستأنف أي حكم صادر ضده لمحكمة الامبراطور في بيزنطه، فيكون القرار الصادر عنها بمثابة أمر لابد من تنفيذه.

وبالرغم من أن محكمة الدوق كانت تنظر في القضايا المختلفة بما فيها القضايا العسكرية إلا انه كانت هناك محاكم عسكرية خاصة تنظر في القضايا التي يكون أحد الجنود طرفا فيها.

وحتى يوفر جستنيان على اصحاب الدعاوى مشاق السفر ونفقات الاستئناف لمحكمة القسطنطنية قرر انشاء محاكم متوسطة بين الاخيرة ومحاكم الاقاليم كانت تفصل نهائيا في القضايا التي لا تزيد الدعوى فيها عن (500) صولد من الذهب[1].

وبالرغم من أن جستنيان لم يذخر جهدا في سبيل تحصين مناطق الشمال الافريقي وضمان **أمنها الداخلي والخارجي كأساس لإنعاشها من جديد حتى تسهم بشكل اوفر في ملء الخزينة** البيزنطية بالمال، لكن جهوده كجهود اسلافه، لم تحقق النتائج المتوخاة منها لان فساد البيروقراطية البيزنطية كان مستشريا الى درجة اثبت معها أن العطار لا يستطيع ان يصلح ما أفسده الدهر والناس معا.....

وفي هذا الوقت لاحت طلائع الفاتحين العرب. الذين جاءوا مع الفتح الإسلامي الذي تم في القرن السابع الميلادي، واستطاعوا بعد فترة قصيرة من قدومهم أن يوطدوا أركان حكمهم وأن ينشروا الأمن والأمان في ربوع البلاد.

(1) د. عبد اللطيف محمود البرغوثي. مرجع سابق. ص. 488.

المبحث الثاني

القضاء في ليبيا ابان الفتح الإسلامي

لم تعرف ليبيا في تاريخها الإسلامي القديم المحاكم والقوانين، ولا أنظمة القضاء ولا المحامين. بل كان القضاء في العهد الإسلامي منذ بداية الفتح العربي حتى العهد العثماني الثاني (1835م) يتولاه قضاة شرعيون يفصلون في جميع القضايا، مدنية كانت أم جنائية أو أحوال شخصية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الاعراف والتقاليد إذا لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكان القضاة في عهد الخلفاء يعينون من قبل الخليفة في المدينة المنورة أو من الأمويين في دمشق أو العباسيين في بغداد، أو من الفاطميين في مصر والقيروان وكان من حق والي الفسطاط أن يعين من قبله والياً على افريقية ويتخذ من القيروان مركزاً له، وكثيراً ما كان الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية هم الذين يعينون والي افريقيا دون الرجوع إلى رأي والي مصر[1]، والغالب أن يعد والي أفريقية نفسه مسئولاً عن منطقة طرابلس، فهو الذي كان يعين عليها والياً من قبله، وقد حاول حسان بن النعمان حين تولى أفريقيا أن يجعل برقة أيضاً مشمولة بنفوذه، ولكن عبد العزيز بن مروان حين تولى الحكم لم يرض بذلك، وجعل لنفسه حق تعيين واليها وهكذا انقسمت ليبيا إلى ولايتين كبيرتين "طرابلس، برقة".

وكان القضاة ببرقة يعينون من قبل والي مصر وقضاة طرابلس يعينهم والي أفريقية[2].

القضاء في ليبيا في العهد العثماني الأول:

كانت التنظيمات القضائية في ذلك الوقت شرعية اسلامية واستمرت لفترة طويلة حتى جاءت الاصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر من ناحية ترتيب المحاكم، واجراءات التقاضي، وصدور مجلة الاحكام العدلية التي قننت بموجبها أحكام الفقه الاسلامي على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، وذلك بتاريخ 26 شعبان 1293هـ.

وبالرغم من هذه الحقبة الزمنية الطويلة، الا انه ليس هناك دليل مكتوب يستدل به على نظام القضاء في ليبيا في العصر العثماني الاول، سوى ما تضمنه قسم المحفوظات التاريخية بالسرايا الحمراء "قلعة طرابلس" من سجلات المحاكم الشرعية التي يعود تاريخها إلى العصر العثماني الأول "1551م . 1711م" وهي عبارة عن بقايا سجل قديم يعد من أقدم السجلات متآكلا من الرطوبة يشتمل على عشرة ورقات ثبت فيها محضر بخط مغربي ردئ. لم تكن أوراقه مرتبة، ولا يظهر فيها

(1) استمرت الفتوحات الإسلامية على طرابلس بين كر و فر حوالي 60 سنة... لمزيد من التفاصيل انظر: د. حسن سليمان محمود، ليبيا بين الحاضر والماضي، دون طبعة ولا مكان نشر، 1962م، ص 108.

(2) د.عمران محمد بورويس، المحاماة في ليبيا، تاريخاً وواقعاً وتطلعاً ـ، ط1، بنغازي، 1999م، ص45.

اسم القاضي الذي كتبت في عهده ولا اسم المحكمة التي سجلت فيها المحاضر ويرجع تاريخ ما كتب إلى سنة 1023هـ. ويوافق زمن ولاية مصطفى شريف داي 1620م.

القضاء في عهد القرمانلية (1711م – 1835م)

كان للقضاة الشرعيون دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية للإيالة فالمحاكمة تجري في العادة عن طريق قاضيين يمثل أحدهما الفقه الحنفي الذي يسير عليه الأتراك، ويتم تعيين هذا القاضي على مدى سنوات طويلة من عاصمة الامبراطورية العثمانية، ومنها أيضاً يتلقى فرمان الاعفاء، وقد توصل على القرمانلي إلى أن صار القضاة يعينون ويعفون من ذلك المنصب عن طريق حاكم الإياله، وكان القاضي الثاني يعين من طرف سكان الإيالة ويمثل الفقه المالكي، الذي تسير عليه غالبية سكان البلاد، أما ممثلوا الأباضية الذين يعينون في الأماكن الجبلية من الإياله "غريان، نالوت، جادو" فلم يكن معترفاً بهم من الناحية الرسمية، لذلك لم يكن لهم قاضٍ رسمي حيث كان يفصل في دعواهم القاضي الحنفي أو المالكي، ويمكننا الجزم بناء على الوثائق الموجودة في أرشيف المتحف المركزي بطرابلس أن القاضي الحنفي كان يعد القاضي الأول في المدينة والمسئول عن جميع القضاة بالإيالة فهو من يملك حق تعيينهم أو عزلهم.

كما كان لعضوي الشريعة "المفتين" مركز رفيع بين الشخصيات الدينية فكان من حقهم إعادة النظر في قرارات القضاة المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث إلى غير ذلك بما فيها قضايا عقود البيع... ولهذه الغاية نظم مجلس يتكون من مفتيين أحدهما حنفي والآخر مالكي يعينان مباشرة من قبل القاضي وكان لهما الحق في التصديق على الحكم أو نقضه، فإذا ما اختلفنا أحيلت القضية إلى مجلس العلماء المكون من عدد متساوٍ من ممثلي الشرع الحنفي والمالكي وينعقد المجلس في الجامع الكبير، وقراراته قطعية وأحياناً كان حاكم الإياله يشارك شخصياً في إجراء المحاكمات يساعده في ذلك قاضي الحنفية أو الكيخيا الكبير[1].

أما فيما يخص القضاء، فيترك للديوان تحديد الإجراءات الأكثر صرامة في معاقبة المجرمين، فمن حق الديوان الحكم على المجرم بقطع اليد أو القدم أو الإعدام، لكن ما كان له أن يقطع في هذه القضايا بشكل نهائي دون موافقة الباشا.

وقد أشار الرحالة الإنجليزي الكابتن "ليون" الذي زار طرابلس خلال حكم يوسف باشا إلى أن تدابير العقوبة كانت مختلفة هناك عن تلك التي تطبق في أوروبا فمثلاً إذا اقدم السارق على سرقة ثانية تقطع يده الأخرى أو قدم رجله إضافة إلى ذلك كانت تطبق الأحكام بالسجن لفترات مختلفة في

(1) المرجع السابق، ص 158.

سجون القلعة، فضلاً عن ذلك كان ثمة سجن خاص بالأتراك وسجنان آخران لبقية سكان الإيالة، وكان طعام السجناء على حسابهم الخاص فكان الطعام يحمله أهل المساجين أو أصدقائهم إليهم.

وتشير الوثائق إلى أنه في العهد القرمانلي كان يوجد بطرابلس مجلساً للقضاء العالي كان يرأسه قاضي القضاة، الذي كان أيام يوسف القرمانلي "أحمد حسين التوغار" وكان يدير شئون القضاء في كل من طرابلس وبنغازي قضاة، بينما يدير شئون القضاء الشرعي في الأقضية والنواحي نواب شرعيون.

وكان قاضي طرابلس الشرعي هو قاضي القضاة وهو حنفي المذهب أي حسب المذهب الرسمي للدولة، أما نائبه فكان مالكي المذهب حسب مذهب أهل الولاية[1].

وفي بعض الفترات كان يحلو للباشا القرمانلي حضور مجلس القضاء مع القاضي الحنفي المختص. إضافة إلى ذلك كانت هناك محاكم قنصلية خاصة بالأجانب تنظر منازعاتهم فيما بينهم[2].

القضاء في ليبيا في العهد العثماني الثاني (1835 إلى 1911م)

ادخل الاتراك النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب لاول مرة سنة 1869م وبعد عشر سنوات تم تثبيته بصفة نهائية في المدن، وباءت جهود السلطان التركي في فرض القوانين التركية على كامل تراب الولاية بالفشل، فقد نجحوا في تطبيق هذه القوانين فقط في المناطق الساحلية المكتظة بالسكان.

وكانت محاكم الصلح تنشط في القرى ومراكز المناطق في الولاية وتختار هيئاتها من بين وجهاء النواحي وتعين من قبل الوالي اما القاضي فيرسل من اسطانبول وهذه المحاكم تقضي في الاساس في الامور المدنية الجارية، وفي القضايا الجارية وفي القضايا التجارية، وما كان يجب أن تزيد التكلفة العامة للقضية المطروحة للمحاكمة عن 150 قرش، كما كانت محاكم الصلح تنظر في الجنح التي لا تزيد الغرامة فيها عن 25 قرش وهذه العقوبة لا تقبل الاعتراض وكانت المحاكم الابتدائية تنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنح التي لا تدخل في صلاحيات المحاكم التي تقضي في الامور الاجل شأنا والجرائم والجنح الكبرى، ويتجه الى محكمة الاستئناف المحكومون المعترضون على احكام المحاكم الابتدائية.

والى جانب المحاكم المشار اليها كانت هناك محكمة التنفيذ ويرأسها رئيس هيئة المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، ومن مهام هذه الادارة تنفيذ قرارات جميع المحاكم واتخاذ الاجراءات في حال ظهور مختلف المعوقات امام التنفيذ، والى جانب ذلك كان في الولاية مدع عام مع جهازه الكامل

(1) د. عمران بورويس، مرجع سابق، ص 47.
(2) المستشار محمد خليل القماطي، مرجع سابق، ص289.

ويمثل الباب العالي، وقد شكلت محكمة تجارية للنظر في قضايا التجار والباعة وتتألف هيئتها من رئيس المحكمة وعضوين دائمين وعدة اعضاء غير دائمين.

وكان يدخل في صلاحيات المحاكم الشرعية قضايا الزواج والطلاق والنظر في قضايا الانفاق على الاطفال والزوجات وحضانة الاطفال والهجر والنظر في الملكية والارث، ورئيس المحكمة الشرعية هو القاضي ويطلب رأيه في ادارة اراضي الاوقاف، أما القاضي الاعلي فيتم تعيينه من طرف الشخصية الروحية العليا شيخ الاسلام في اسطنبول.

أما نظام "الكابيتولاسيون" فتمثله المحاكم القنصلية التي تنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنايات التي يقترفها فوق اراضي الولاية رعايا احدى الدول، اما الدعاوى القضائية بين مختلف الرعايا الاجانب او بين الاجانب والسكان الاصليين فتفصل فيها محاكم الامبراطورية العثمانية[1]، ويساعد الاجانب خلال جلسة المحاكمة المترجمون الذين يوجهون الى مبنى المحكمة عن طريق القناصل الاجانب، وكان يطلب منهم الدفاع عنهم بمختلف الوسائل.

وقد خضعت ليبيا للدستور التركي الذي أقرته الثورة التركية عام 1908م فأرسلت مبعوثها لتمثيلها في البرلمان التركي ، ويضم المجلس النيابي سواء في طرابلس أو برقة أربعة أعضاء من كبار موظفي ديوان الوالي بحكم منصبهم، وهم المفتي وقاضي القضاة والمكتبجي، والدفتردار [(2)].

كما أدخل العثمانيون في عهدهم هذا بعض الاصلاحات على القضاء في ليبيا فاستناداً إلى ما ذكره "روسي" المؤرخ الإيطالي المعروف فإن الوالي "محمد نديم" افتتح أولى المحاكم المدنية والتجارية وكانت ولايته تمتد من عام 1860م حتى عام 1867م. بينما أنشأت المحكمة التجارية في طرابلس قبل هذا التاريخ بزمن ليس بقليل وهو عام 1851م[(3)] وهي محكمة تجارية مختلطة ضمت في جهازها القضائي ثلاثة من الأوربيين المقيمين في طرابلس وعدداً مماثلاً من القضاة العرب ويرأس هذه المحكمة شيخ البلد.

وكانت درجات المحاكم في ذلك العصر على الشكل التالي:

1) محاكم أولية للصلح.
2) محاكم ابتدائية وفيها دائرة حقوقية مدنية وأخرى جنائية.
3) محكمة استئناف.
4) محكمة للجالية اليهودية.

([1]) نيكولاي ايليتش بروشين، تاريخ ليبيا منذ منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد حاتم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة، بيروت لبنان: 2001م، ص، 334.

([2])د. فتح الله محمد حسين السريري ، تطور الحياة الدستورية في ليبيا ، ، ص 132.

(3) د. عمران بورويس، مرجع سابق، ص47.

5) محكمة التنفيذ خاصة بتنفيذ الأحكام.

وكان مركز محكمة الاستئناف بمدينة طرابلس، ويشمل اختصاصها مدينة طرابلس ومتصرفيه بنغازي وتتألف من ثلاثة أقسام:

مدني، جنائي، وادعاء، وتتكون هيئتها من رئيس وعشرة وقضاة، فالقسم الجنائي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء، أما قسم الاتهام والادعاء فيتألف من رئيس المحكمة الابتدائية وقاضيين ويشارك النائب العام نفسه في قسم الاتهام دون أن يكون له حق التصويت وعرفت خلال هذه الحقبة مذكرات الاحضار لساحات القضاء كذلك منصب قاضي التحقيق[1]، كما أصبح القضاة يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة.

ولم تعرف البلاد الليبية في العصر العثماني محكمة للنقض بل كانت القضايا الكبيرة الجنائية والمدنية الصادرة عن محكمة استئناف طرابلس تحال إلى محكمة النقض أو التمييز في العاصمة الآستانة، أما المحكمة التجارية فتستأنف أحكامها أمام المحكمة التجارية بإسطنبول إذا كانت قيمة الدعوى لا تقل عن 5000 قرش عثماني.

ويذكر لنا كاكيا : أن تطبيق النظام القضائي في جميع أنحاء ولاية طرابلس الغرب لم يكن إلا بالاسم، فقد كانت الحالة كذلك إلى آخر أيام حكمهم، حيث لم يستطع العثمانيون العمل بذلك القانون رسميا إلا في السواحل والاماكن المزدحمة بالسكان، أما في الدواخل فقد كان الناس يطبقون قوانينهم التقليدية، ويفضون نزاعاتهم حسب عاداتهم وكانوا يعارضون القوانين العثمانية التي تصطدم مع عاداتهم وأعرافهم [2].

المبحث الثالث:

القضاء في ليبيا ابان الاحتلال الأوروبي

سوف نحاول التعرف على ملامح القضاء في ليبيا خلال هذه الحقبة على النحو التالي:

المطلب الأول : القضاء في ليبيا ابان الاحتلال الإيطالي 1911 – 1943م

جاء في المرسوم الملكي الإيطالي الصادر في روما 5 نوفمبر 1911م:

"طبقاً لاقتراح من رئيس مجلس الوزراء، ووزير الشئون الخارجية وبعد سماع مجلس الوزراء... توضع طرابلس وبرقة تحت السيادة الكاملة والشاملة لمملكة إيطاليا وسيحدد قانون في هذا الشأن

(1)د. عبد الفتاح عبد الله القماطي ، جوانب من تاريخ الشرطة في ليبيا منذ سنة 1835 إلى سنة 2000م. ، دون طبعة ولا تاريخ نشر، ص 56.

(2) انتوني جوزيف كاتيا. ليبيا في العهد العثماني (1835م - 1911م) دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى، القاهرة:1946م ص98.

الإجراءات النهائية لإدارة هذه المناطق وحتى موعد اصدار هذا القانون تقوم المراسيم الملكية مقامه ويعرض هذا المرسوم على البرلمان ليتحول إلى قانون"[1].

بناء على هذا المرسوم احتلت ايطاليا ليبيا، وكان لاتفاقي " اوشي، لوزان " السابق الاشارة اليهما كبير الاثر في تطور الحياة السياسية والدستورية في ليبيا فقد نص فيهما على انهاء الحرب وتنازل تركيا عن سيادتها على ليبيا، فسارعت الدول الايطالية على ليبيا، لكن هذا الاعتراف لم يزد ابناء البلاد الا حماسا وغيرة، فواصلوا كفاحهم في جبهتي طرابلس وبرقة، وساعدتهم الحرب العالمية الاولى على تأخر الاحتلال.

حيث انتهز قادة المقاومة فرصة انتهاء الحرب وأعلنوا الجمهورية الطرابلسية في 1918/11/10م. في اجتماع مسلاته، وقد لجأت ايطاليا نتيجة آثار الحرب إلى انهاء الصراع بالطرق الودية الامر الذي لعب دورا في ظهور بعض المبادرات الدستورية.

فدخلت ايطاليا مع زعماء الحركة الوطنية في تفاوض بهدف الوصول الى اتفاق مقبول انتهى بعقد "صلح بن آدم " في4/21/ 1919م وتنفيذا لهذا الاتفاق صدر في 1919/5/17م مرسوم ملكي ايطالي يقضي بتحويل حكومة طرابلس من عسكرية الى مدنية، وكان ثمرة ذلك صدور دستور الجمهورية الطرابلسية بعد أن صدق عليه ملك ايطاليا: فيكتور عمانويل الثالث ومن أبرز ما جاء فيه:

. اناطة السلطة التشريعية بمجلس نواب يتجدد اعضاؤه كل اربع سنوات يقوم سكان الجمهورية بانتخابه.

. تمارس السلطة التنفيذية بواسطة مجلس حكومي مؤلف من عشرة أعضاء ينتخب مجلس النواب ثمانية منهم، وتعين الحكومة الايطالية العضوين الآخرين.

. يرأس المجلس الحكومي حاكم عام له السلطة المدنية والعسكرية يعينه ملك ايطاليا.

. تطبيق الشريعة الاسلامية فيما يخص الاحوال الشخصية للمسلمين وضمان حرية العبادة.

. حرية الصحافة وحرية الاجتماع والحق في التعليم واعفاء المواطنين من التجنيد الاجباري[2].

أما في برقة فقد اتفق مع ايطاليا على انهاء الحرب بين الطرفين بهدنة، والتزام الطرفين بموجبها بمناطق النفوذ التي يسيطر عليها كل طرف قبل الاتفاق، وكذلك فتح الطرق وحمايتها واستئناف

(1)، تأليف بول ماسابي ، ترجمة محمد مفتاح العلاقي، الوضع القانوني لطرابلس الغرب ، ، مركز جهاد الليبي للدراسات التاريخية، سلسلة نصوص ووثائق "18" طرابلس 1991م. ص 153.

(2) د. محمد فرج الزايدي. مرجع سابق، ص (431).

التجارة الداخلية، وفتح الزوايا القرآنية واحترام القضاء الشرعي في القطاع الذي خضع للنفوذ الايطالي.

كما أصدرت ايطاليا في 1919/10/31م قانونا منحت بموجبه برقة دستورا وأقرت مبدأ معاملة الشعب البرقاوي بالتساوي مع الرعايا الايطاليين الموجودين معهم اضافة الى حق ملك ايطاليا في تعيين وال، يشرف على الشؤون المدنية والعسكرية في الولاية، ونص ايضا على السماح بقيام مجلس نيابي يتألف من بدو وحضر، وأعضاء معينين بحكم وظائفهم.

وعندما جاء الفاشست للحكم في ايطاليا، شعروا بخطر الوعي الوطني وتناميه خاصة عندما نجحت فصائل المقاومة في تنفيذ ما قرر في مؤتمر غريان في نوفمبر 1920م، القاضي بضرورة توحيد البلاد واقامة حكومة مؤسسة على ما يحقق الشرع الاسلامي، قادرة على ممارسة السلطة الدينية والمدنية والعسكرية بأكملها،بموجب دستور تقره الامة بواسطة نوابها [1].

ولد هذا الشعور حالة من الخوف لدى الحكومة الايطالية، فسارعت الى الغاء جميع الاتفاقيات التي عقدتها مع السلطات الوطنية في طرابلس وبرقة، وأصدرت المراسيم الايطالية لتقوض النظام السياسي الموحد وتهدم دعائمه، وكان من نتاج هذه السياسة الاستعمارية أن تقوضت البناءات الدستورية، فزالت معها كل التنظيمات والضمانات الدستورية التي قررتها للمواطنين، لتدخل ايطاليا بكل ثقلها الى ليبيا وتدخل معها القوانين العامة المطبقة في ايطاليا باعتبار أن ليبيا هي الشاطئ الرابع لروما، وتم إصدار قانون نظام القضاء وقسموا المحاكم إلى درجات، منها محكمة القاضي الفرد والمحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات والاستئناف، ومحاكم الصلح، ومحاكم لقضايا العمال، ومحاكم ابتدائية شرعية ومحكمة استئناف شرعي، ونص النظام القضائي على أن تصدر الأحكام الشرعية باسم ملك إيطاليا، على ألا تنفذ الأحكام الشرعية إلا بعد التصديق عليها من رئيس محكمة الاستئناف الإيطالي[2].

وكان معظم القضاة والكتبة ايطاليين وكانت لغة المرافعة وكتابة محاضر الجلسات هي اللغة الإيطالية[3].

أما الطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في ليبيا فيتم امام محكمة النقض العليا في روما [1].

([1]) بول ماسابي. مرجع سابق. 145.

(2) أ. محمد خليل القماطي، مرجع سابق، 295.

(3)أ. علي علي منصور، القضاء عامة والقضاء في الجمهورية العربية الليبية، مجلة المحكمة العليا، ،.. ص163.

كما أقامت إيطاليا المحاكم العسكرية التي هدفت من خلال إقامتها إلى تحسين صورتها أمام الرأي العام العالمي، حيث كانت تعقد محكمة صورية بين الفينة والفنية في الأماكن الآهلة بالسكان تاركه للجيش الحرية المطلقة للبطش والتنكيل في الأماكن الأخرى.

المحكمة العسكرية الطائرة بالمرج:

تأسست هذه المحكمة يوم 1930/4/14م واختيرت مدينة المرج مكاناً لها، اختير الكولونيل أوليفري " OLIVIERI " رئيسا لها والكولونيل " Bedend0 " نائبا عاما له وعقدت اولى جلساتها لمحاكمة اثنين من الليبيين المتهمين بقتل الايطالي " قاروفلو" الذي قتل في حادث البياضة قبل ثماني سنوات ومحاكمة ثلاثة من الليبيين بتهمة التعاون مع الثوار.

فحكمت المحكمة باعدام الاثنين ونفذ حكم الاعدام فورا وعلى مشهد من المواطنين وحكم على الثلاثة الاخرين بالسجن ثلاثين عاما لعدم توافر الادلة ضدهم، وقال جراسياني تعليقا عل اول حكم أصدرته المحكمة بأنه يريد أن يشعر الرأي العام أن أحكام المحكمة ستكون قاسية وبدون رحمة.

و كانت اجراءات المحكمة المتفق عليها مع الحكومة كما يلي:

1- التشدد في تنفيذ القانون.

2- تنفيذ احكام الاعدام فورا بعد صدورها في الاماكن التي ارتكبت فيها الجريمة.

3- جلسات المحكمة تعقد في العراء وفي الميادين وبحضور الجماهير

4- العلانية الى اقصى حد وبتعقل.

واستعملت المحكمة في اول امرها السيارات والسكك الحديدية والطرادات ثم استقرت على التنقل بالطائرة من حدود برقة الشرقية حتى العقيلة، ومن الساحل الى الجنوب، وقد عرفت بالمحكمة الطائرة وكانت حيثما حلت حل معها الموت والرعب وكان الهدف من انشائها بث الرعب المستمر في جميع ارجاء البلاد.

وذكر جراسياني[2] في كتابه نحو فزان أنه من شهر ابريل 1930م الى آخر مارس 1931م نظرت المحكمة 520 قضية ضد 809 من المتهمين وتقدم للمحاكمة 418 متهما حكمت على 250 متهم بالإعدام الفوري وحكمت بالسجن على 198 اخرين لمدد مختلفة.

كما حكمت بالاعدام غيابيا على 20 شخص انضموا للمجاهدين، اضافة الى عدد كبير من القضايا التي امرت النيابة بحفظها لعدم وجود أي دليل....

([1]) حسن فرحات، النظام القضائي في ليبيا 1953م حتى 1973م، دراسة تاريخية، رسالة دكتوراه غير منشورة 2009 م / 2010 م جامعة الاسكندرية، كلية الآداب، قسم الدراسات التاريخية، ص 33 .

([2]) نحو فزان. للجنرال رودلفو جراسياني، ترجمة الاستاذ طه فوزي، مراجعة الاستاذ خليفة التليسي، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة صايغ، القاهرة: 1976م. ص 123.

والملاحظ أن ما صدر عن هذه المحكمة من أحكام وقرارات، لا تعد إلا **أعمالاً مادية بحته** لا تخرج في مجملها عن كونها أعمال قتل واعتقال لا يمكن بأي حال أن ترقى إلى مستوى الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات قضائية شرعية تحترم أصول وقواعد العدالة المعترف بها في النظم القضائية المعاصرة[1].

المطلب الثاني : القضاء في ليبيا ابان فترة الانتداب البريطاني والفرنسي 1943 – 1951م

ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى تقهقر الإيطاليون أمام الجيوش الإنجليزية من طبرق ومن طرابلس وما أن خرجوا منها حتى أحكم الإنجليز قبضتهم على ليبيا بإصدار التشريعات التي ترسخ سلطتهم، فاتسمت قوانينهم بالصرامة وغلب عليها الطابع العسكري، مع بقاء بعض القوانين الإيطالية نافذة في المحاكم، وألغى منها ما كان يتعلق بالتمييز العنصري.

وظل القضاة الإيطاليون يمارسون اختصاصاتهم في المحاكم المدنية وإلى جانبهم قضاة بريطانيون في المحاكم العسكرية، كان بينهم بعض الضباط اليهود المنخرطين في الجيش البريطاني والبعض الآخر من القضاة المدنيين من لبنان وفلسطين وكانت لغة هذه المحاكم هي اللغة الإنجليزية، وقد سمح لبعض المحامين العرب بالترافع أمام هذه المحاكم في الجرائم التي تختص بالفصل فيها، وهي المنصوص عليها في اللوائح العسكرية، وكان ضباط الشرطة الإنجليز يمثلون الادعاء أمام هذه المحاكم.

أما في برقة فالحال مختلفة، فقد عطلت بعض القوانين الإيطالية وانتهى وجود القضاة الإيطاليين، وأنظمة المحاكم الإيطالية، وحلت محلها المحاكم البريطانية اضافة إلى انشاء بعض المحاكم الأهلية بموجب تشريعات خاصة عن الإدارة البريطانية، في حين بقيت المحاكم الشرعية في طرابلس وبرقة تمارس اختصاصاتها في الأحوال الشخصية كما كانت عليه في العهد الإيطالي[2].

وفي سنة 1947م انشأت الإدارة البريطانية في طرابلس المحاكم الأهلية للفصل في المنازعات المتعلقة بالديون البسيطة كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات طبقاً لأحكام قانون العقوبات الإيطالي، وعين عدد من القضاة الليبيين رؤساء لهذه المحاكم وبينهم عدد من المحلفين يجلس منهم عضوان.

كما تم تعيين مستشار قضائي له الصلاحية المطلقة في الحكم بشرعية أي قانون تصدره الحكومة المحلية أو عدم مشروعيته .

(1) د. عمران محمد بورويس، وقائع وأسرار محاكمة عمر المختار 1931/9/6، الطبعة الأولى 2003م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ص 243.
(2) محمد خليل القماطي، مرجع سابق، ص 291.

الخاتمة

لا نزاع في أن فكرة العدالة كانت معروفة عند سكان الإقليم الليبي منذ قديم العصور ....

حيث قام اغريق برقة بدعوة (ديموناكس) و هو مشرع من اركاديا ليعيد تنظيم العلاقة بين الملك و رعاياه من ناحية و بين المستعمرين الجدد و الأوائل من ناحية أخرى ...

فأوجد ديموناكس وظائف (النوموفلاكس) أي (الاوصياء على القانون) و عهد اليهم بالسلطات القضائية ...

كما وضع ديموناكس تسوية راعى فيها إعادة تنظيم البناء الدستوري لقورينا على أساس المزج بين العناصر القديمة و الجديدة من المستعمرين

اما عن القضاء في ليبيا في العصر الروماني فاكثر ما يمكننا الحديث عنه هو الإصلاحات القضائية التي حدثث في عصر الامبراطور أغسطس ...

حيث تولى أمر إقليم المدن الثلاث هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة كما عرف التراب الليبي قاعات المحاكم فبنيت في صبراته الليبية (البازيليكا) او مايعرف بدار العدالة ...

كما جاءت مدونة (جستنيان) بالعديد من الحقوق على رأسها إقرار الحق في التقاضي ...

أما في العصر الإسلامي فكان القضاء يتخذ من المساجد مكانا له و كان القضاة يعينون من قبل الخليفة كما صدرت عام 1293هـ مجلة الاحكام العدلية التي قننت احكام الفقه الإسلامي .....

اما في فترة الاستعمار الأوربي فإن أهم ما يلاحظ على هذه المرحلة :

تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية

معظم القضاة و الكتبة ايطاليون و كانت لغة المرافعة و محاضر الجلسات هي اللغة الإيطالية و كان

الطعن في الاحكام يتم امام محكمة النقض في روما

وجود محاكم عسكرية مثل المحكمة العسكرية الطائرة بالمرج

في فترة الانتداب البريطاني ظل القضاة الايطاليون يمارسون اختصاصاتهم الى جانبهم قضاة بريطانيون إضافة الى قضاة من لبنان و فلسطين و حلت اللغة الإنجليزية مكان اللغة الإيطالية

و ظل الامر على هذه الحال حتى صدور الدستور الليبي و انشاء المحكمة العليا الليبية ....

المراجع

أولا الكتب :

1. إبراهيم رزق الله أيوب . التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب ، ط 1 . لبنان 1996م
2. الطاهر احمد الزاوي . تاريخ الفتح العربي في ليبيا . دار المدار الإسلامي ، ط 3 . 2003م .
3. الشادلي بوروتيه ، محمد الطاهر ، قرطاج البونية ط1 . مركز النشر الجامعي 1999م
4. حسن سليمان محمود . ليبيا بين الماضي و الحاضر دون طبعة و لا مكان نشر 1962م .
5. حسن فرحات . النظام القضائي في ليبيا 1953م حتى 1973م رالة دكتوراة غير منشورة . جامعة اسكندرية 2010م .
6. راسم رشدي . طرابلس الغرب في الماضي و الحاضر ، ط1 .
7. عبد اللطيف محمد البرغوتي . التاريخ الليبي القديم منذ اقدم العصور حتى الفتح الإسلامي . دراسة في تطور الحضارة الليبية ط1 . 1966م .
8. عمران محمد بو رويس . المحاماة في ليبيا . تاريخا وواقعا و تطلعا . ط1 . 1999م .

ثانيا الكتب المترجمة :

1. انتوني جوزيف كاتيا . ليبيا في العهد العثماني . (1835م _ 1911م) ترجمة : دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى / القاهرة 1946م .
2. رستوفنتزت ، م . تاريخ الإمبراطورية الاجتماعي و الاقتصادي ، الجزء الثاني ترجمة علي زكي محمد سالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة . دون طبعة و لا تاريخ نشر .
3. رودلفو جراسياني، نحو فزان ، ترجمة الاستاذ طه فوزي، مراجعة الاستاذ خليفة التليسي، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة صايغ، القاهرة: 1976م. ص 123.
4. بول ماسابي . الوضع القانون لطرابلس الغرب . ترجمة محمد مفتاح العلاقي ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، سلسلة نصوص ووثائق (18) طرابلس 1991م
5. فرانسو شامو . تاريخ ليبيا القديم / الاغريق في برقة . نقله عن الفرنسية محمد عبد الكريم الوافي . منشورات جامعة قاريونس . دون طبعة و لا تاريخ نشر .

6. مدونة جستنيان في الفقه الروماني. تعريب د. عبد العزيز فهمي. دار الكتاب المصري . القاهرة: 1946 م ص. 3 .
7. نيكولاي ايلتيش بروشين . تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين . ترجمة عماد حاتم . دار الكتب الجديدة . بيروت 2001م .

ثالثا / المجلات و الدوريات :

1. محمد خليل القماطي، لقاء مع المستشار محمد خليل بعنوان من أنت، منشور بمجلة المحامي العددان 31، 32 . 1995م .
2. محمود احمد . الرحلات العلمية لبعض العلماء الليبيين . مجلة الجامعة المغاربية . العدد الثامن يناير 1994م.
3. علي منصور، القضاء عامة والقضاء في الجمهورية العربية الليبية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني . 1974م
4. يحي الجمل. الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الثلاثون 1965م .

مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي

أ. معز مصباح إمحمد – كلية القانون – بني وليد

المقدمة:

في إطار التطورات الحاصلة في ليبيا والتي زادت وبشكل كبير خطورتها والتي أصبح يتعرض لها بشكل مستمر ومتزايد نتيجة للصراعات المسلحة وانتشار الأسلحة إضافة إلى المخاطر التقليدية سابقاً من استخدام الآلات والمواد الكيمائية التي يتعرض لها العامل من تزايد الاعتداء على بعض جهات العمل أو بالقرب منها والتي قد ينتج عنها إصابات عمل أو حتى وفاته، وعليه فإن هذه المخاطر التي يتعرض لها العامل لا يمكن نسبتها إلى خطأ شخص معين سواء صاحب العمل أو العامل نفسه، كما أن العامل قد يتعرض للخطر في عمله أو بعيداً عن عمله أثناء ذهابه وإيابه، لذا كان لابد من تحقيق الحماية للعامل من خطر هذه الإصابات ويرتبط صاحب العمل والعامل بمقتضى عقد العمل الذي عرفته المادة (673) القانون المدني الليبي بأنه ((هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر)) و كما عرفته المادة (5) من قانون علاقات العمل الليبي ((هو كل اتفاق بين جهة العمل ويتعهد بمقتضاه العامل بالعمل لدى جهة العمل وتحت إدارتها وإشرافها نظير حصة في إنتاج أو الخدمة أو مقابل نقدي وبذلك يكون العامل خاضعاً لرقابة وإشراف صاحب العمل ويكون الأخير مسئولاً عن كافة الوقائع أو النتائج التي تحدث للعامل، ومن ضمن ذلك تعرض العامل لحادث أثناء عمله رتب إصابة للعامل يجب التأكد والتحقق من هذا الحادث وفقاً لمفهوم إصابة العمل الذي قصده المشرع الضماني لكي يستحق العامل تعويض معاش عجز بسبب إصابة العمل من هنا يتضح لنا أهمية الموضوع.

أهمية الموضوع:

تزداد أهمية الموضوع نظراً للمخاطر التي يتعرض لها العامل دفعت بالمشرع على تنظيم موضوع إصابة العمل وحمايتهم للحفاظ على القوى العاملة والتي تشكل دعامة أساسية في المجتمع لاستمرار النهضة الاقتصادية، ومن خلال ضمان حقوق ومزايا العاملين التي يزيد عددها في المجتمع وهنا تكمن أهمية الموضوع بتحديد مفهوم إصابة العمل وفقاً لإطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي .

الهدف من الموضوع:

يهدف الموضوع إلى دراسة مفهوم إصابة العمل لاعتبار الحادث الناتج عن الصراعات المسلحة بالقرب من جهات العمل أو الاعتداء على العاملين في طريق الذهاب والاياب أو داخل جهات العمل إضافة لطرق التقليدية لمفهوم إصابة العمل وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الليبي.

إشكالية الموضوع:

تكمن الإشكالية حول التحقق من مدى الحماية القانونية الممنوحة للعامل في حال تعرضه لإصابة العمل الناتجة عن الصراعات المسلحة والتي يتعرض لها خلال مكان وزمان العمل أو خارجها كون العامل هو الطرف المتضرر، من هنا لابد لنا أن نطرح سؤال يتمحور حول الإصابة أثناء العمل وكذلك العلاقة بين الإصابة والعامل؟

فرضية الموضوع:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى مفهوم إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الليبي ، وفقاً للخطة البحثية التي سوف أقوم بدراستها.

المبحث الأول: إصابة العامل أثناء العمل.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين إصابة العامل والعمل .

المبحث الأول

إصابة العامل أثناء العمل

يعتبر العمل في كثير من الأحيان أحد أهم مصادر المخاطر المتعددة التي تصيب العامل في سلامتهم وصفتهم، وهو نتيجة تواجد العمال في جهة العمل في الأعمال المستمرة أو نتيجة اعتداء مجموعة مسلحة على جهة عمل أو تواجد بمكان جهة العمل بالقرب من اشتباكات مسلحة حصلت بشكل مفاجئ أو أثناء الذهاب والإياب من العمل، حيث إنه عندما تتحقق إصابة العمل للعامل وتحدث عجز جزئي أو عجز كلي لإصابة عمل أو الوفاة يجب التحقق من كافة العناصر القانونية لإصابة العمل إضافة إلى التثبت من ارتباط العامل الذي أصيب نتيجة العمل من خلال عقد عمل مع صاحب العمل يؤدي بموجبه عمل تحت رقابة وإشراف وتوجيه صاحب العمل، والقاعدة العامة تعتبر إصابة العمل تقع في زمان ومكان العمل ولكن هناك استثناء على القاعدة العامة قد يتحقق إصابة العمل خارج زمان أو مكان العمل ولكن بسبب العمل وفقاً لما ذكر سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

ماهية إصابة العمل

قد يتعرض العامل لإصابة نتيجة تعرضه لحادث مثل الإصابة بعيار ناري أو نتيجة قصف مدفعي عشوائي أو نتيجة قصف طيران أو اشتباك مسلح وهذه الإصابة قد لا تندرج ضمن مظلة إصابة العمل لأنها ليست بسبب العمل أو ضمن مكان وزمان العمل، لذلك من الجدير أن يتم بيان مفهوم إصابة العمل تعريفاً والمحددات التي تجعل من الحادث الذي وقع إصابة عمل ضمن المفهوم الذي قصده المشرع الضماني.

الفرع الأول: تعريف إصابة العمل:

إن إصابة العمل هي الإصابة الناتجة عن حادث عمل ويقصد بالحادث لغوياً ما يجد ويحدث[1]، لم يذكر المشرع الضماني الليبي مفهوم الحادث اصطلاحاً حيث نص المشرع الضماني على مفهوم إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص، كما عرفته لائحة المعاشات الضمانية في المادة (37) لإصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1960م.

له أثناء العمل أو الخدمة، بما في ذلك التي تحصل له أثنا ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منها.[1]

من خلال النص السابق نجد أن المشرع لم يتطرق لمفهوم الحادث اصطلاحاً بل اكتفى ببيان مفهوم إصابة العمل.

كما عرفت المحكمة العليا الليبية في الطعن إصابة العمل بأنها الإصابة الناتجة عن مباشرة العمل ولا يدخل في ذلك المرض الجسمي الذي تنعدم معه رابطة السببية بين الوفاة ومباشرة العمل ولا يتوافر عنصر المفاجأة، الذي يجب أن تصنف به إصابة العمل وهو ما يميز الإصابة عن المرض المهني.[2]

ومن خلال حكم المحكمة العليا الليبية نجد أن المحكمة لم تتطرق لبيان مفهوم الحادث وإنما اكتفت بذكر إصابة العمل ناتجة عن مباشرة عمل وميزة بينها وبين المرض الجسمي.

الفرع الثاني: مكان وزمان العمل:

المكان والزمان في إصابة العمل عنصرين لهما الأهمية الأكبر في تحديد تحقق إصابة العمل من عدمها، ولذلك وجد أكثر من معيار يحدد المكان الذي يؤدي العامل فيه عمله والزمان الذي يؤدي العامل عمله خلاله.

المعيار الأول: معيار المنفعة المهنية، والمعيار الثاني: معيار السلطة القانونية.

أولاً: معيار المنفعة المهنية:

يطلق أيضاً على هذا المعيار معيار الخطر المهني[3]، وهو المعيار الأقدم ظهوراً في تحديد مكان وزمان العمل لإصابة العمل، يبحث هذا المعيار حول مدة منفعة صاحب العمل، حيث إنه إذا تعرض العامل لإصابة عند قيامه لعمل يجلب منفعة لصاحب العمل فتعتبر الإصابة قد وقعت في مكان وزمان العمل وفقاً لهذا المعيار.

ثانياً: معيار السلطة القانونية:

يبحث في هذا المعيار حول مدى خضوع العامل لسلطة صاحب العمل، وهذه السلطة تعني خضوع العامل لرقابة وإشراف ومراقبة صاحب العمل أي أن الإصابة التي تلحق بالعامل عند خضوعه لسلطة صاحب العمل، أي إشرافه ورقابته فتكون الإصابة قد وقعت في مكان وزمان العمل، رجوعاً

([1])أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، موسوعة التشريعات الضمانية، الليبية للنشر، ليبيا، 2019م.

([2]) المحكمة العليا في الطعن رقم 31/ 7 سنة 24/12 تاريخ الطعن 1985/12/8م.

([3]) مهند صالح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابة العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني دراسة مقارنة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013م.

لنص لائحة المعاشات الضمانية في مادته (37) لنجد أن إصابة العمل قد تقع أثناء ذهابه للعمل أو الإياب منه أو بسبب العمل لذلك انتقد هذا المعيار لتخلف سلطة صاحب العمل (إشرافاً ورقابة) في ذلك الوقت، وبناء على ما سبق يرجح الفقه معيار المنفعة [1]، في تحديد مكان وزمان إصابة العمل وذلك استناداً إلى العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل وهي تحقيق المنفعة لصاحب العمل مقابل عوض للعامل.

نرى أنه من الأجدر الأخذ بمعيار المنفعة المهنية في تحديد مكان وزمان إصابة العمل وذلك كون الإصابة قد تقع خارج أوقات أو مكان العمل في حال كان العامل يقوم بعمل يصب في مصلحة صاحب العمل.

1- مكان العمل:

يقصد بمكان العمل ذلك المكان الذي يتواجد فيه العامل لتأدية مهام عمله وهو المكان الذي حدد بموجب عقد العمل، مكان العمل يعرف بمفهومين:

المفهوم الضيق والذي يقصد به المنطقة الجغرافية المعينة في عقد العمل[2]، ويكون العامل خاضع لرقابة وإشراف صاحب العمل في مقر صاحب العمل، أما فيما يتعلق بالمفهوم الواسع فيقصد به المكان الذي يقصده العامل لتأدية عمل لمصلحة صاحب العمل ولا يشترط أن يكون مقر صاحب العمل.

حسب المفهوم الضيق تقع إصابة العمل في مكان العمل إذا وقعت داخل المبنى الذي يقع فيه محل العمل الذي يزاول فيه العامل عمله، ويدخل ضمن ذلك ما يتبع للمبنى كالكراج والحدائق الخارجية والطرقات والممرات، أما فيما يتعلق بالمفهوم الواسع فتكون عند وقوع الحادث خارج مكان العمل حيث لا يكون العامل تحت سلطة وإشراف ورقابة صاحب العمل مثل المندوبين أو السائقين أو ساعي البريد الذين يقدمون عملهم لمصلحة صاحب العمل خارج مقر العمل.[3]

من خلال نصوص الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع يحرص على الإصابة تكون وقعت أثناء ساعات العمل، وذلك من خلال محاضر التحقيق الاداري لمعرفة إذا وقعت الإصابة داخل مكان العمل، ومما سبق نجد أن قانون الضمان الاجتماعي أخذ بالمفهوم الواسع لمكان العمل، وذلك

([1]) قرار محكمة النقض المصرية رقم 51/884 جلسة 1980/12/28م منشور لدى عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، القاهرة،(د.ت.).

([2]) رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، بيروت، 1996م.

([3]) عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، دار وائل ،الاردن ، 1998م.

حسب سلطة صاحب العمل وتبعية العامل له حيث إن نطاق الحماية قد امتد إلى أي مكان يكون العامل خاضعً فيه لسلطة وتبعية صاحب العمل.

2- زمان العمل:

زمان العمل له أهمية في تحديد تحقق إصابة العمل من عدمها، حيث ان الإصابة يجب أن تقع أثناء وقت العمل، ويقصد بزمان العمل جميع الأوقات التي يكون فيها العامل تحت إشراف وإدارة صاحب العمل أو خارجها، مقابل أجر وتكون محددة المدة أو غير محددة المدة ولعمل معين أو غير معين بموجب الاتفاق، وفقاً لأحكام عقد العمل التي يقررها قانون علاقات العمل الفردية بهذا الشأن يتم تحديد وقت العمل من خلال النظام الداخلي للوحدات الإدارية، أو بموجب عقد العمل حيث إن عقد العمل يحدد التزامات العامل وصاحب العمل ومن ضمنها أوقات بداية ونهاية العمل.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة التحقق من وقوع إصابة العمل خلال أوقات العمل مسألة يتم التحقق منها من خلال محاضر التحقيق و إبلاغ صندوق الضمان الاجتماعي بالحادث فور وقوعه و في حالة المنازعة تختص لجنة المنازعات الضمانية بتقدير وقوع إصابة العمل وفقا لما اشترطه المشرع الضماني.[1]

وكما إن إصابة العمل خلال أوقات العمل ليس المقصود منها الإصابة التي تقع ضمن أوقات العمل المحددة وإنما الزمن الذي يكون فيه العامل خاضعاً لرقابة وإشراف وسلطة صاحب العمل سواء كانت خلال قيامه بالعمل أو غير ذلك، مثلاً أن يصاب العامل بإصابة خلال فترة الاستراحة داخل مقر العمل ففي هذه الحالة يعتبر الحادث إصابة عمل.

حكم المحكمة العليا اعتبر الحادث يقع أثناء العمل إذا كان العامل في عمله فإن الإصابة تعتبر إصابة عمل. [2]

من خلال الحكم السابق نجد أن القضاء الليبي لم يتشرط لتوافر إصابة العمل أن تقع أثناء تأدية العمل بل اكتفى بأن يكون العامل قد تعرض للإصابة خلال زمان العمل المحدد بعقد العمل أو النظام الداخلي للوحدات الإدارية أو الهيئات والمؤسسات والشركات وجهات عمل العاملين لحساب أنفسهم، دون اشتراط أن يكون قائماً على عمله في الوقت الذي تعرض فيه للحادث مسبب الإصابة، بمجرد حدوث الإصابة في مكان العمل وخلال زمان الرسمي فإن الإصابة تعتبر إصابة عمل خاضعة للحماية الضمانية للعمال.

([1]) ابوبكر علي الحشاني ، علي محمد الزليتني ،موسوعة التشريعات الضمانية ،الليبية لنشر ،ليبيا ،2019م.

([2])المحكمة العليا الليبية، دعوة إدارية رقم 24/156 بتاريخ 1996/12/17 .

المطلب الثاني

شروط إصابة العمل

ان تعرض العامل لإصابة في جسده لا يعني بالضرورة أن تكون إصابة عمل حيث إنه قد تختلط هذه الإصابة بما هو موجود مسبقاً في جسد العامل من إصابات أو أطراف صناعية بجسده قد تعرض لها العامل من قبل، الأمر الذي يقتضي البحث في شروط إصابة العمل وتمييزها عن غيرها من الإصابات التي قد تصيب فئة العمال، فلابد ان تقع الإصابة على جسد العامل و أن تكون مفاجئة وعنيفة وأن تكون خلال العمل أو بسببه.

الفرع الأول: إلحاق ضرراً بجسم العامل:

يعرف الضرر بأنه "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه كحق السلامة الجسدية أو الحق في الحياة أو في أي مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كانت هذه المصلحة مرتبطة بالمال أو بالجسد أو بغيرها من المصالح المشروعة".[1]

ويعد الضرر من أهم مصادر الالتزام وأكثر تطبيقاً في الحياة العملية بعد العقد، والضرر هو المساس بمصلحة مشروعة للغير، والضرر نوعان مادي وأدبي، الضرر المادي الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية، والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية مثل الآلام الجسمانية نتيجة الإصابة بجروح على إثر حادث. [2]

يعد الضرر الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية، وحيث نص القانون المدني الليبي على أن حتى الضرر الأدبي يستوجب التعويض حسب نص المادة (220) الفقرة 1–يشمل التعويض الأدبي أيضاً ولا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل للغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء.[3]

لذلك فإن قيام المسؤولية يقتضي أن يقع ضرر يستوجب قيام التعويض، عند الحديث عن الضرر ضمن إطار إصابات العمل فيشترط لاكتسابه أن يكون الذي تعرض للإصابة (المضرور) مرتبطاً مع صاحب العمل بعقد عمل بحسب المادة (5) من قانون علاقات العمل الفردية الليبي.

([1]) طه عبدالمولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقاء النقض الحديث، مصر، دار الكتب القانونية، 2003م.

([2]) محمد علي البدوي الأزهري، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م.

([3])محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق.

كذلك اشترط المشرع في قانون الضمان الاجتماعي توافر ضرر جسدي نتيجة هذه الإصابة سواء كانت داخلية على شكل أمراض تصيب العامل أو خارجياً على شكل جروح أو كسور أو فقدان أحد الأعضاء[1]، ولم يتم اشتراط الأضرار المعنوية بل اكتفى بالأضرار التي تلحق بجسم العامل، حيث إنه لا يتم تعويض عن الأضرار التي تصيب العامل في سمعته أو منصبه أو أطرافه الصناعية أو مال من أمواله مثل تلف ملابسه أو أدواته الطبية (مثل نظارته الطبية) عن الإصابات الموجبة للتعويض.

فقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها عن الإصابة "بمادة الرصاص في الجسد والتي لم يتحقق الضرر للمصابين من العمال بالمادة في الجسم" [2]، حسب شروط الضرر بعدم العجز وهنا لم يتحقق الضرر المادي خلافاً للضرر المعنوي وأخذت هنا المحكمة بالتعويض عن الضرر المعنوي من صاحب العمل، مما يعني لا تعويض عن الأضرار المعنوية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ما لم يتحقق الضرر الجسدي.

الفرع الثاني: وقوع الإصابة بشكل مفاجئ وعنيف :

إن عنصر المفاجأة أحد أهم العناصر الواجب توافرها في إصابة العمل بالمفاجأة أن تقع الإصابة خلال فترة وجيزة[3] بحيث لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً بشكل تدريجي يعني انتفاء عنصر المباغتة بحيث إنه يصبح من الممكن تفادي الإصابة والوقاية منها من خلال وسائل السلامة المهنية، إن عنصر المفاجأة يقتضي عدم القدرة على توقع الإصابة ودفعها والضرر الحاصل نتيجتها.

تكمن أهمية شرط المفاجأة في تمييز إصابة العمل عن أمراض المهنة، حيث إنه يقصد بمرض المهنة الأمراض أو حالات التسمم التي تقع بسبب العمل ولكن لا تقع بشكل مفاجئ بل بسبب طبيعة العمل والظروف التي تحيط به، مثل التسمم بمادة الرصاص أو بالمختبرات العلمية.

أما فيما يتعلق بإصابة العمل التي تحدث بشكل مفاجئ بحيث لا يمكن تحديد وقت بداية الحادث أو نهايته ولا يكون له علاقة بطبيعة العمل، والجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة ظهور آثار الضرر الحاصل للعامل نتيجة الإصابة فوراً، فكون الحادث مفاجئ لا يعني ضرورة كون الضرر الناتج عنه فورياً. [4]

([1]) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، مرجع سابق.

([2]) حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية الرابعة، طعن مدني رقم 5/917ق بتاريخ 2014/11/25م.

([3]) محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل وأمراض المهنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، 1967م.

([4]) محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

من المتصور عند ذكر إصابة العمل توافر عنصر العنف عند حدوث الإصابة حيث إن العيار الناري قد يؤدي إلى جرح أو الكسر أو الموت غالباً ما يحدث نتيجة عنف أدى للإصابة لكن من الناحية الأخرى فمن المتوقع حدوث إصابة عمل دون توافر هذا العنصر كإصابة العامل بلغم أرضي من مخلفات الحرب أو بلدغة أفعى سامة أو تطاير الغازات السامة المسببة لإصابة العمل.

واختلفت الآراء الفقهية حول اعتبار عنصر العنف أحد الشروط الواجب توافرها لإطلاق وصف إصابة العمل[1]، وذلك للأهمية التي تكمن بتمييز إصابة العمل عن مرض المهنة الذي لا يتصف بالعنف.

وذهب جانب من الفقه لاعتبار عنصر العنف ضمن عنصر المفاجأة وأن العنصران يندرجان ضمن نطاق واحد وليسا مستقلين عن بعضهما البعض، حيث إن عنصر العنف كأحد عناصر إصابة العمل يتحقق بمجرد تحقق عنصر المفاجأة من حيث الغاية والنتيجة. كما لو تعرض العامل لتفجير نتيجة لغم أرضي ففي هذه يتحقق عنصر المفاجأة وينتفي عنصر العنف ونتيجة وقوع إصابة عمل يستحق عليها التعويض.

يرى الباحث أن إصابة العمل لابد أن تشترط توافر عنصر العنف لأنه في حالة غياب العنف قد تكون إصابة العمل بسبب خطأ جسيم من العامل أو تعمد إصابة نفسه مثل امتلاكه سلاح، أو اقترابه من مكان مزروع فيه مخلفات الحرب (ألغام) بالقرب من جهة عمله أو حتى داخل جهة العمل، أو السكر الارادي أو مخالفة تعليمات السلامة المهنية ، وهذه الأمور تحدث بدون عنف ولا تكون مستوجبة التعويض.

المبحث الثاني

علاقة السببية بين إصابة العامل والعمل

الإصابة بسبب العمل هي الإصابة التي تكون ناتجة عن طبيعة العمل، حيث أورد المشرع في نص الفقرتين (37، 41) من لائحة المعاشات الضمانية بأن إصابة العمل هي التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمة أو تحدث له أثناء العمل، بما في ذلك التي حصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه والاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق غير العادي بسبب العمل أو الخدمة.[2]

(1) مهند صالح الزعبي، مرجع سابق.

(2) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، موسوعة التشريعات الضمانية، مرجع سابق.

كما أن صاحب العمل مسؤول عن الإصابات التي تصيب العامل أثناء العمل دون حاجة لإثبات الخطأ وهذا خروجاً عن مبدأ المسؤولية في القانون المدني[1]، إصابة العمل تكون قرينة قاطعة علي إصابة العامل و يكون العامل معفي من عبء إثبات العلاقة السببية بين الإصابة والعمل والتي تنتج عنها إصابة العمل، أما فيما يتعلق بالإصابة بسبب العمل فهي أيضاً مشمولة بالحماية القانونية لإصابة العمل حسب القانون والقضاء الليبي. أي أن الحادث الذي يتعرض له العامل يكون نتيجة لقيامه بالعمل وتبعاً لذلك فإن طبيعة العمل وظروفه أدت إلى وقوع الحادث الذي نتج عنه إصابة العمل، أي أنه لولا العمل لما وقعت الإصابة بناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

الإصابة بسبب العمل وأثناء طريق الذهاب والإياب

من خلال المادة (38) من لائحة المعاشات الضمانية نجد أن المشرع الضماني اشترط أن تكون الإصابة التي وقعت بسبب العمل أو بطبيعة أو ظروف العامل نشأت عن حادث[2]، مما يعني أن العلاقة السببية قائمة في حال وقوع إصابة عمل تلحق بالعامل، لأنه لو لم يكن العامل حينها في مكان عمله لما أصابته أثار هذا الحادث وعليه فإن المقصود بالحادث الذي يقع بسبب العمل "الحادث الذي يقع بمناسبة القيام بالعمل أو طبيعته أو ظروفه، أو ظروف العامل حسب السائد من العلاقات بين العامل ورب العمل"[3].

وأيضاً الإصابة التي يتعرض لها العامل على طريق الذهاب والإياب من العمل إلى الجهة المقابلة لمكان عمله، وهذه الحوادث التي تشكل إصابات عمل تكون موجبة للضمان والأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل بضمان هذا الضرر هو الأساس ذاته لضمان الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق وهو مبدأ التبعية القانونية لأن العامل في ذهابه وإيابه يكون لمصلحة صاحب العمل واكتفى المشرع الضماني الليبي لاعتبار إصابة العمل التي تنشأ عن حادث يقع للعامل خلال ذهابه وإيابه أن يكون دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.[3]

و لاعتبار الحادث الذي تعرض له العامل إصابة عمل بالمعنى القانوني أن يكون الطريق الذي يسلكه ويتخذه العامل للوصول لمكان عمله طبيعي معتاد، مقبولاً من الناحية المكانية والزمانية.

([1]) عبدالغني عمر الرويمض، القانون الاجتماعي علاقات العمل الفردية ، دار الكتب، بنغازي، ط8، 2018م.

([2]) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، مرجع سابق.

([3]) المرجع نفسه.

(3)قانون الضمان الاجتـــماعي ،رقم 13لسنة 1980م.

لذلك تجدر الإشارة للبحث في المحددات المكانية والزمانية لطريق العمل وعوارض الطريق.

الفرع الأول: العنصر المكاني لطريق العمل:

تبرز أهمية العنصر المكاني لطريق العمل من حيث تحديد مكان العمل أو النطاق الجغرافي للعمل وذلك من خلال النظر الى العلاقة المرتبطة بين انتقال العامل إلى مكان العمل والضرورات المهنية، أي الانتقال الذي يؤدي الى تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل، إن النطاق الجغرافي لطريق العمل يفترض وجود نقطتين[1]، النقطة الأولى وهي مكان العمل أو مقر العمل والتي لا تثور أي مشكلة في تحديدها، لكن تثور المشكلة في تحديد النقطة الأخرى لطريق العمل وهي النقطة التي يخرج منها العامل قاصداً أو التي يقصدها عند مغادرته مكان العمل والتي تحدد الطريق المحمي في حال حدوث إصابة، فالمشرع الضماني الليبي ذكر مكان العمل دون ذكر الجهة المقابلة له، وهذا ما يقتضي البحث في مكان العمل والجهة المقابلة له.

أولاً: مكان العمل:

يقصد بمكان العمل المكان الذي يحدده صاحب العمل لكي ينفذ فيه العامل ما أوكل إليه بناء على تعليمات صاحب العمل وقد يكون المكان ثابتاً أو متغيراً حسب طبيعة النشاط المهني الذي يمارسه العامل.[2]

نجد من التعريف السابق بأنه لم يقتصر على مكان العمل باعتباره مؤسسة أو نطاق جغرافي واحد، وإنما قد اتسع لأي مكان يقصده العامل للقيام بواجبه الوظيفي مثل المندوبين أو عمال الصيانة، حسب طبيعة العمل أو ظروفه تقتضي تواجد العامل في أكثر من مكان والغاية من ذلك تحقيق المنفعة لصاحب العمل من خلال تأدية العامل لواجباته بمقتضى عقد العمل بينه وبين صاحب العمل.

نجد أن هذا التعريف يخرج عن التضييق الجغرافي لمقر صاحب العمل إلى أي مكان يقصده العامل للقيام بواجبه الوظيفي والمتمثل بتنفيذ التزامه اتجاه صاحب العمل ولتحقيق المنفعة له، محل العمل هو المكان الذي يتواجد فيه العامل لتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد العمل اتجاه صاحب العمل حسب الاتفاق المبرم بينهم، والأفضل أن يسمى محل تأدية العمل خروجاً عن الحدود الضيقة لمحل العمل والمتعارف بأنه مقر العمل.

([1])جهاد صالح العتيبي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م.

([2]) أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابة العمل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

ثانياً: الجهة المقابلة لمكان العمل:

ذكر المشرع الليبي في لائحة المعاشات الضمانية لاعتبار الحادث الذي وقع للعامل إصابة عمل يشترط أن يقع الحادث للمشترك بسبب العمل أو خدمته أي أن يقع له أثناء العمل أو الخدمة أو أن يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته وذلك بشرط أن يكون في الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.

نجد أن المشرع لم يقم بذكر الجهة المقابلة لمكان العمل وإنما ترك تحديدها للجنة المنازعات الضمانية عند حدوث المنازعة .

ونحن نؤيد دور المشرع بعدم تحديد الجهة المقابلة وذلك توسيعاً لنطاق الحماية على حقوق العمال، ولكن نرى بأنه يجب على المشرع تحديد الجهة المقابلة لمحل العمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك لتضييق السلطة التقديرية للجهات الادارية او لجنة المنازعات الضمانية عند تحديد الجهة المقابلة حتي لا تقع في تعسف في استعمال سلطاته.

الفرع الثاني: العنصر الزماني لطريق العمل وعوارضه :

سبق وأن ذكرنا بأن إصابة العمل يجب أن تقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ضمن النطاق الزمني المناسب، حيث إنه في حال حدوث الإصابة بعيداً عن زمن العمل الرسمي فلا يعتبر الحادث الذي وقع إصابة عمل بالمعنى الذي قصده المشرع، كذلك لانتفاء الرابطة بين العامل والعمل ، كما لو حدثت الإصابة الساعة التاسعة مساءا وقد خرج العامل من عمله في تمام الساعة الثالثة مساءا، أي عقب خروجه بسبعة ساعات فهذه الإصابة لا تعتبر إصابة عمل لعدم توفر الرابط الزمني المناسب بين وقت خروج العامل من عمله ووقت حدوث الإصابة.

إن المشرع الليبي قد أخذ بالعنصر الزمني لطريق العمل من خلال تحديد نقطة واحدة لطريق العمل محل العمل دون تحديد الجهة المقابلة لمحل العمل، وكذلك اشترط المشرع وقوع الإصابة خلال زمن الذهاب للعمل والعودة منه . نجد أن المشرع لم يقم بوضع أي قيد يتعلق بالجهة التي يقصدها العامل عند خروجه من محل العمل، وإنما اكتفى بأن يكون الحادث الذي أصاب العامل قد وقع خلال الفترة الزمنية الطبيعية لمغادرة العامل أو ذهابه لمحل عمله.

وتجدر الإشارة الى أن الإصابة التي تقع على طريق العمل ليس بالضرورة أن تكون ضمن الحماية الضمانية بشكل مطلق، وإنما يجب أن تقع على طريق العمل خلال زمن يتناسب مع وقت بداية العمل ونهايته وخلال الفترة المناسبة لقطع هذه المسافة حيث تختلف هذه المدة من عامل لآخر باختلاف الظروف.

لذلك فإن مسألة تحديد العنصر الزمني لطريق العمل يقع على عاتق لجنة المنازعات الضمانية ، حيث إنه تقوم بدوره بتقدير الزمن المناسب لطريق العمل بالأخذ بالعناصر الموضوعية للطريق والشخصية المتعلقة بالعامل، كذلك أن يتحقق من وقوع الحادث خلال الزمن المناسب لوصول العامل لمكان عمله أو المغادرة منه.

ويقصد بعوارض الطريق الموانع التي قد يتعرض لها العامل أثناء طريق عمله والتي بدورها تحول دون وصول العامل الى مكان عمله أو الجهة المقابلة لمحل العمل، أو دون وصوله بالوقت المناسب نص نظام لائحة المعاشات الضمانية على أنه تعتبر إصابة عمل وقوع الحادث للمشترك أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد. [1]

ويعتبر الشكل المعتاد عند سلوك المشترك الطريق المتعارف عليه للوصول من مكان السكن إلى محل العمل والعودة منه دون انحراف أو توقف أو تأخر زمني غير مبرر، ويعتبر المسار مقبولاً عند سلوك المشترك طريقاً غير المتعارف عليه لظروف مبررة مثال الانحراف من طريق مقفل بسبب الاشتباكات المسلحة، نجد من النص السابق إن لائحة المعاشات الضمانية قد أوردت ثلاثة عوارض للطريق، وهي توقف وتخلف وانحراف.

أولاً: التوقف وتخلف :

هو العارض الأول من عوارض الطريق والذي نصت عليه لائحة المعاشات الضمانية صراحة لذلك لابد من بيان مفهوم التوقف.

يقصد بالتوقف لغةً السكون بعد مشي وحركة [2]، ويقصد بالتوقف اصطلاحاً الكف عن السير أو التوقف الملحوظ على الطريق، ويقصد بالتوقف قانوناً أن يسلك العامل طريقه المعتاد إلى عمله أو محل إقامته ثم يتوقف عن متابعته لسيره بدون إرادته، ويقصد بالتوقف كف العامل بدون إرادته عن السير لأسباب أجنبية عنه، دون أي تعديل للطريق الطبيعي خلال فترة الذهاب والإياب لمحل العمل، مما يؤدي إلى زيادة في الوقت الطبيعي للرحلة أثناء حدوث الإصابة.[3]

نتيجة لما سبق نجد أن التوقف يعد إخلالاً بالعنصر الزمني لطريق العمل لأنه عند التوقف تزداد المدة الزمنية الطبيعية التي يحتاجها العامل للوصول لمحل عمله ذهاباً أو اياباً.

([1]) أبوبكر علي الحشاني، محمد علي الزليتني، مرجع سابق.

([2]) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، 1989م.

([3]) مهند صالح الزعبي، مرجع سابق.

كما يقصد بالتخلف لغةً التأخر، والتخلف قد يكون مكانياً أو زمانياً، وفي القانون الليبي في لائحة المعاشات الضمانية (669) نصت صراحة على التخلف كعارض من عوارض الطريق.

نجد مما سبق أن التأخر شأنه شأن التوقف وبالتالي فإن الحادث الذي يقع أثناء فترة التأخر لا يعتبر إصابة عمل بالمعنى القانوني الذي قصده المشرع في حال لم يوجد مبرر لهذا التأخر فلا يكون مشمولاً بالحماية الضمانية.

ثانيا: الانحراف:

هو عارض من عوارض الطريق حسب لائحة المعاشات الضمانية التي تستوجب التعريف بمفهومه القانوني، لكن قبل ذلك نبين مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً، وصولاً لمفهومه القانوني، يقصد بالانحراف لغة الحرف عن الشيء، إذا مال الإنسان عن الشيء يقال تحرف[1]، أما اصطلاحاً فيقصد به العدول عن السير بالطريق المباشر والطبيعي لأي طريق آخر يكون أكثر طولاً أو قصراً مما يؤدي إلى التغير في الاتجاه المطلوب، أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني لانحراف فهو اتخاذ العامل مساراً غير المسار الطبيعي والمتعارف عليه للوصول لمحل عمله أو العودة منه، ورجوعا للمادة (38) من لائحة المعاشات الضمانية نجد أن الانحراف تم ذكره كعارض من عوارض الطريق الغير مشمولة بالحماية الضمانية في حال تم حصوله لسبب غير مبرر ومعقول[2]، والعلة في ذلك أن العامل بمجرد انحرافه عن الطريق المؤدي لمحل عمله أو الجهة المقابلة له فيكون بذلك قد خرج عن الطريق الطبيعي المعتاد المشمول بالحماية الضمانية.

نتيجة لما سبق فإنه يشترط لاعتبار الحادث الذي لحق بالعامل إصابة عمل توافر العنصرين المكاني والزماني لطريق العمل وعدم تحقق العوارض التي نصت عليها لائحة المعاشات الضمانية، إلا إنه من الممكن أن تقع إصابات عمل خارج العنصرين المكاني والزماني وهو ما سيتم البحث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

إصابة العامل خارج مكان وزمان العمل

سبق وان ذكرنا بأن إصابة العمل في الأصل العام هي الإصابة التي تحدث أثناء تأدية العمل من حيث النطاق المكاني والزماني، كذلك الإصابة التي تقع بسبب العمل من حيث الطبيعة والظروف المحيطة بالعمل والعامل، لكن قد يقع الحادث خارج مكان وزمان العمل، وهنا تجدر

([1]) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت.

([2]) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، مرجع سابق.

الإشارة إلى وجوب البحث في مدى الحماية الضمانية على هذا النوع من الإصابات وموقف المشرع الضماني الليبي.

الفرع الأول: الإصابة قبل أو بعد وقت العمل وأثناء الاجازة :

يقصد بالإصابة قبل أو بعد أوقات العمل بفترة وجيزة، حيث إن طبيعة العمل تقتضي على العامل أن يتواجد في مكان عمله ليتجهز ليوم العمل الواجب قضائه، مثلاً يجب على العامل الخاص بسجل الحضور والانصراف أن يتواجد قبل بداية ساعات العمل لاستقبال العاملين للتوقيع، والبقاء بعد انتهاء الدوام لإقفال السجل وبذلك يكون قد أتم عمله حسب الطبيعة التي يقتضيها، أرى بأن الإصابة التي تقع قبل أو بعد وقت العمل الرسمي نتيجة تواجد العامل بحكم طبيعة العمل هي في الأصل إصابة عمل خلال وقت العمل وليست خارج زمان ومكان العمل حيث إن الإصابة قد وقعت بسبب العمل والظروف المحيطة بالعامل ومكان العمل.

كفل القانون للعاملين الحق بالإجازة تحت أكثر من مسمى كالإجازة السنوية و إجازة أداء فريضة الحج والمرأة المتوفى عنها زوجها والإجازة بسبب أداء امتحانات دراسية وإجازة الزواج والمرضية وإجازة بدون مرتب وإجازة الأمومة. [1]

وهنا المشرع اعتبر الحادث الذي يلحق العامل بإصابة العمل لا يعتبر إصابة عمل في أوقات الإجازة التي نضمها المشرع ولا يكون مشمولة بالحماية الضمانية وفقا لمفهوم اصابة العمل و إنما يخضع للحماية الضمانية وفقا لمعاش العجز لغير إصابة العمل كنوع من تفريق في قيمة التعريض.

الفرع الثاني : الإصابة أثناء القيام بمهام خارجية ومستمرة :

نظراً للظروف المحيطة بالعمل قد يقوم صاحب العمل بتكليف أحد العمال للقيام بمهمة خارج مكان وزمان العمل والتي تصب في منفعة صاحب العمل والمنشأة التي يعمل لديها العامل، وهذه المهمة قد تكون خارج البلد أو داخلها، وتحتاج لمدة زمنية وجيزة أو طويلة.

ولكن تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة من حيث وقت وقوع الإصابة، ففي حال وقعت الإصابة أثناء قيامه بالمهمة التي كلفه بها صاحب العمل فتكون إصابة عمل بالمعنى الذي قصده المشرع، لكن في حال حدوث الإصابة أثناء قيام العامل بأمور الحياة المعتادة أو الشخصية فلا تكون إصابة عمل ولا تخضع للحماية الضمانية وفقا لمفهوم إصابة عمل .

وبعض الأعمال المستمرة لا تكون محددة المدة بحيث لا تكون ساعات العمل محددة بل يكون العامل في أي وقت عرضة لطلبه من قبل صاحب العمل لتأدية عمل معين مثل السائق والحارس

(1)اللائحة التنفيذية لقانون العمل رقم 12 لسنة 2010م.

أو الخدم المنزلي، ويكون العامل متواجداً بصفة مستمرة وملزم بأن يكون تحت تصرف صاحب العمل في أي وقت من الأوقات.

ففي حال تعرض العامل لأي إصابة عمل أثناء قيامه بعمل مستمر فتكون هذه الإصابة إصابة عمل بالمعنى القانوني تطبيقاً لمعيار التبعية القانونية والذي يكون العامل بمقتضاه تابعاً لصاحب العمل في أي وقت.

الخاتمة:

بعد أن بينا في هذا البحث مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي، ونظراً لأهمية هذا الموضوع من تحقق للعدالة الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد حاولنا دراسته من كافة الجوانب بإيجاز وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- عرفت القوانين محل الدراسة مفهوم إصابة العمل بالحماية الضمانية وتم تحديد شروطها الواجب توافرها في إصابة العمل والتي ترتب تعويضاً للعامل حسب ما نص عليه المشرع في التشريعات الضمانية.

2- يشترط لاعتبار الحادث الذي لحق بالعامل إصابة عمل توافر العنصرين المكاني والزماني لطريق العمل وعدم تحقق أي عارض من عوارض الطريق التي نص عليها المشرع، إلا أنه من الممكن أن تقع إصابات عمل خارج العنصرين المكاني والزماني، حيث إن الإصابة التي تقع خارج مكان العمل أو خارج أوقات العمل الرسمي نتيجة تواجد العامل بحكم طبيعة العمل هي في الأصل إصابة عمل وليست خارج زمان ومكان العمل حيث إن الإصابة قد وقعت بسبب العمل والظروف المحيطة بالعامل ومكان العمل.

ثانياً: التوصيات:

1- يجب على المشرع الضماني الليبي أن يعدل نص المادة (38) وذلك بإضافة الاشتباكات المسلحة والاعتداءات المسلحة على العاملين لأن القانون ملزم بحماية العاملين من كافة الأخطار وليس الآلات والمواد الكيميائية التقليدية فقط.

2- يجب أن يوسع المشرع الضماني من الحماية لتشمل الضرر المعنوي أيضاً لأن العمل سبب من أسباب الضرر المعنوي حتي تكون هناك حماية شاملة .

3- ضرورة تحديد مفهوم الحادث الذي نص عليه في تعريف إصابة العمل.

4- ضرورة تحديد مكان العمل والخروج عن المفهوم الضيق لمكان العمل بأنه محل العمل والأجدر تسميته بمكان أداء العمل.

5- تحديد الجهة المقابلة لمحل العمل ولو على سبيل المثال حتي لا تترك لسلطة التقديرية لجهة الادارة أو لجنة المنازعات الضمانية.

6- يجب حذف كلمة سلوك جسيم أو (خطأ جسيم) من نص المادة (38) من لائحة المعاشات الضمانية و وضع عبارة (خطأ) وذلك لتكون وسائل الحماية الضمانية أكثر شمولية.

المراجع:

1- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ،بيروت ،ص43

2- أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، موسوعة التشريعات الضمانية، الليبية للنشر، ليبيا ، 2019م.

3- جهاد صالح العتيبي ،القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2012م.

4- رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، بيروت، 1996م.

5- طه عبد المولي طه ،التعويض عن الاضرار الجسدية ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2003م.

6- عبدالغني عمرو الرويمض ،القانون الاجتماعي علاقات العمل الفردية ،دار الكتاب، بنغازي ليبيا ،2018م.

7- عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، دار وائل للنشر، الاردن،1998م.

8- محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

9- محمد علي البدوي الأزهري، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م

10- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، 1989م.

11- مهند صالح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابة العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة، عمان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2013م.

***الرسائل العلمية:**

1- أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابات العمل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، (د.ت).

2- محمد لبيب شنب ،الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل و أمراض المهنة، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،ع1،جامعة عين شمس مصر،1967م.

ثالثاً: القوانين والتشريعات :

- قانون الضمان الاجتماعي رقم 13لسنة 1980.
- قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م.
- قانون المدني الليبي
- لائحة المعاشات رقم 669لسنة1981م.
- لائحة التنفيذية لقانون العمل رقم 12 لسنة 2010م.

رابعاً: قرارات المحاكم

- أحكام المحكمة العليا الليبية

حماية البيئة
في ضوء قواعد القانون الدولي

د. فرحات محمد فرحات – كلية القانون – جامعة بني وليد

د. علي محمد سالم – كلية القانون – جامعة بني وليد

أ. الفيتوري سعد علي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

موضوع البيئة جدير بالاهتمام، وخاصة في السنوات الأخيرة حيث ازداد الاهتمام به كثيرا لدى الباحثين في شتى الميادين لا سيما المجالات العلمية نتيجة لتدهور الحالة البيئية وبالتالي تعددت الأخطار البيئية وأصبحت تشكل خطراً حقيقياً على الإنسان وعلى الحياة بأكملها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم ترد على الاعتبارات البيئية[1].

لقد اكدت العديد من التقارير الصادر عن المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية التدهور المستمر لما آلت إليه البيئة في القرن الواحد والعشرين، فالتغيرات البيئية أصبحت ذات طابع خطير من الصعب تدارك الاضرار المترتبة عليها[2].

وكانت لإرادة الدول أثراً كبيراً في مواجهة التدهور البيئي في تبني العديد من الاتفاقيات الدولية باعتبارها من الإدارة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي للبيئة، فإن الاتفاقيات الدولية التي تعني بالبيئة تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإدارة، ولها الأثر تعد من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد ملزمة بشأن البيئة، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات المعاصرة والتي تم إبرام أغلبها تحت رعاية المنظمات الدولية لما لها من إمكانيات الفنية والمالية، والتي تستطيع تقديم العون الحقيقي في مجال الأعمال بالقواعد البيئة.

وتعد الاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف دليلاً على ملموساً على التزام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث تكون لدى المجتمع الدولي من الخبرات التي تزيد مدتها أكثر من قرن فيما يخص بصياغة هذه الاتفاقيات، وفقا لتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

[1] أنظر في هذا المعنى ، د. احسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص: 17.

[2] في هذا المعنى ، د. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص: 203.

للبيئة لسنة، 2001 فإن عدد الاتفاقيات البيئية الدولية 500 اتفاقية 323 منها ذات طابع و302 منها تم إبرامها بين فترة 1972 تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة إلى يومنا هذا.

أما الجيل الثاني من الاتفاقيات البيئية فقد جاء بعد مؤتمر ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة والذي تقوم على تناول الشمولي للمشاكل للبيئة وقد خرجت عن هذا المؤتمر الذي يؤكد على الأهمية العالمية لحماية البيئة اتفاقيتين جديدتين، الأولى اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية والتي تعتبر قطاعية لأنها تتعامل مع المناخ والغلاف الجوي لكنها شمولية وممتدة في مفعولها، أما الثانية في اتفاقية التنوع البيولوجي التي تسعى لجمع قضايا الزراعة والغابات ومصايد الأسماك استغلال الأراضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جديدة.

فكل تحليل لتنفيذ القانون الدولي للبيئة بمعنى الطرق والوسائل التي تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لقواعده يأخذ في الاعتبار كافة المساعي المستعملة لضمان احترام المعايير القانونية[1].

وهذه الدراسة تقتصر في أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة العالمية، والإقليمية والأبرز شمولية وتمثيلية التي تستجيب لأهم مخاطر البيئة، والتي جاءت بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة لسنة 1972 ومؤتمر ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992.

أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع الاساسي الذي أدى لاختيار الموضوع الأهمية الشديدة للبيئة وتزايد الوعي البيئي إذ أصبحت أمام النقاشات المطروحة على المستوى الدولي، وكذلك يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة .

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الآتي

1- محاولة معرفة الجهات القانونية الدولية المختصة بالبيئة.

2- ابراز فعاليات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا لموضوع آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على مجموعة من المناهج لتلائمها مع طبيعة وموضوع البحث والمسائل التي يثيرها واهمها المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي ترتكز عليها مختلف الاليات التنفيذ الاتفاقيات الدولية

[1] Laurence Boisson de chazournes, la mise enoeuvre du droit international dans le domaine de la protection de lenvironnen : Enjeux et Defis, RGDIP. Nol, 1995, p 40.

لحماية البيئة بالاعتماد على قواعد وأحكام القانوني الدولي العام، مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايه البيئة التي عالجت مختلف الجوانب هذا الموضوع.

وقد قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن مما يتيح لنا الاستفادة من ابراز اوجه التشابه والاختلاف بين النظام القانون الداخلي للدول والأنظمة القانونية الدولية واستخلاص النتائج مما يساعدنا على فهم الموضوع.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لإدارج الآليات تنفيذ الاتفاقيات البيئية وذلك من خلال التطرق للاتفاقيات الدولية قبل المؤتمر ريو للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 وما بعدها إلى يومنا هذا.

إشكالية البحث

نظرا لشدة الخطورة والمشكلات التي تعاني منها البيئة الأمر الذي يستدعي واجب التعاون لحمايتها والمحافظة عليها باعتبارها تراثاً مشتركاً وحقا أصيل للأجيال المقبلة، حيث قامت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة لجهود ومساعي الدفاع منها للحفاظ على نظام البيئي الدولي بأنشاء أجهزة عديدة من أجل متابعة القضايا البيئية والاشراف على العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات لبيان أداء المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في المجال البيئي يطرح الأشكال التالي:

– كيف يؤثر التلوث على جودة الحياة؟

– ما مدى مساهمة كلاً من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في حماية البيئة؟

– ماهية الآليات التي وضعت لأجل تفعيل الحماية القانونية للبيئة من التلوث؟

– ما هي أبرز المساعي والجهود الدولية لحماية البيئة وكيفية التضامن والتعاون مع الأجهزة المعنية للحد من إخطار التلوث والمحافظة على التوازن البيئي؟

– هل توجد جزاءات دولية في حالة قيام بعض الدول بعدم الالتزام بما نادت به الاتفاقيات والمعاهدة المبرمة بشأن البيئة والصحة الإنسانية؟

خطة البحث

لمعالجتنا لموضوع هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: المساعي الدولية لحماية البيئة على مستوى العالمي والذي ينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: حماية البيئة في نطاق هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: حماية البيئة في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة.

المبحث الثاني: المساعي الدولية لحماية البيئة على مستوى الإقليمي.

المطلب الأول: حماية البيئة في نطاق المؤتمرات الإقليمية.

المطلب الثاني: حماية البيئة في نطاق المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول

المساعي الدولية لحماية البيئة على المستوى العالمي

بداية نقول أن البيئة لم تولى باهتمام الحماية القانونية الضرورية إلا من فترة وجيزة، ولا سيما أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ نشأة البشرية والسبب في ذلك التأخر العلمي وقد بدأ الاهتمام بها بداية في المحافل الدولية حيث كانت النواة الأولى من جانب المجتمع الدولة التي تأكد جيدا ما آلت إليه البيئة من دمار وما لحقها من فساد فادح يرجع ذلك لتعدي الصارخ عليها وعلى عناصرها المختلفة، الذي بدوره اضطر على أثره قيام المنظمات الدولية بأبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات بشأن حماية البيئة وعدم الاعتداء عليها وهذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه.

المطلب الأول

حماية البيئة في نطاق هيئة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية حكومية قدمت مساعي رائدة في المجال العلمي البيئي عن طريق استعمالها لأجهزة مختلفة حتى تتمكن من أداء مهامها والوظائف الملقاة على عاتقها ولتباين هذه المساعي الرامية لحماية البيئة والمحافظة عليها، ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

أولاً: مؤتمر ستوكهولم 1972م

اجتمعت الدول بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بقرارها رقم (xxIIII)2398، وتأتي دعوة الجمعية العامة إثر تشكيل لجنة تحضيرية دام عملها مدة عامين هدفها دراسة اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر حول البيئة العالمية تحت عنوان (أرض واحدة) [1]، مستندا على تقرير علماء جاء فيه ولم تجابه البشرية خطرا حتى الان بهذه الضخامة وهذا الانتشار ناتج من عدة عوامل نحن علماء الحياة والطبيعة ولا شك بفاعلية الحلول الخاصة بهذه المسائل،

[1] د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عنكون، 2007، ص:64.

ولكننا فلح في القول باننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبوا إلى التأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانباً مصالحنا الفردية[1].

بالفعل اقتنعت 113 دولة بضرورة الاجتماع تحت مظلة الامم المتحدة، لكن هذا الاجتماع لم يكن هو الهدف بل كان وسيله لطرح التحديات التي يواجهها كوكب الارض ووضع الحلول المناسبة لها، وفي ظل جو الاستقطاب الحاد الذي كان موجوداً بين معسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضاع النقاش الجدي لوضع الحلول والاتفاق عليها والتي كان على رأسها التخلي عن السباق التسلح النووي باعتباره الخطر الأول على البيئة، وبالرغم من هذا الجو المشحون تواصل النقاش حول المسائل التي يمكن الاتفاق عليها دون المعالجة العميقة لأسباب المشكلة الحقيقية، وذلك منخفض السقف التوقعات التي كانت البشرية تعلقها على هذا المؤتمر باعتباره الاولى من نوعه واصبح جهد المجتمعين منصبا على الخروج بشيء يقدموا له الراي العام العالمي باعتباره لبنيه أولى في حماية كوكب الارض.

وفي نهاية مؤتمر خرج المؤتمرون بنتائج تمثلت في وثائق ثلاث هي اعلان المبادئ الذي يشمل 26 مبدأ[2]، وخارطة عملية تكونت من 109 توصية بالإضافة إلى استحداث مؤسسات تتولى تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد وما يترتب على ذلك من أعباء مالية[3].

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

في فترة ما بين 3 إلى 14 يونيو 1992 عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل هذا المؤتمر القمة حيث أحيطت هذه القمة بالكثير من التحضير تجنبا لمخاطر الفشل، حتى يتميز هذا في الحضور والنتائج الإيجابية، يتبين ذلك من خلال الحضور الذي قام كل المؤتمرات فكان ذلك الحضور 172 دولة منها 108 دولة مثلت على أعلى مستويات فضلا إلى حضور شخصيات روحية ودبلوماسية واقتصادية وعلماء والاحزاب ناشئة من أوروبا وقادة الرأي في مواقع النزاعات والازمات، كذلك حال حضره والالاف من الإعلاميين قاموا بنقل الصورة عن المؤتمر إلى ملايين في شتى أرجاء العالم[4].

---

[1] علي طراف، التلوث والعلاقات الدولية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الثانية، 2008، ص: 149، 150.

[2] داوود الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإدارة البيئة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 46.

[3] اسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، دولة القانون، معهد العلوم الإدارية ،بن عنكون 1995م، ص: 12،13.

[4] د. عامر طراف، التلوث والعلاقات الدولية، المرجع سابق، ص: 152.

وفي أثناء المفاوضات تم تطرق إلى أهم المشاكل البيئة التي تواجه كوكب الأرض، بالتحديد المشاكل التي كان المسبب فيها بدرجة الأولى هم البشر مثل المسلكيات الخاطئة المتبعة في مجال الاقتصاد كالاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية دون مراعاة للاعتبارات الأخلاق والقانون لحقوق الأجيال القادمة[1]، كذلك الحال ثم تناول الآليات الافضل التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة إذا استمرت الأمور على ما هي عليه وفي النهاية هذا المؤتمر توصلوا إلى جملة من الأمور المهمة التي اعتبرت الأهم في تاريخ المؤتمرات البيئية المتمثلة في خمسة وثائق هي:

– جدول الاعمال للقرن الواحد والعشرين.

– محتواه مشروع عملي يشمل العمل من أجل التنمية المستدامة في المستقبل.

–اعلان ريو[2]

يتضمن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها.

– بيان مبادئ الغابات

يتضمن هذا البيان لحماية الغابات باعتبارها جزءا من النسيج البيئي.

– اتفاقية الأمم المتحدة

بشأن تغير المناخ شملت هذه الاتفاقية معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تسبب في تلوث الهواء.

– اتفاقية التنوع البيولوجي

أصبحت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ شهر ديسمبر 1993 وهي مكونه من 8 بنود، وتهدف إلى تنظيم التنوع البيولوجي وتقسيم عادات الاستثمار في هذا المجال على الدول الاعضاء في الاتفاقية مع الاجماع الكبير الذي حظيت به غير أن الولايات المتحدة الامريكية رفضتها[3].

ثالثاً: اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة:

يضم اعلان ريو 27 بندا تسعى جميعها إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة عن طريق ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الاساسية في المجتمع والشعوب، وتسعى على عقد اتفاقيات دولية تعمل لمصالح كل دولة وتحمل سلامه النظام العالمي للبيئة والتنمية[4].

---

[1] محوش صفية، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014، 2015، ص: 66.

[2] د. أحمد زهير، الحوار – المستمدة، العدد 1358- 25/10/2005- 58: 07 /http: //www.ahewar.org debat/ show. Art. Asp.

[3] اعلان قمة الأرض ريو أعلان بشأن البيئة والتنمية ، الأمم المتحدة، ري دي جانيرو، الصادر في 14 جوان، 1992.

[4] د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 111.

وبطبيعة الحال أن هذه مبادئ تتفق حول أولوية الإنسان، باعتباره الخط الأساسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة والتي تتلاءم مع البيئة البشرية كما تعترف للدول طبقا للميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحقها في السيادة[1].

ففي مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم عام 1972،وقد تم تسجيل هذا الاعتراف حيث عبر الاعلان الصادر عنه، عن حق في الحفاظ على سلامة البيئة العالمية معتبرا اياه من حقوق الإنسان.

وهناك انعقاد آخر ذو أهمية كبيرة هو انعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة، المنعقد بمدينة ستر سبورغ strasboug بفرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، حيث انتهى ذلك المؤتمر بتوصية مفادها تأكيد على الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر في ذلك التاريخ فصاعدا حقا من حقوق الإنسان[2].

رابعاً: مؤتمر كيوتو:

مؤتمر كيوتو يمكن التوضيح بأنها نوع المؤتمرات الدولية، التي أنشئت بهدف محدد وهو دراسة تغير المناخ وايجاد الحلول للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وانتشار الغازات الدفيئة المسببة لارتفاع درجة الحرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم عام 1972

وبالتالي انعقاد مؤتمر برعاية الامين العام للأمم المتحدة في فترة الواقعة بين 1 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان ،وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ التوجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الارضية مسببة ارتفاعاً في درجة الحرارة الأرض وتغير المناخ مما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم.

يبدو ان المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ويحتوي هذا البرتوكول علي ديباجه و 28 مادة وملحقين للبروتوكول.

من أهم ما يشتمل هذا البروتوكول هو الزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى طبقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن متباينة قد

[1] د. بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1986، ص: 61، 62

[2] د. عمر سعدالله ، الوجيز في حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص: 154-155.

تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبه 8% أقل من مستوى سنة 1990، والولايات المتحدة الامريكية بنسبة 7%، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

خامسا : مؤتمر كوبنهاغن:

عقد المؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخcop15 لعام 2009 بمركز بيلا للمؤتمرات في كوبنهاغن بالدنمارك في فترة من 7 وحتى 18 ديسمبر ونجحت القمة في ابرام معاهدة دولية بشأن تغير المناخ وتحل محل اتفاق كيوتو المبرم 1992.

عرفت باسم اتفاقية كوبنهاغن، وينص على خفض الانبعاثات والحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين مئويتين قياسيا إلى مستوياتها قبل الثورة الصناعية.

اتفق الأطراف في نهاية المؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ على مكافحة تغير بصورة عاجلة وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة، وتخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضا عميقا من أجل الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة دون درجتين مئويتين، واتخاذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف وفقا للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف.

وكما اتفق على تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف، لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق إتاحة ودعم تنفيذ التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثير وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية وبالإضافة إلى الالتزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنفيذ أو مجتمعه اهداف عام 2020 الكميه المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إجراءات التخفيف. بما في ذلك الإجراءات المقرر أن تعرضها هذه الأطراف على الأمانة بحلول 31 يناير 2010 والاعتراف الدور الحاكم لأهمية الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، واتباع نهج المتنوعة.

وأن يقدم إلى البلدان النامية تمويل متزايد وجديد واضافي وواف، وضمان الالتزام البلدان المتقدمة مجتمعة بإتاحة الموارد جديدة إضافية، أضف إلى أن تلتزم البلدان المتقدمة في أن تعبئ معا 100 مليار دولار أمريكي كل سنة بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية.

كما اتفق على انشاء صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المنعقدة في البلدان النامية فيما يتعلق بالتخفيف، والتكيف وبناء القدرات وتطوير والتكنولوجيا ونقلها.

وانشاء فريق رفيع المستوى يخضع عن لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه لدراسة مساهمة مصادر والايرادات الممكنة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة للوفاء بهذا الهدف توصل أيضا إلى إنشاء آلية تكنولوجية لدفع عاجله التطوير التكنولوجيا ونقلها دعما للإجراءات المتعلقة بالتكيف

والتخفيف وتقييم تنفيذ هذا الاتفاق بحلول العام 2015 لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وسيشمل ذلك النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية بما في ذلك الارتفاع الحرارة بمقدار 1.5 درجة مئوية[1].

المطلب الثاني

حماية البيئة في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة

قامت العديد من المنظمات الدولية باتخاذ اجراءات على المستوى الدولي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة وقد تساعد هذه الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة ومن بين هذه المنظمات نجد[2]:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة food and Agricultural organization (FAO)

تأسست منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في عام 1945،وظهرت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف ممثلو 24 دولة، تم الاجتماع في مدينة كيبك بكندا عام 1951،ثم أصبح للمنظمة مقر دائم خاص في مدينة روما بإيطاليا[3].

حيث وضعت المنظمة المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا المبيدات الآفات، وكذلك المواد المضافة للأغذية للعمل على حفظها، عملت المنظمة بإبرام مذكرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهدف التفاهم من أجل التعاون في العديد من المجالات المختلفة، كالتعاون في مجال التطوير القانون الدولي للبيئة ومؤسسات على الصعيدين الدولي والوطني، كما أن ساهمت في عام 1991 في العمل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة بريودي جانيرو عام 1992. [4]

لعل أبرز الأهداف التي تصبوا عليها منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في مجال البيئي:

– تحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والاحصائيات، بغرض الزيادة في الانتاج والعمل على دراسة المصادر المياه والتربة.

---

[1] د. عامر طراف، أ . حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص:155-156

[2] د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 16.

[3] د. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود ديمري، تتيري وزو، 2013، ص: 615.

[4] د. عادل عكروم، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، 2، ص: 75

– تجسيد التنوع البيئي، عن طريق البحث في ظروف الزراعة واستقرار المحاصيل الزراعية في السوق العالمية، والبحث طرق الجيدة والمفيدة في مجال الزراعي لتمكينهم في تحسين الانتاج، والعمل على الرفع من مستوى التغذية.

– الحفاظ على الغابات من التدهور من أجل خدمة الصالح العام الإنساني لأنها جميعها ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فيها.

– اشارة لمشكلة قلة المياه الصالحة للشرب، وذلك لترشيد استعمالها ومحافظة عليها من التلوث.

–التأكيد على مواجهة ظاهرة التصحر والحد منها وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات الدولية حول التصحر من عام 1994. [1]

– التمسك بالحفاظ على الثروة المائية كالأسماكِ، وخاصة تلك التي تستغل دون انتظام[2].

وبهذا تكون منظمة الأغذية والزراعة قد ساهمت بجهود كبيرة في حماية البيئة والمحافظة عليها من المخاطر التي تواجهها كدورها في دراسة مدى تأثير سياستها والأعمال التي تقوم بها ومشروعاتها الميدانية على البيئة والعمل على الحد من هذه النتائج التي تعود على البيئة بشكل عام، والإنسان بشكل خاص من فشل والتدهور الذي يطال الإنسان إلى الزوال. [3]

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية [4](InternationI Atomic Energy(IAEA)

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولة الحكومية المستقلة، ومركز للتعاون النووي في الأسرة الدولية تم إنشاءها عام 1957،مقرها الرئيسي في النمسا بمدينة فينا، تعني بنشر السلام والتطور والأمن في المجتمع الدولي، وذلك بتشجيعها الاستخدام السلمي للتقنيات النووية، والحد من انتشار الأسلحة النووية لغرض تقدم وتتطور الإنسانية[5].

ويرتكز اهتمام الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث، للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

ومن اهتمامات الوكالة ربط الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو جماعية، وطبقاً لنص المادة 03 من دستورها فإنه يجوز لها

---

[1] الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مأخوذ من موقع http: //www.droiteten treprise. Com.

[2] د. مصباح عمر التائب ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م،ص10.

[3] د. علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص: 616، 617.كذلك د. سهير ابراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية. 2010، ص: 118،117.

[4] د. صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 369.

[5] د. عبدالناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص: 248.

صلاحية مراقبة ومتابعة تقيد الدول بالإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض السلمية[1].

ونقطة الارتكاز لبرنامج الخاص بالوكالة إلى مساعدة التقنية الدول الأعضاء بها، التي تتمثل في النقل المباشر أو غير مباشر للتكنولوجيا ومختلف الخدمات، ومن خلال ذلك فهي تسعى جاهدة لمساعدة الدول على حماية الصحة الإنسانية والبيئة للأجيال قادمة ومستقبلية، وقد أطلقت الوكالة سنة 1991 برنامجاً الشهير بشأن معايير السلامة من النفايات النووية والذي يبرز دورها الكبير في نشر العديد من التقارير الدولية التي تلقت تأييدا دوليا كبيرا منها الآتي:

- التقرير الصادر سنة 1955 حول إقامة نظم وطنيه لإدارة النفايات.
- التقرير الصادر سنة 1994 الخاص بتنظيف النفايات النووية.
- تقرير الصادر سنة 2005 بشأن تخزين النفايات النووية بالقرب من سطح الأرض نهائيا[2].

مما سبق عرضه يتجلى لنا بوضوح الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوكالة في الحفاظ على البيئة الإنسانية من الآثار التي تنجم عن الطاقة النووية، وبالإضافة إلى مساهمتها في وضع المعايير والمقاييس الاساسية لتوفير هذه الحماية.

ثالثاً: المنظمة البحرية الدولية International Maritime organization IMO[3]

تأسست هذه المنظمة سنة 1948 تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية، دخلت حيزا التنفيذ بعد 10 سنوات سنة 1958 يقع مقرها في لندن أهدافها:

- العمل على تحسين الأمان في البحار.
- مكافحة التلوث البحري.
- ارساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يكابدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
- تأسيس النظام الدولي لنداء الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

تتخذ المنظمة العالمية الملاحة البحرية من التدابير لتحسين الأمان للسفن سواء ببناء الهياكل الثنائية أو التدريب الطواقم.

وقد قادت الطريق الي اعتماد اتفاقية بشأن تدريب البحارة واصدار شهادات صلاحيتهم للعمل.

---

[1] د. سهير حاجم الهيثي، المسؤولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص: 119.

[2] د. ناديا ليتيم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث النفايات الخطرة، د. ط، دار الحامد، عمان، 2010، ص: 314.

[3] د. أحمد نجيب الرشيدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977م، صك 186، 230.

أن المنظمة العالمية للملاحة البحرية تعمل على إقامة نظم الاتصالات التي تكفل المزيد من الأمان في البحار.

ولمهمة تسهيل عمل المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، تم انشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973،كما اقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحار 1954،الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973،والاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض على الأضرار الناتجة عن التلوث 1971 وكل هذه الاتفاقات دخلت حيز التنفيذ[1].

كما أن للوكالة جهود ساهمت بها بالاشتراك مع الدول والمنظمات المتخصصة، في وضع حد للتسلح النووي المحافظة على الكرة الارضية لكي تصبح خالية من آثار التلوث، وذلك بهدف تحقيق الاستخدام الطاقة الذرية لغاية الحصول على الطاقة والمعرفة، وليس الأهداف تعود بالضرر على صحة الإنسانية والمخلوقات الأخرى، وحماية البيئة، والعمل على تطوير القانون الدولي للبيئة[2].

ويلاحظ أن الحوادث النووية تشكل أخطر الحوادث التي تصيب البشرية، وساهمت الوكالة مع الدول الأعضاء لتقديم المساعدة السريعة في حالة الحوادث النووية والكوارث الاشعاعية، مثال ذلك ما حدث من تسرب اشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا 1986/4/2 بمثابة نقطة الفصل لأنها بينت للعالم خطورة هذه الحوادث النووية ونتائجها على البشرية، وقد عملت الوكالة بمشاركة 62 دولة عضو وممثلين عن 10 منظمات دولية بإعداد اتفاقيتين دولتين تتعلقان بواجب الإبلاغ المبكر على الحوادث النووية والمساعدة في حالة وقوع هذه الحوادث وكذلك في حالة الطوارئ اشعاعية[3].

مما تقدم يتبين أن الوكالة قد لعبت دورا مهما في مجال حماية البيئة بالدرجة الأولى، كذلك الإنسان والمخلوقات الأخرى في كل الحوادث النووية وما تخلفه من آثار أو أضرار سلبية.

وكما نجد أن الوكالة باعتبارها منظمه ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة، فإن العلاقة التي تربطها بها تخضع لاتفاقية خاصة حيث تتضح بعض بنودها، أن تلتزم الوكالة بتقديم تقرير سنوي حول

[1] د. عبدالواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 26.
[2] د. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 622.
[3] د. سهير ابراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص: 372.

الانشطة التي تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الحاجة إلى المجلس الأمن بشأن اختراق الدول للالتزامات المتعلقة بإجراءات الوقاية وعدم احترامها لذلك. [1]

ويلاحظ أن الوكالة وضعت أهداف بغرض تحقيقها، والقيام بتشجيع التبادل فيما يخص المعلومات العلمية والفنية عند استخدام الطاقة النووية، والعمل على سن القواعد الوقاية اللازمة لحماية الصحة.

كما تجدر الاشارة إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمتلك برنامج خاصا بإدارة النفايات النووية، ويتضح دورها وراء إيجاد برنامج خاص بالوكالة في المساعدة من أجل توفير الحماية الكافية للإنسان والبيئة التي يعيش فيها من آثار الناتجة عن المخلفات والنفايات النووية، كما تعمل الوكالة على نشر المعلومات المتعلقة بالنفايات والإجراءات الضرورية الإدارة هذه النفايات[2].

رابعاً: منظمة الصحة العالمية World Health organization WHO

تأسست المنظمة الصحة العالمية وبدأت العمل 07/ 4/ 1948 وتهتم بالصحة وإعطاء الحلول المناسبة في هذا المجال، وتسعى لتوفير أفضل ما يمكن توفيره لجميع الشعوب في المجال الصحي، قد قامت بإطلاق العديد من الحملات من أجل القضاء على الأوبئة على سبيل المثال ما قامت به سنة 1979 تحت شعار الصحة للجميع وكذلك في سنة 1986 حيث أكدت المنظمة على أن السلامة الصحية سواء البدنية منها أو العقلية تستدعي التواجد في البيئة سليمة ونظيفة، وفي سنة 1998 أطلقت حملة الصحة للجميع في القرن الواحد والعشرين وتستفيد الدول الفقيرة من خلالها لقاحات ضد الأمراض التي تصيب الأم الطفل[3].

وبالتالي وجود علاقة بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية للإنسان، وذلك من خلال وضع قاعدة قانونية لحماية البيئة فهي تحمل الإنسان كذلك، من أبرز مهام المنظمة الأساسية الملقاة على عاتقها هي:

1- اعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتحسين مياه الشرب معالجتها، حيث تقوم بالإشراف على إنشاء المشاريع لحماية المياه وتحسينها في البلدان النامية، كما تقوم بتحسين الظروف الصحية والبيئية طبقا للمادة 19 من دستور المنظمة[4].

---

[1] د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون الدولي البيئي، النظرية العامة القانون البيئي مع شرح في التشريعات البيئة، مرجع السابق ، ص: 248، 249.

[2] د. علواني مبارك، المرجع السابق، ص: 628.

[3] الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالميةhttp:// www. Who. Int/ about/ ar

[4] د. عادل عكروم، حماية البيئة في أطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات قانونية والسياسية، المرجع السابق، ص: 74.

2- العمل على تقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث وأضرار البيئة المتواجد في الهواء والماء والتربة والغذاء، ساهمت في العمل على تعزيز أنشطة لحماية من التلوث الهواء من خلال الوضع معايير لنوعية للهواء كان ذلك بإعداد ونشر تقرير سنة 1972 الخاص بمستويات نوعية الهواء المتواجد في المركبات الكبريت واكسيد النيتروجين.

3- في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان، عملت على رفع التعاون ل الدولي فيما يتعلق بها، والقضاء على مختلف الأمراض والأوبئة المنتشرة في الوسط البيئي، فالتلوث ينجم عنه الكثير من نتائج الضارة بالبيئة والصحة الإنسانية، فتوفير الحماية مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر سنه 1978.

فمن خلال ما تقدم يمكن أن يتضح الدور الكبير الذي تمارسه منظمة الصحة العالمية، في مجال الحماية الصحة والبيئة، وذلك عند ربطهما ببعض، فالعلاقة بين الصحة والبيئة مرتبطة بحماية الصحة الإنسانية تولد بطبيعة الحال حماية البيئة، فضلا عن معالجة المشاكل التلوث، عن طريق مساعدات للدول، ووضع مستويات وطنية لحماية البيئة، وتقديم ارشادات في المجال الصحي على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني

المساعي الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

سنتناول في هذا المبحث إلى حماية البيئة في نطاق المؤتمرات الإقليمية التي تعددت وتنوعت، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية التي لعبت دوراً بارزا في توفير الحماية بما يضمن تحقيق التنمية في كافة مجالاتها.

المطلب الأول

حماية البيئة في نطاق المؤتمرات الإقليمية

أولاً: برتوكول مونتريال:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اعتماد دولي في سنة 1987 ضم رؤساء دول وحكومات ممثلين 26 دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض الدول النامية، وكان الهدف الأساسي لبرتوكول مونتريال هو حماية طبقة الاوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الانتاج العالمي واستهلاك الإجمالي لمواد المستنفذة بالأوزون، مع الابقاء على الهدف النهائي المتمثل في القضاء على هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية البديلة.

وبرتوكول مونتريال هو المعاهدة التي أبرمت للتخلص التدريجي التام من المواد الكيميائية التي تضر بطبقة الاوزون كما يتمحور حول عدة مجموعات من المواد المستنفذة للأوزون، والتي تم

تصنيفها لمجموعات من المواد الكيميائية وفقا للعائلة الكيميائية المدرجة تحتها في مرفقات نص بروتوكول مونتريال، كما يتطلب البروتوكول السيطرة على ما يقرب من مائة من مواد الكيميائية في عدة فئات، وتحدد المعاهدة لكل مجموعة من هذه المواد جدولاً زمنيا للتخلص تدريجي من انتاجاً واستهلاكاً، وذلك بهدف القضاء عليها في نهاية المطاف تماما[1].

وكما تجدر الاشارة إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز النفاد في مطلع سنه 1989، وقد انشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع الثمن المعدات التكنولوجية التي تصنع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الاوزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول[2].

ثانياً: مؤتمر اسكتلندا:

عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثامنة بتاريخ 7 /7 /2005، هو أبرز ما جاء في جدول الأعمال المسألة للغازات المتصاعدة المسببة لتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها[3].

ثالثاً: مؤتمر وزراء البيئة العرب

شهدت العاصمة اللبنانية بيروت عقد مؤتمر وزراء البيئة العرب في الفترة ما بين 02 إلى 05 سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تناول المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث[4].

وتوصل المجلس وزراء العرب البيئة إلى اتخاذ قرار يتضمن التنسيق اللازم بين البرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم اصلاح وإعادة تأهيل ما آلت إليه الحرب في

---

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص: 167.

[2] هذه الدول هي : الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، ايران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك، ونيجيريا، د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص167.

[3] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص: 168-169.

[4] المرجع نفسه، ص: 170، 171.

العراق من دمار للبيئة، وأكدوا بضرورة في تقادير الإنجاز والمتابعة على منظمة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعد من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

وكما أقر المؤتمر بمتابعة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا ذات العلاقة بالتجارة والبيئة والعمل على التواصل مع مؤسسات التمويل العربية والإقليمية لجذب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، بالإضافة إلى ذلك قد أوصى المؤتمرون بالمشاركة في اللجنة الاقتصادية للغرب آسيا ،والذي عقد في 2003/06/25 من التنمية المستدامة للبيئة.

المطلب الثاني

حماية البيئة في نطاق المنظمات الإقليمية

عملت المنظمات الدولية بجهود كبيرة في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال التنمية الاستراتيجية خاصة بهذا الصدد، بواسطة إصدار التوصيات التي تترسخ من خلالها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي منظمة دولية حكومية أسست سنة 1960 بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها بباريس في 14 ديسمبر 1960 التي دخلت حيث النفايات في 30 سبتمبر 1961. [1]

ويتمثل الهدف الأساسي للمنظمة في تعزيز وتطوير السياسات الدامية إلى تحقيق النمو المستدام للاقتصاد والعمل على تطوير مستوى المعيشة وتحرير الاقتصاد[2]. وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية لا تحتوي على أي بند يشير إلى البيئة بصورة صريحة فقد رأت المنظمة أن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تبرر الاهتمام المسائل المتعلقة بحماية البيئة على أساس اعتبارين، يتمثل الأول في أن التنمية الاقتصادية له جانبين كمي ونوعي، والمحافظة على البيئة

[1] د. عبدالعزيز عبد المؤمن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية البيئة (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص: 79.

[2] Cristina TBAR LESS et Helen movntforg , Activates de pot 1 Eon mattered d environment an 2000-2005 , Revue Europeans de adroit de l environment, n 2,2005, p 165.

وجودتها تدخل ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية، أما الاعتبار الثاني فيرتبط بحرية التبادل التجاري والرغبة في تفادي الحواجز غير الجمركية التي تحد المنافسة[1].

وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى غاية اليوم 35 بلدا عضواً من أمريكا الشمالية آسيا وأوروبا في إطار الأنشطة انفتاح على الخارج تمارس المنظمة عملها مع 70 دولة، وتهتم بدراسة أوضاع الاقتصاد العالمي وتتبع تطوره في إطار الدفاع عن مبادئ العولمة والاقتصاد و السوق.

ويجتمع أعضاء المنظمة بهدف فحص واستعراض السياسات الوطنية والدولية، وتقوم بتحليل قضايا، وصياغة توصيات للعمل بها ، وتوفر إطار مثالياً من خلاله يمكن للدول الأعضاء مقارنة تجاربها، والبحث عن الأجوبة للمشاكل المشتركة، وتنسيق سياساتها، وأخيرا اشراك دول لجنة أعضاء فيها في حوارات بنائه[2].

كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وسعت نطاق التعاون ليشمل عدة مجالات[3] من بينها مجال البيئي، ففي سنة 1970 قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بحماية البيئة[4] مهمتها ومساعدة حكومات الدول الأعضاء في رسم السياسات البيئة اعتمادا على المشاكل المطروحة هو إعطاء حلول لها، كما أنها تقوم بتقويم الإجراءات البيئية داخل الدول الأعضاء انطلاقا من التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد كان العمل هذه المنظمة أثراً في تطوير القانون الدولي للبيئة حيث كانت رائدة في استنباط بعض قواعده التي أصبحت بمثابة مبادئ العامة مثل الملوث هو الدافع[5].

[1] د. عبدالعزيز مخمير عبدالهادي، المرجع السابق، ص: 80.
[2] د. بن الصغير عبد المؤمن ، المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في ارساء القانون للاستثمار ،مجلة الدراسات وأبحاث، العدد 23، عمار تليجي الجفلة، 2016، ص: 132.
[3] د. الهادي مقداد، قانون البيئة ، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص: 109.
[4] د. معمر رقيب محمد حافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 251.
[5] د. داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية المحلية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص: 377.

ثانياً: منظمة الدول الامريكية[1] OAS

موضوع حماية البيئة في ميثاق المنظمة لم ينص عليه الا أن اهتمت مدة طويلة بالعديد من الأنشطة البيئية ومنها ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الامريكية، عملت على اعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية سنة 1940 ودخلت حيز النفاذ سنة 1942. [2]

والهدف من هذه الاتفاقية هو حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل من أجل المحافظة على طبيعة واتخاذ كافة الوسائل الضرورية لإدارة الحياة البريه والطبيعية وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية التي عرفت باتفاقية واشنطن متقدمة بالنسبة إلى وقت عقدها ، غير أنها اخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي[3].

بالإضافة إلى أن منظمة دول الامريكية قد اقرت الكثير من البنود القانونية الضرورية على المستويين الدولي والمحلي ولضمان الاستقرار الايكولوجي، وحفظ التربة والأنشطة الايكولوجية البحرية والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

على الرغم من المساعي الجهود الكبيرة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، غير أن هذه المنظمة مختلفة في معالجة المشاكل البيئية، اذا ما تم مقارنتها بالدول الأوروبية.

ثالثاً: منظمة الوحدة الافريقية سابقا: [4]

في يوم و1 و2 مارس 2001 دعت ليبيا لاستضافت القمة الاستثنائية الخامسة المنظمة الوحدة الأفريقية، حيث أعلن الرؤساء القارة الأفريقية قيام الاتحاد الأفريقي رسمياً في 2/ 3/ 2001 ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عدا عدد من المبادئ والأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو المبادئ الأخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.

---

[1] تعتبر أقدم منظمة إقليمية ، ويرجح تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشطن عام 1890، وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية أنظر، د. جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص: 336.

[2] د. داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة ن التلوث، (الدراسة قانونية تحليلية)، المرجع السابق، ص: 178، 179.

[3] د. جمال عبدالناصر مانع، المرجع السابق، ص: 307.

[4] د. جمال عبدالناصر مانع، المرجع نفسه ، ص: 307.

ومنذ ظهور المنظمة الوحدة الأفريقية قامت بنشاطات على مستوى جيد في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الأفريقية[1]، ونلاحظ أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يؤكد على ضرورة حماية الثروات الطبيعية للدول الأعضاء وقد شكل قاعدة القانونية لمشاكل البيئة في القارة.

وفي هذا الاتجاه قامت منظمة الوحدة الأفريقية بجهود عديدة منها مشاركتها إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية الثقافة والعلوم اليونسكو وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سنة 1968، من بالإضافة إلى تبنيها مخطط لاجوس LAGOS والتنمية الاقتصادية لأفريقيا 1980 –2,000 الذي تتضمن مجال البيئة.

الخاتمة

إن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي يستوجب أن يسعى النظام القانوني المحافظة عليها مثلها مثل الكثير من التنظيم في المجتمع، وذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا، يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل تعد قيمة تفوق القيم الأخرى من حيث الأهمية.

ولكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي يتبين أن المشكلات البيئية باتت تهدد الأمن وسلامة الكائنات الحية وخلفت اختلالا في توازن النظام البيئي، وبالتالي فإن البيئة تكتسي مكانة وأهمية كبرى وبالغة زاد إليها وعي الدول بقيمتها عندها مسهم الضرر، فسارعوا إلى ايجاد الحلول خوفا من تفادهم الأوضاع أكثر وذلك في شكل تشريعات وطنية ومؤتمرات عالمية أبرزها المؤتمر ريو دي جانيرو ومؤتمر جوهانسبرج ...الخ ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مساعي حديثة من أجل حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة والحروب حيث تضررت البيئة أكثر، ومن ثم فإن النقد الذي وجهة الفقهاء القانون الدولي العام ورأي أنه يمكن توجيهه للقانون الدولي للبيئة فزع الترسانة الضخمة من اتفاقيات الدولية، قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات في هذا البحث هي:

أولاً: النتائج

– ضرورة اخذ البعد البيئي في الاعتبارات وعملية التخطيط الاقتصادي وذلك لمواجهة المشاكل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

– خطورة ظاهرة تغير المناخ والتي تهدد العالم أجمع.

– وجود مسببات أخرى للتغير المناخ كتقطيع الغابات.

[1] المقرر EX/CL/SO (III) بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر)، مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية مابوتو، موزمبيق، 10-12- يونيو 2003.

– الإنسان هو السبب الرئيسي للمشكلات البيئية.

– زيادة الاستثمارات في مجال حماية البيئة.

– مواصلة المنظمات المتخصصة في حماية البيئة، جهودها من أجل اعداد مشاريع اتفاقية الشاملة وملمة بهدف حماية البيئة، بشرط أن تكون ملزمة وإن تستطيع إقناع الدول بالتوقيع عليها والتزام بأحكامها.

– أن المؤتمرات الدولية تعتبر بمثابة مخرجا اساسيا، في تأطير البيئة وتأطير علميا وقانونيا شمل كل الجوانب.

– توجد الكثير من الأحكام القضائية الدولية الخاصة بمنازعات البيئة.

– تعتبر الاتفاقيات الدولية هي أكثر مصادر القانون الدولي البيئي اهتماما بالبيئة وحمايتها.

–ساهمت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية إلى زيادة الوعي الدولي بالمشكلات الدولية.

– بالرغم من وجود قوانين والتشريعات البيئة لكنها لم تأتي بالنتائج المرجوة.

ثانياً: التوصيات:

1– ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة ومواجهة التلوث.

2– عند إبرام اتفاقيات مستقبلا المتعلقة بحماية البيئة يستحسن أن يتضمن ما يقتضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة والذي يجب اعادة النظر في القواعد القانونية التي تتضمن العديد من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة المطبقة وفق السلم والتي تقضي سيريانها في حالة قيام الحرب.

3– حماية الغابات والمحميات الطبيعية لمكافحة تغير المناخ.

4–على المنظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي أن تعين وسائل وأساليب القتال الضارة بالبيئة، وإن تنص على حصرها، وإن تغير من يستخدمها مرتكبها لجريمة دولية ضد البيئة، وإن تضع هذه الهيئة لأهمية آليات الدولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.

5– تأسيس آلية الرصد البيئي المستمر، والعمل على تنفيذ المشروعات المستقبلية، للتوسع في هذه الآلية، بالتعاون مع كافة الدول المبرم معها الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. حسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة دار الشروق، 1991.

2. د. أحمد نجيب الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

3. د. أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

4. د. الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.

5. د. جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

6. د. داوود عبدالرزاق الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

7. د. داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دارسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

8. د. رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2003.

9. د. سلامة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري برتوكول كيوتو، منشورات الحقوقية، القاهرة.

10. د. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2014.

11. د. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د. ط، دار المؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2016.

12. د. صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13. د. عامر محمود طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

14.د. علي طراف، التلوث والعلاقات الدولية، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.

15. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات القانونية البيئية، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ن).

16.د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17. د. عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

18. د. مصباح عمر التائب ، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

19.د. معمر رقيب محمد حافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20. د. ناديا ليتم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث والنفايات الخطرة، د، ط، دار الحامد، عمان، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1.د. اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم الإدارية، بن عكنون، 1995.

2. د. علواني مبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2013.

3. د. علي بن علي مراح، مسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، من عكنون، 2007.

4.محوش صفية، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

ثالثاً: المقالات والدوريات:

1. د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1986.

2. بن صغير عبد المؤمن، المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في إرساء قانون الدولي للاستثمار، "مجلة الدراسات وأبحاث"، العدد 23، جامعة عمار التليجي، الجفله، 2016.

3. د. عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة- 2-.

4.إعلان دوريات جنوب إفريقيا بتاريخ 16 يوليو 2002.

5.إعلان سرت 9.9. 1999 .

6. تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر الوزراء الاتحاد الأفريقي المعني بالبيئة ليبرفيل، الجابون، 12-16 يوليو 2017.

رابعاً: القوانين والموسوعات والوثائق:

- قانون البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003.

-قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة وتعديلاته 1994.

-إعلان ستوكهولم الأمم المتحدة ستوكهولم، السويد، الصادر في 1972.

- إعلان قمة الأرض قمة ريو إعلان ريو بشان البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 1992.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

1- Laurence Boisson de chazournes, la mise enoeuvre du droit international dans le domaine de la protection de lenvironnen : Enjeux et Defis, RGDIP. Nol, 1995, p 40.

خامساً : مواقع الانترنت:

- اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 19 فبراير 1974 مأخوذة من موقع http:// webcache googleusserc ontent. Com/ sear ch.
Cache: http:// www. Moenv . gov. jo/ AR/ PDFS.

- برتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل كل طبقة الأوزون، مأخوذة من http:// mree. Gov. dz // wp- content / uploads/ 2010 protocole – de- montr % c3% Agale – ar. Pdf.

- موقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة، http:// www. Faoong / about/ ar.

- الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالميةhttp:// www. Who. Int/ about/ ar

- الاهتمام الدول بحماية البيئة، مأخوذ من موقع http: //www.droiteten treprise. Com.

د. أحمد زهير، الحوار – المستمدة، العدد 1358– 25/10/2005– 58: 07 http: //www.ahewar.org/ debat/ show. Art. Asp.

الملخص

ظهرت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في ظل التقدم والتطور الذي عرفته الإنسانية، ولا سيما النهضة الصناعية والتكنولوجيا في هذا العصر، حيث عنت باهتمام كبير في القانون الدولي للبيئة وركز فيها على جانبين، حيث ركز في الجانب الأول على البيئة الطبيعة وعناصرها وفي الجانب الثاني ركز على البيئة البشرية من حيث الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، وكان الهدف هو الإنسان بوضعه ومكانته لأنه أرقى الكائنات الحية، ولكن نتيجة لكثرة الملوثات الدولية وظهورها كخطر يمس أشكال الحياة تعالت الأصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، ومن ثم وضع الأساس للقواعد الأساسية لتنظيم العديد من المؤتمرات صدر عنها الاتفاقية الدولية والإعلانات والقرارات والعديد من التوصيات الدولية التي أرست وأقرت عدة مبادئ وقواعد مهمة خاصة بالبيئة.

مشاركة المرأة السياسية

أ. خالد محمد نصر – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

تعد المرأة ركيزة اساسية من ركائز المجتمع فلا يمكن تكامل المجتمع من دون مشاركة المرأة للرجل في كافة شؤون الحياة و لا تتم المشاركة إلا من خلال تحقيق المساواة بينهم، وتمكين المرأة من الحصول على كافة الحقوق الذي يتمتع بها الرجل سواء أكانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتجب ما قبلها و ما كان منتشراً في الجاهلية بيع الجواري ووئد البنات و اعتبارهن رمزاً للشؤم، فأنصفت المرأة و اعطتها حقوقها و ساوت ما بين الرجل و المرأة و هذا ما جاء به القران الكريم و السنة النبوية و عليه يتبين أن المرأة شريكة الرجل في المجتمع، وقيل أن النساء شقائق الرجال.

و في الوقت الذي انصف فيه الاسلام المرأة و حفظ مكانتها كانت الديانة اليهودية تعتبر أن المرأة هي أصل الشر في العالم و المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى وكانت قيمتها الاجتماعية متدنية رسمياً.

و كذلك الحال في الديانة المسيحية فلم تنصف المرأة واعتبرت لا قيمة لها و لا وزن في المجتمع و في أوروبا و إلى غاية 1805 م كانت المرأة مزدرئة و لا قيمة لها.

وإن اعطاء المرأة لحقوقها و خاصة السياسية منها يعتبر من ابرز صور المساواة ما بين الرجل و المرأة، حيث انه إذا تمكنت من المشاركة في الحياة السياسية من حيث حق الانتخاب و الترشح و تولي المناصب الحكومية الرفيعة و المشاركة في النشاطات الحزبية و تولي المناصب القضائية، فإننا نعتبر هذه الحالة إن المجتمع قد اكتمل من التكامل المجتمعي الذي ينم عن تطور الدولة، بحيث تصبح دولة متينة و راعية للحقوق الإنسانية.

و قد لاحظ المجتمع الدولي أهمية مشاركة المرأة و دورها في تطور المجتمعات فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على حقوق المرأة و على المساواة بينها و بين الرجل، أضافة إلى إنه تم تخصيص اتفاقيات تتعلق بتوفير حماية حقوق المرأة، مثل الإعلان العالمي الصادر في 1948/12/10م و الذي يهدف إلى القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري.

وعلى الصعيد المحلي تقوم المرأة الليبية بمزاولة العديد من المهن الطبية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تقلدت مناصب وزارية جنب إلى جنب مع الرجل و قد تكفل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 على إن الليبيين سواء امام القانون.

وقد جاء هذا البحث لدراسة التطور التاريخي لحقوق المرأة، مع بيان أهمية الدور السياسي للمرأة في ليبيا.

مشكلة الدراسة:.

تتمثل مشكلة الدراسة في ما تتمتع به المرأة الليبية في القوانين الانتخابية و كيفية انعكاسها على ممارسة هذا الحق.

أهداف الدراسة:.

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الاهداف المهمة و الرئيسية و متمثلة في:

1- مفهوم الحقوق السياسية للمرأة في الديانات السماوية.

2- مفهوم حقوق المرأة في الحضارات اليونانية و الرومانية و الفلاسفة.

3- مفهوم حقوق المرأة في القوانين الانتخابية الليبية.

أهمية الدراسة:.

يعتبر موضوع الحقوق السياسية للمرأة من المواضيع التي ذات اهتمام منقطع النظير و ذلك لتزايد المطالبات من قبل المنظمات الدولية و الإقليمية للمساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية، كون المرأة لا تحظى بالحماية الكافية لهذه الحقوق لا سيما في الدول النامية الذي يزيد فيها التمييز العنصري بين الرجل والمرأة، ومن الجدير ذكره إن المرأة تشكل نصف المجتمع فهي بالتالي تحتاج لممارسة الحقوق السياسية بالتساوي مع الرجل، مما سيساهم في تقدم المجتمعات و تطورها من خلال انخراطها في المشاركة في الحياة السياسية.

منهجية الدراسة:.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي و كذلك الوصفي التحليلي لتوضيح ماهية الحقوق السياسية للمرأة و إمكانية تطورها.

خطة البحث:.

المبحث الأول:. التطور التاريخي لحقوق المرأة.

المطلب الأول:. حقوق المرأة في الديانات السماوية.

المطلب الثاني:. حقوق المرأة في الحضارات الأوروبية.

المبحث الثاني:. المشاركة السياسية للمرأة الليبية.

المطلب الأول:. حق المرأة في الانتخاب و الترشح.

المطلب الثاني:. مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية

المبحث الأول

التطور التاريخي لحقوق للمرأة

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهون بظروف المجتمع التي تعيش فيه و تتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به من حرية و ديمقراطية من الناحية السياسية، و على ما يمنحه المجتمع من حريات للمرأة لممارسة هذا الدور و لذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف التاريخية و الاجتماعية و السياسية و الدينية التي مرت على المرأة قديماً و حديثاً وهذا ما سنتناوله في المطلبين القادمين و الذي سنتحدث عن الحقوق السياسية للمرأة في الديانات السماوية كمطلب أول، و الحقوق السياسية عند الفلاسفة و الحضارات القديمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحقوق للمرأة في الديانات السماوية

في الأصل أن جميع الديانات السماوية وضعت المرأة في مركز معزز و مكرم و لكن بعض الديانات التي طالها التحريف نظرت للمرأة بشكل مخالف عن ما جاءت به الديانات في الأصل، و هذا ما سنتناوله من حق المرأة في الديانات السماوية اليهودية و المسيحية في الفرع الأول، وحق المرأة في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:. حق المرأة في الديانة اليهودية و المسيحية.

نرى أن المرأة في الديانة اليهودية و المسيحية المحرفة قديماً نظروا للمرأة نظرية دونية و اعتبروها سبباً من أسباب انتشار الفواحش و المنكرات، و إن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وحيث حرمت المرأة في تلك الفترة من أبسط حقوقها فنجد في العصور اليهودية قد اعتبرت المرأة نجسة طوال فترة حيضها فلا يأكل معها و لا ينام معها أحد احتقاراً لها و قد حرمت من أبسط الحقوق في التعليم و قرأت الكتب المقدسة و حرمت من الحقوق السياسية و اعتبر هذا الحق هو حق الرجال فقط دون المرأة و استمر حرمان المرأة من الحقوق السياسية في بعض البلدان حتى وقت متأخر نسبياً[1]

[1] د. عبدالرحمن الطوخي، مكتبة المرأة في بعض الحضارات و الأديان الأخرى، مقال منشور، شبكة الالوكة، 2010، ص 3

و نجد المرأة في فترة حكم الكنائس المسيحية قد تعرضت لانتهاكات جسيمة و خطيرة مثل التعذيب و قد اخضعت الكنائس المرأة للرجل من خلال رسالة وجهها **البطرس الأول** للنساء قائلاً لهن (ايتها النساء كنَّ خاضعات لرجالكن)

و عليه نرى أن المرأة في الديانات اليهودية و المسيحية نظرت للمرأة نظرة سفلية دونية حيث حرمت من التعليم و الانتخاب (الحق السياسي) و بقيت اسيرة للرجل وهذا طبعاً ليس له علاقة بشرائع الله ولا يمثل الله بأي صلة.

الفرع الثاني:. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.

كرم الإسلام المرأة وجعل لها حقوق متساوية مع الرجل واعترف لها بإنسانيتها وإعلاناً من الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم(و لرجال نصيباً مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن)[1]

و أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه المكانة حيث قال (واستوصوا بالنساء خيرا) و اوصى بالأمهات حيث قال(أمك ثم أمك ثم أمك)

و أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلق و المساواة في الحقوق و الواجبات و المسؤولية و الجزاء، و تعد المساواة في الإسلام التماثل و يقال أن المساواة في العدل و من العدل ان تكون كل المخلوقات متساوية في الصفات و الخصائص.

و قد ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة أمام القانون في كافة الحقوق سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة و لم يفقدها شخصيتها المدنية و لا أهليتها في التعاقد و لا حقها في التملك، فحتى بعد الزواج تحتفظ المرأة بكامل حقوقها المدنية و الأهلية و خاصةً فيما يتعلق بأهليتها في تحمل الالتزامات و إجراء العقود من بيع و شراء و رهن و وصية و هبه و لها حق التملك دون موافقة الزوج أو الأب أو الأخ و أن الذمة المالية للمرأة في الإسلام منفصلة عن الرجل و ثروتها الخاصة مستقلة عن ثروة زوجها ولا يجوز لزوجها أن يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها.

كذلك ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة في الجزاء و الثواب لقوله تعالى(والسارق و السارقة فأقطعوا أيديهما)[2]

و لكن نجد بعض الفوارق بين الرجل و المرأة في مجالات اخرى اقرها الاسلام مثل القوامة و الشهادة و الارث و تعدد الزوجات.

---

[1] سورة النساء، الآية (32)

[2] سورة المائدة، الآية (38)

نرى من خلال عرضنا السابق أن حقوق المرأة السياسية لم تتحقق إلا بنسبة محدودة في العصور و الحضارات القديمة، بل أن تعريف الحق لم يكن موجوداً في الحضارات القديمة كما هو معروف في العصر الحديث.

المطلب الثاني

الحقوق للمرأة في الحضارات الأوروبية

تناولت العديد من الحضارات و الفلاسفة المرأة و دورها في المجتمع و أسس تقسيم العمل بين الجنسين، ولأن الثقافة السائدة كانت ولا زالت تنظر نظرة غير كاملة للمرأة باعتبارها مخلوق ضعيف غير قادر على تسيير اموره لذا جاءت افكارهم و آرائهم في معظمها سلبية و غير منصفة إلا إننا يجب أن نؤكد على أن نظرياتهم و آرائهم ما هي إلا نتاج لظروفهم التي عاشوها و ثقافتهم النابعة عن هذه الظروف وسندرس دور المرأة عند اليونان و الرومان في الفرع الأول، و آراء ابرز الفلاسفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:. عند اليونان و الرومان.

إن الحقوق السياسية للمرأة لم تتحقق بشكل أفضل إلا في العصر الحديث و بالرغم من أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة و القوة و العنف حيث كانت حقوق الإنسان منتهكة و إن السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات وهي:.

1- طبقة الأشراف: اي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش و الحكام و القضاة والكهنة.

2- طبقة أصحاب المهن: وقد اعترف لهم بحق المواطنة.

3- طبقة الفلاحين و الفقراء: وهم الطبقة المحرومة من كل شيء حتى وصل الأمر بطبقة الاشراف بأن تعاملهم معاملة الرق.[1]

فكانت المرأة اليونانية محتقرة و اعتبرت فريسة تقدم للمنتصرين، توكل إليها الاعمال المنزلية الثقيلة.[2]

و تخضع إلى مشيئة سيدها و زوجها، و على الرغم من مظاهر الاحتقار إلا انها بقيت مرعوبة وذلك لأنها كائن ضعيف منزوع السلاح وهي الهدف الذي تدور حوله المعركة و يؤدي إلى اندلاع الحروب.

---

[1] د. أمين سلامة، الأساطير اليونانية و الرومانية، القاهرة، 1988، ص 15.

[2] الاعمال الثقيلة مثل الرعي و جلب الماء من اماكن بعيدة و ما إلى ذلك.

فنظر الإغريق للمرأة باحتقار فنجد "**هيرميروس**" (شبه الآلهة كأسرة من البشر يحل فيها زيوس مكانة الأب كونه يجسد الاستقرار و السلام و النظام يسود الكون و الآلهة الأنثى عشر تحت رعايته و هو المسؤول عن نشأة الكون و هو إله ذكوري صاحب السلطان الأعلى في البانيثون الإلهي ولقد عهد إلى الآلهة و مناطق النفوذ مثل البحار و العالم السفلي و النار و الأخصاب)[1] و معظم العبادات الأرضية كانت من نصيب الآلهة الأنثوية، فهي صاحبة المكر و الخداع و الإغواء و مصدر الفتنة و النزاع فهي السبب في اندلاع الحروب في الالياذة.

والرجال في العصر الذهبي كانوا يعيشون في الفردوس بلا تعب أو مرض ولا حر ولا ثلوج إلى أن جاءت المرأة و كانت السبب في ضياع الفردوس الأعلى.

اما الحضارة الرومانية فكانت السلطات تركز تركيزاً قوياً و بنظام قاسي داخل الجماعة المنزلية (الأسرة) وهي التي كانت أشهر منظمة اجتماعية بل هي المنظمة الاجتماعية الوحيدة فكان جميع افراد هذه الجماعة (الأسرة) خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس(رب الأسرة) الذي له حق امتلاك الأهلية الحقوقية، اما بقية الافراد فليس لهم أي حق أو استقلال مهما كان عمرهم أو وضعهم الاجتماعي[2]

و عرفت روما الرقيق و العبودية فكان جزء كبير من سكانها العبيد و كانت المرأة ملكاً لزوجها، فكانت حقوقها مرتهنة لدى الرجل.

وكما في الحضارة اليونانية كانت الحرية السياسية مقرره لفريق من الناس دون الأخر و البعض ليس لهم الحق في التمتع بالحريات الأساسية ومن بين هؤلاء المحرومين من الحقوق الأساسية كانت المرأة.[3]

و لقد كان للمرأة الرومانية تأثير كبير في سير عملية الانتخابات فكانت تسعى بدورها في انجاح المرشحين الذين يحتاجون إلى تأييد، فقد عثر في مدينة (بوبي) على نقوش تتضمن توصيات انتخابية يشير بعضها إلى توقيعات نسائية وكان بعض الرجال يذهبون أحياناً إلى النساء ذوات النفوذ يسألونهن التأييد من أجل الوصول إلى أعلى المناصب و المراكز العامة.

---

[1] د. أمين سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 16

[2] د. علي عكاشة و آخرون، اليونان و الرومان، دار الأمل للنشر و التوزيع، اربد، 1991، ص 228.

[3] د. ريهام حسن عبدالعزيز، تباين مكانة المرأة في العصر الروماني و اليوناني في ضوء المصادر الأدبية و الشواهد الاثرية، مجلة كلية الآداب جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الرابع و العشرين، يناير 2021، ص 373.

ولقد شكلت المرأة عنصراً فعالاً في الديانة عند الرومان فكان هناك عدد كبيراً من الآلهة المتنوعة لدرجة ان القدماء كانوا يسخرون من ذلك بأن الالتقاء بالآلهة أسهل من الالتقاء بالناس، فلقد ضمنت الديانة الرومانية عدد هائل من الآلهة النسائية لأغراض عديدة و متنوعة، ولقد تميزت المرأة الرومانية بقوة الشخصية و الدفاع الدائم عن حقوقها، فلا تتهاون في أي حق يسلب منها. [1].

و لكن أهم ما ثم أخذه على وضع المرأة في عهد الرومان من مأرب أو مزايا يتأرجح بين الفينة و الأخرى، و لكن يمكن أن نقول أن المرأة في هذا العهد أفضل من المرأة في عهد اليونان، فالمرأة في هذا العهد لا تخرج عن سلطة الذكورية سواء الزوج و الأب.([2])

الفرع الثاني:. عند الفلاسفة.

تناول العديد من الفلاسفة المرأة و دورها في المجتمع و أسس تقسيم العمل بين الجنسين، ولأن الثقافة السائدة تنظر نظرة دونية للمرأة باعتبارها مخلوق ضعيف غير قادر على تدبير اموره و لذلك جاءت افكارهم و آرائهم في معظمها سلبية و غير منصفة إلا إننا يجب أن ناكد على ان نظرياتهم و آرائهم ما هي إلا نتاج لظروفهم الذي نشأوا فيها، فنجد مثلاً**(سقراط)** يقول أن المرأة مثل الشجرة المسمومة التي يكون ظاهرها جميلا، لكن الطيور تموت عندما تأكل منها.

أما **(أرسطو)** يقول (ان الرجل قد خلق للأنشطة النبيلة و المعرفة الفكرية، أما المرأة فعلى الرغم من أن لديها روحاً فعالة إلا انها وجدت من اجل الجنس فقط وليست إلا وسيلة لتناسل من اجل المحافظة على النوع).

أما **(أفلاطون)** صاحب كتاب الجمهورية و المعروف بمدينته الفاضلة فيرى أن المرأة أدنى من الرجل في العقل و الفضيلة، وكان يأسف أنه ابن امرأة، و يزدري أمه لأنها أنثى.

ولم يختلف الأمر كثيراً عقب العهد اليوناني بل استمرت النظرة ذاتها، مع عدد من التحويرات في كتابات عدد من الفلاسفة، مثلاً و بالحديث عن فلاسفة الأنوار، يرى **جان جاك روسو** كما أرسطو تماما، أن المرأة لم تخلق لا للعلم ولا للحكمة، وإنما لإشباع غرائز الرجل.

بينما يرى **إيمانويل كانط** أن عقل المرأة لا يرقى إلى عقل الرجل، **أما نيتشة** فيرى أن المرأة لاتزال في أفضل الاحوال حيوانا كالقطط و الكلاب و الأبقار، و أنها تتآمر مع كل أشكال الانحلال ضد الرجال، أما **شوبنهاور**، و الذي جاء لاحقاً، فقد أتت فلسفته مترجمة لحياة البؤس التي عاشها، فقد

1 . د. محمود سلام الزناتي، المرأة عند الرومان، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1985، ص 74-78 .

2 . د. عبداللطيف ياسين القصاب، المرأة عبر التاريخ، دار الفكر الحديث، القاهرة،2002، ص 42-43

بقي معاديا للمرأة بسبب موقفه من فجور والدته، و أشتهر بكونه أكثر الفلاسفة بغضاً للمرأة، فهو يراها عيبا من عيوب المجتمعات، وأنها لم يسبق أن أنتجت فناً عظيما أو أي عمل ذي قيمة. [1]

أما **جوست كونت** كان متحيزاً ضد المرأة بشكل عقائدي، وقد ظهرت فلسفته عن المرأة، بوضوح شديد من خلال كتاباته و آراءه في الاصلاح الاجتماعي، فكل طبقة اجتماعية ما عدا النساء كانت توضع في مقياس تدريجي من الاهمية، و التخصص الوظيفي، أما النساء فكانت عليهن مسؤولية الاخلاقيات المنزلية، وكان اتجاه الفكري في اعتقاده بالنقص الخلقي و التكويني للمرأة، التي قال عنها أن نضجها قد توقف عند مرحلة الطفولة.

في المقابل **هوربورت سبنسر** قال بأن يكون للمرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل لكي تتمكن من منافسة الرجل، ولكنه نقض هذا الرأي فيما بعد و أعلن انه إذا فهمت المرأة كل ما يحتويه العالم المنزلي لم رضيت عنه بديلاً.

أما نظرة **دوركايم** إلى المرأة بأن عالمها الاول هو الأسرة، وقد برر تحليله بأن بناء الأسرة كان على وجهة نظر ذكورية.

وهناك من الفلاسفة من كان مناصراً للمرأة و حقوقها و دورها الوظيفي و ضرورة اشتراكها في العمل جنباً إلى جنب مع الرجل بما يتلأم مع ظروفها و حياتها وكان على رأس هؤلاء الفلاسفة **كارل ماركس، و ماكس غيبر** اللذان يناديان بفكرة المساواة بين الجنسين. [2]

و بذلك نجد ان كتابات العديد من الفلاسفة و العلماء و آراءهم تضع الرجل اعلى من المرأة.

و من هذا المنطلق نستنتج أن الحقوق الأساسية للمرأة كانت غائبة كلياً فما بالك بالحقوق السياسية.

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة

يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية و السياسية للمجتمع و الدولة دون الخوف من التمييز و العنصرية و القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت و الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي و غيرها.

وتضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد سواء ذكر أو انثى.

---

[1] د. إسلام كمال، صوت ميدان المرأة و فلسفته، مقال منشور ،مايو 2020.

[2] د. سوزان موللر اوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة امام عبدالفتاح امام، دار التنوير، الطبعة الأولى 2009، ص 27 و ما بعدها

و حيث تتيح هذه الحقوق للأفراد دون استثناء في المشاركة في الانتخاب و الترشح و هذا ما سندرسه في المطلب الأول، و هو حق المرأة في الانتخاب و الترشح، و إن هذه الحقوق تتطلب تنظيم في قالب قوانين تضمنها و هذا ما سندرسه في المطلب الثاني تحت عنوان المشاركة السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية الليبية.

المطلب الأول

حق المرأة في الانتخاب و الترشح

الحقوق جمع كلمة حق و الحق من أسماء الله الحسنى، قال تعالى**(ولا تلبسوُا الحَقَ بالباطل)** [1] و الحق في اللغة هو الثابت بلا شك، و هو نقيض الباطل و الحق مصطلح تم تفسيره على أنه مضاد كلمة الباطل.

و تم تعريف الحق **فقهاً** بأنه ما ثبت على وجه الخصوص و قرر له الشارع سلطة أو تكليفا لمصلحة معينة.

فهذا التعريف من وجهة نظر فقهية يكون شاملا في عمقه جميع انواع الحقوق، ومن اهم الحقوق هو الحق السياسي مثل حرية الرأي و التعبير و حرية الفكر و الاعتقاد و حرية الاشتراك في الحكومات، و حق كل إنسان الاشتراك فيها عن طريق الانتخابات أو الالتحاق بالوظائف على أساس المساواة. [2]

و في العصر الحديث أصبحت المرأة شريكة للرجل، و قد اثبتت جدارتها في جميع الميادين، إلا ان هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون إنصافها مع الرجل في الممارسة و المشاركة السياسية، ولإزالة كافة اشكال التمييز قامت العديد من التشريعات الحديثة بتضمين هذه الحقوق مثل حق الانتخاب و هذا ما سندرسه في الفرع الأول، و حق الترشح في الفرع الثاني.

---

[1] سورة البقرة، الآية (42).

[2] أ. منال محمود المثنى، حقوق المرأة من الوثيقة الدولية و أصالة التشريع الاسلامي، دار النشر و الثقافة و التوزيع، الطبعة 2011، ص 19.

الفرع الأول:. حق الانتخاب

الانتخاب من فعل نخب، و نخب أي أنتخب الشيء أختاره و النخبة ما اختاره منه و نخبة القوم و نخبتهم خيارهم، والنخب النزع و الانتخاب الانتزاع و الانتخاب الاختيار و الانتقاء من النخبة. [1]

أما اصطلاحا فيعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، و كثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين على السواء ذكراً أو انثى و هو من الحقوق السياسية التي تكفلها الدساتير و المواثيق الدولية و الحقوقية[2]

و تؤكد هذا الحق اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها (7) أن للمرأة الحق في الانتخاب و الترشح و المشاركة في المنظمات الغير حكومية و الاتحادات المعنية بالحياة المدنية و السياسية للبلد، والزام الدول لضمان هذا الحق في المساواة مع الرجل، سواء في التصويت للانتخابات و الاستفتاءات العامة و المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، و شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. .[3]

و أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة لما لها من تأثير على حياة المرأة إن وجدت بشكل فعال في مواقع القوة و صنع القرار، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها، و ابرز قضاياها و الدفاع عن حقوقها وإن وجود المرأة في مواقع صنع القرار لا يخدم المرأة فقط [4].

و إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في الدولة و هي تعكس طبيعة النظام السياسي و الاجتماعي فيها كما تقاس بدرجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة و الخاصة و تعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه.

---

[1] د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخاب الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2022، ص4.

[2] د. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية، دار النشر و الثقافة و التوزيع، الطبعة الاولى 2015،ص 17-18.

[3] المادة(7) من اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[4] د. بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الاولى، بيروت،2001 ص 20.

و مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة، لتحقيق أهداف النظام السياسي في المجتمعات المعاصرة، و تمثيل المرأة في الشرائح الاجتماعية المختلفة يعمق مفاهيم الانتماء الوطني و ينمي فاعلية الانتاج و العطاء، و أن تمثيل المرأة يساهم في تعمق مفهوم التعددية السياسية داخل النظام السياسي و يفتح افاقا جديدة في العمل السياسي والذي كان إلى عهد قريب محرم على النساء، فأما اليوم فأن غالبية الدول المتقدمة تعترف للنساء بالحقوق السياسية، و تعد حرمانهن من هذه الحقوق منافيا للديمقراطية، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزيلندا التي كانتا من الدول السباقة في هذا، حيث اعترفت للنساء بحق الانتخابات البلدية، ثم اعترف لها بحق الانتخابات للهيئات السياسية[1].

و منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سارت الدول المختلفة وكانت منها هولندا و فرنسا و بريطانيا، بالاعتراف بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية ومن ذلك يتضح أن التطور يسير في صالح المرأة، وأن الغالبية العظمى من الدول اليوم تقرر للنساء الحقوق السياسية مثل الرجال تماماَ. [2]

و إن كان من يقيد هذا الحق من انصار أن المرأة لها من الحقوق التي خلقت لأجلها وهي التربية و نشأة الاطفال فهي أهم من مشاركتها في السياسة، فالاعتراف لها بحقها السياسي قد يضر بالأسرة و يؤدي إلى التفكك و انهيار الروابط التي تربط بين افرادها، ولكن ما نراه أن هذه الحجج واهية و غير صحيحة فقد أثبتت أن المرأة تلعب دوراَ كبيراَ و هاما في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ايضاَ، وإن النساء جزء لا يتجزأ من الأمة، ولها مصالح مثلها مثل الرجل ويجب أشراكها على قدر من المساواة معه.

و بهذا نستطيع القول بأن اعطاء المرأة حقها في الانتخابات و تمثيلها يعتبر ركناَ اساسيا من اركان المشاركة السياسية في أي نظام سياسي، و مشاركة المرأة توسع من نطاق العمل السياسي و تنوعه باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع.

الفرع الثاني:. حق الترشح.

تقوم الانتخابات الديمقراطية على العديد من المقومات، لعل اهمها حق المرأة في المشاركة في الانتخابات و الترشح لها على كافة مستويات الحكم، و في أن تكون ممثلة على قدم المساواة مع الرجل في العملية الانتخابية، و في منافسة في الانتخابات على نحو يكفل لها تكافؤ الفرص.

---

[1] هند المجلى، المشاركة السياسية للمرأة، مقال منشور، مؤسسة اللوبي السنوي السوري، 2016.

[2] د. رابعة النقشبندي، مرجع سبق ذكره، ص 35-36 .

و إن الاحزاب ملزمة كذلك بالوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين سواء في متن نظمها السياسية أو على صعيد التنفيذ، و ختاما يقر المجتمع الدولي بأن ازالة العقبات القانونية التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بصفتها مرشحة لا تكفي لكفالة استفادتها من ذلك الحق، تبعاً لذلك يتعين على الدول عند اتخادها التدابير المناسبة لمجابهة التمييز المسلط على المرأة في الحياة السياسية أن تقوم بما في وسعها لإزالة العقبات الموجودة على أرض الواقع و التي تمنع المرأة من المشاركة وقد نصت المادة (6) من الإعلان الدستوري المؤقت 2011 على المساواة بين الليبيين أمام القانون. [1]

و كذلك جاء القانون رقم ((4)) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعاً أمام مشاركة النساء في الترشح حيث اعتمد آلية ترتيب المرشحين من الذكور و الإناث عمودياً و افقيا في القوائم الحزبية، و رفض قوائم الاحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ.

و جاء القانون رقم (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية لمنح مقعد واحد على الأقل للمرأة في عضوية المجالس البلدية، وكذلك القانون رقم (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، للمرأة (كوتا) 10%، بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين مقعد، وإن كانت هذه النسبة ضئيلة جدا بالنسبة لعدد المقاعد.

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية

إن الحقوق ثابتة بثبات المنوط بها ولكن عندما يحدث تشكيك بها أو استنقاصها فتأتي القوانين سواء الدساتير او العادية تنادي بها و تحفظها ونحن كما نعرف فأن التقاليد و العادات تختلف من مجتمع لآخر، فتارة نجد مجتمعات لا تأبه بحقوق المرأة و تارة نجد مجتمع آخر يحد من هذه الحرية، فجأت المواثيق العالمية و الدساتير تنص و تضمن تلك الحقوق ومن أهم هذه الحقوق هي الحقوق السياسية.

و سندرس في الفرع الاول النصوص الدستورية للحقوق السياسية و في الفرع الثاني مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية.

الفرع الاول:. النصوص الدستورية للحقوق السياسية.

[1] نصت المادة (6) من الإلان الدستوري المؤقت 2011 على أن ((الليبيين سواء أمام القانون، و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و في التكافؤ الفرص، و فيما عليهم من الواجبات و المسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة، أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى.))

ان تحديد الحقوق السياسية للمرأة مكفول دستوريا في أغلب الدساتير، ففي الدستور الليبي لسنة 1951، نصت المادة **(102)** من الدستور على حق الانتخاب حيث أن (الانتخاب حق الليبيين البالغين احدى و عشرون سنة ميلادية على وجه المبين في القانون و يجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط الي يضعها القانون). [1]

و كذلك نصت المادة **(11)** من نفس الدستور على أنه (حيث أن الليبيين لدى القانون سواء هم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وفي تكافؤ الفرص و فيما عليهم من واجبات و التكاليف العامة لا تمييز في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصرية أو اللغة أو النسب أو السياسة الاجتماعية. [2]

و عمل بنفس نص المادة (11) في الدستور المعدل سنة 1963 و رغم حصول المرأة الليبية على حق الانتخاب في 1951 و بعدها في 1963 فأنها بقيت بعيدة كل البعد عن المشاركة السياسية لشيوع نسبة الأمية في المجتمع التي كانت حينها تربو عن 90% و هذا سوف ندرسه في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

و قد ضمن الإعلان الدستوري الصادر 2011 الحقوق السياسية للمرأة وذلك بنص المادة (6) حيث نصت على (الليبيون سواء أمام القانون و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و في تكافؤ الفرص وفيما عليهم من واجبات.

و المسؤوليات العامة لا تمييز بسبب الدين أو مذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الاسرى).

و من هنا نرى أن ما نصت عليه هذه المواد الدستورية قد اعطت للمرأة الليبية قاعدة مشروعة لتستند إليها و هي تكافح من اجل العدالة الاجتماعية، حتى و إن كانت المرأة سابقا و طبقا لنصوص الدستور 1951 و تعديله 1963نراها لم تتمكن من ممارسة حقوقها السياسية التي كفلها لها الدستور و ذلك نتيجة لانتشار الأمية بين أفراد المجتمع و حالة الفقر التي كان يعانيها المجتمع الليبي قبل النفط و كذلك حياة عدم الاستقرار و حياة التنقل التي كانت تغلب على الليبيين و طابعهم البدوي فقد كان غالبية الليبيين بدو غير مستقرين و كذلك بسبب العادات و التقاليد المورثة والتي لا تمنح المرأة حق القيادة في المجتمع إلا إن المرأة الليبية تمكنت من ممارسة و تطبيق حقوقها السياسية في الانتخاب و الترشح و تولي الوظائف القيادية في الدولة بعد عام 2011 وصدر

[1] المادة (102) من دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر سنة 1951.

[2] لمادة (11) من دستور المملكة الليبية المتحدة .

الإعلان الدستوري الذي مكن المرأة من ممارسة حق الانتخاب ممثلين في السلطة التشريعية، وحق الترشح لعضوية المؤتمر الوطني العام ثم مجلس النواب، و تولت مناصب وزارية قيادية في الدولة و مؤسسات المجتمع المدني.

و هذا أننا نؤمن و واثقين أن مشاركة المرأة و مساندتها للرجل و اعطائها حقوقها و حرياتها و عدم استنقاصها أو أقصائها سوف يعود على المجتمع بالنفع و التقدم عندما يشعر كل مواطن أن له دور فعال في بناء وطنه وإنه غير مهمش سوف يدفع بكل ما لديه من امكانيات و تسخيرها لبناء الوطن.

الفرع الثاني:. مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية.

رغم حصول المرأة الليبية على حق الانتخاب في الدستور الملكي فأنها بقت بعيدة كل البعد عن المشاركة السياسية لشيوع نسبة الأمية في المجتمع حينها.

أما في الفترة من (1969 –2011) و إن كانت هذه الفترة عقيمة من العمليات الانتخابية فلقد صدرت حزمة من التشريعات لضمان حقوق النساء في الحياة العامة عموما، فلقد أكد المشرع من خلال القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على التساوي في الحقوق المواطنة و عدم جواز المساس بالحقوق

و ذهبت المادة (2) من نفس القانون إلى التأكيد على حق الترشح للجنسين لعضوية أمانات المؤتمرات الشعبية و هي الآلية السياسية التي كانت متاحه حينها.؟

كما جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لتؤكد على هذه المساواة بشكل واضح، حيث نصت على أن (أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا و نساء في كل ما هو إنساني.

أما الفترة من (2011 – 2017) فقد صدرت عدة قوانين ذات صلة بمشاركة المرأة سياسيا، سواء من حيث الإشارة إلى الحق بشكل عام أو من خلال تنظيم الآلية، و رغم أن الإعلان الدستوري المؤقت 2011 لم يخص المرأة بنص مفصل بشأن مشاركتها السياسية، لكنة لم يغفل عن التأكيد على المساواة من مدخل المواطنة

فقد نصت المادة(6) منه على أن (الليبيين سواء أمام القانون، و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و في التكافؤ الفرص و فيما عليهم من واجبات و المسؤوليات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الاسرى)

كما أشارت المادة (15) إلى كفالة الدولة لحرية تكوين الاحزاب السياسية و تكوين منظمات المجتمع المدني

كذلك جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعا أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر من خلال اعتماده آلية ترتيب المرشحين من الذكور و الإناث عموديا و افقيا في قوائم الحزبية و رفض قوائم الاحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالتواجد بنسبة كناخبة 45% و كمرشحة بنسبة 19%.[1]

و في السياق عينه جاء القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقعداً واحد على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي.

و لقد منح القانون رقم (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور للمرأة كوتا 10% بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين

كما خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعد للنساء.

أولا:. المراكز الانتخابية

أما عن مشاركة المرأة كمرشحة أو ناخبة في انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

فقد نجحت المرأة في الحصول على 33 مقعدا من واقع ثمانين مخصصة للأحزاب وفق نظام القوائم، و مقعداً من واقع 120 مخصصة للمرشحين المنفردين

و عليه لا يرجع حصول النساء على هذا العدد من المقاعد إلى قناعة اجتماعية بدورها أو الاعتراف بقدرتها على ممارسة العمل السياسي، إنما بالدرجة الاولى للأحكام القانونية التي فرضت وجود النساء في القوائم الحزبية، و لعل حصول النساء على مقعد واحد من المقاعد المخصصة للنظام الفردي هو الأكثر تعبيراً عن نظرة المجتمع الليبي. [1]

ومن خلال هذا الطرح يتبين لنا صعوبة الترشح بشكل مستقل بفعل معوقات كثيرة، قد يأتي على رأسها عدم وجود موارد مالية لتمويل الحملة الانتخابية خاصة مع افتقاد الخبرة في القيام بحملات انتخابية و حشد الاصوات.

---

[1] سجلت مشاركة المرأة كناخبة في هذه العملية ما نسبته 45% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية، و سجلت اعلاها ما نسبته 51% في دائرة اوباري و ادناها ما نسبته 36% في دائرة الخمس

بينما كمرشحة 19% في 13 دائرة اعلاها ما نسبته 25% في دائرة طرابلس، وسجلت ادناها ما نسبته 2%.في دائرة غريان.

[1] سجل ترشح المرأة على القائمة الفردية ضعفاً في الاقبال فنلاحظ في مدينة بنغازي قد ترشحت (24) امرأة فقط على القائمة الفردية مقابل (303) مترشح رجل أي نسبة 7.5%، الذي يتعارض مع عدد المرشحات على قائمة الاحزاب و الذي بلغ 540امرأة.

و تجذر الاشارة إلى عدم تقبل مشاركة النساء في الانتخابات من قبل البعض، حيث عانت كثيراً المرأة المترشحة خلال حملتها الانتخابية من محاولات للتخريب و تشويه لصورها الانتخابية من قبل بعض الجماعات التي لها افكار خاصة.

و على صعيد الناخبين، شهد تسجيل الليبيون و الليبيات نسبة أقبال عالية بلغت 61% نتيجة الحماسة العالية لممارسة تجربة الانتخابات حديثة العهد.

و قد شكلت مشاركة المرأة كناخبة نسبة 45% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية، و تحصلت دائرة اوباري على أعلى نسبة في المشاركة وقدرها 51% في الوقت الذي سجلت فيه الخمس أقل نسبة مشاركة وصلت إلى 36%

و يبقى تبرير هذه النتيجة غامضاً حيث يتطلب ذلك القيام بدراسة حول اتجاهات السكان و سبب ارتفاع و انخفاض نسبة المشاركة في المدن المختلفة.

ثانيا:. المشاركة في انتخابات مجلس النواب في 2014.

خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب نسبة 16% للمرأة من مقاعد المجلس البالغة (200) أي(32) مقع و قد أفرزت انتخابات مجلس النواب فوز النساء بـ 29 مقعد و مقارنة بقانون انتخابات المؤتمر الوطني العام، غابت الاحزاب و قوائمها و تم تبني النظام الفردي.

بلغ عدد الناخبين المسجلين نحو مليون ونصف مليون أي ما يقارب نصف عدد من سجلوا في عام 2012، وقد بلغت نسبة مشاركة النساء من مجموع المسجلين 40%.

كما أن المشاركة في الانتخابات جاءت جداً ضعيفة، حيث اقترع 630 ألف فقط أي ما يقارب ثلث مجموع المقترعين في 2012.

كذلك نلاحظ الفارق بين عدد المترشحين في انتخابات مجلس النواب مقارنة بمثيلاتهن في انتخابات المؤتمر الوطني و الذي جاوز 500،[1] بينما وصل عدد المترشحات في انتخابات مجلس النواب 130 مترشحة و هذا العدد لا يمكن تفسيره بمعزل عن انخفاض النسبة ذاتها للمترشحين الذكور، و هو يرجع إلى تراجع الاهتمام بالعملية السياسية. [2]

---

[1] سجلت مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب ما نسبته40% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية حيث سجلت اعلاها ما نسبته 47% في دائرة الكفرة و ادناها ما نسبته 30% في دائرة الخمس.

و كمرشحة بلغت ما نسبته 9% سجلت اعلاها ما نسبته 37% في دائرة طرابلس، بينما سجلت ادناها ما نسبته 0.01% في دائرة الجبل.

[2] تقارير اللجنة العليا للانتخابات الليبية. .

ثالثاً :. مشاركة المرأة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

كشفت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور عن أقبال ضعيف من الجنسين لأسباب تتعلق بالأمن و متحديات متعددة، فقد وصل عدد الناخبين المسجلين إلى (1.101.541) منهم (652.040) رجل، و (449.501) امرأة، ولقد انتخب منهم فقط 28% و هذه النسبة ضعيفة جداً مقارنة بعدد الليبيين المتمتعين بالحق الانتخابي و المقدرين بعدد (3.401.000) أي أ، نسبة الناخبين لم تتجاوز 10%، على مستوى (11) دائرة انتخابية (41%) و يلاحظ قلة عدد المترشحات على القوائم الخاصة بالمرأة و الذي بلغ 55 مترشحة أي ما نسبته 8% و 9 مترشحات على قوائم العام بنسبة 1% من الاجمالي.

وتجدر الإشارة إلى أن مقاعد النساء تم توزيعها بشكل غير عادل بين الدوائر الانتخابية فوفقاً لقانون الانتخابات حرمت النساء في سرت و مصراته و الزاوية، و هي من المدن الكبيرة من التنافس على قوائم النساء، مما دفعهن للترشح على العام و فقدان احتمالية الفوز، و هذا ما خلصت إليه نتائج الانتخابات فعلياً حيث لم تفز أي من السيدات المترشحات على قائمة العام، و من شأن هذه النتائج ان تعزز حجج الداعمين لاعتماد نظام الكوتا للنساء.

رابعاً:. مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية.

منح القانون رقم 59 لنظام الإدارة المحلية للمرأة مقعداً واحداً على الاقل و هذا الامر يعني وجوب ترجمة النظام الانتخابي بشكل ليسمح بإمكانية التنافس على أكثر من مقعد للنساء في الانتخابات البلدية إلى أن هذا الآمر لم يحدث حيث اسفرت هذه الانتخابات عن اختيار امرأة واحدة فقط لكل مجلس بلدي بغض النظر عن عدد السكان، و على مستوى منصب عميد البلدية نجد سيدة واحدة فقط في منصب عميد البلدية من واقع 12 بلدية و هي نسبة لا تكاد تذكر خاصة و إن هذه السيدة كلفت بمهام العميد لشغر مقعد العميد المنتخب و لم يتم انتخابها مباشرة.

الخاتمة

من خلال عرضنا لموضوع دراستنا الحقوق السياسية للمرأة خلاصة ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات تخدم أهداف الموضوع و الاجابة على جميع التساؤلات التي تم ذكرها في هذه الدراسة.

وضحت الدراسة مدى توافق القوانين الليبية مع الشريعة الإسلامية في منح المرأة الليبية حقوقها السياسية كما اقرتها الشريعة و الاتفاقيات الدولية و الإعلان الدستوري الليبي، و نقل الصورة من الواقع القانوني و الواقعي و النظري.

كما كان للجمعيات و مجتمعات المدنية و الاحزاب السياسية دور بارز في دعم المشاركة السياسية للمرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، حتى أصبحت المرأة تمارس حقها السياسي و تمثل قضايا المرأة و تناقشها من اجل ايجاد الحلول لقضايا المرأة و المجتمع و بالرغم من تبدد و انحسار الثقافة حول عمل و ممارسة المرأة لحقوقها السياسية و تمثيل الشعب في المجالس النيابية و البلدية و غيرها من مراكز الدولة إلا أنه لا يزال هنالك قله قليلة تشكك بقدرات المرأة مما يؤثر على حصول الرجال على النسب الاعلى من التصويت.

أولا:. النتائج

1- اتفاق الاحكام و المواد المنصوص عليها في الاعلان الدستوري و القوانين مع احكام و ضوابط الشريعة الإسلامية، وحققت المساواة بين الرجل و المرأة.

2- منحت القوانين المرأة حقوقها السياسية و من بينها حقها في الانتخاب و الترشح.

3- منحت ليبيا المرأة حقوقها كاملة بالإضافة إلى حقها في الانتخاب و الترشح منحها بعض الوظائف القيادية و اصبحت تتقلد العمل الوزاري.

4- جاءت العديد من الاتفاقيات العالمية التي تنادي بالمساواة و الحقوق السياسية للمرأة متفقة على كل ما جاء في القوانين الليبية.

5- ساهمت القوانين و الانظمة و تعديلاتها التي جرت على الدستور 1951 و تفعيل الكوتا النسائية و غيرها من القوانين من تفعيل دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية و ساهمت ايضا في تمثيل المجتمع و المساهمة في حل قضاياه المتنوعة.

ثانياً:. التوصيات

بناء على كل ما تقدم فلقد توصلنا إلى جملة من التوصيات و المتمثلة في:.

1- نوصي بتعزيز و دعم المرأة الليبية من خلال وسائل الاعلام المتنوعة على زيادة الوعي بحقوق المرأة السياسية و تقليل أي اعلان من شأنه حصر المرأة في دورها التقليدي في المجتمع و التأكيد على فاعلية دور المرأة في العمل السياسي لنهوض بالوطن و تقدمه في جميع المجالات.

2- نوصي بزيادة الوعي المجتمعي تجاه المرأة وحقوقها من خلال الوعاظ و في المدارس و الجامعات.

3- نوصي بإجراء دراسات شاملة حول الانجاز الفعلي للمرأة بما يتوافق مع احكام الشريعة و الدستور و نشر النتائج للمجتمع من خلال الاعلام و شبكات التواصل الاجتماعي.

4- ضرورة تسليط الضوء على جميع الانجازات التي حققتها المرأة الليبية في الاعوام السابقة و التي تزيد من ثقة المجتمع بالمرأة و ارتفاع نسبة الاصوات الداعمة للمرأة.

5- إقامة الندوات و المؤتمرات التي تعرف بدور المرأة في الحياة السياسية و توعية المجتمع بأهمية الحقوق السياسية للمرأة التي جاءت في القوانين الداخلية و المواثيق الدولية.

6- الحرص على تطبيق مبدأ العدالة النسبية من خلال التوزيع العادل من قبل المختصين في الاحزاب و الوزارات و الدوائر الحكومية و الرسمية.

المراجع

أولا:. القرآن الكريم.

ثانيا : . الكتب.

1- د. إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، ،الطبعة الأولى، القاهرة،1978.

2- د. امين سلامة، الأساطير اليونانية، القاهرة 1988.

3- د. بارعة التقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الاولى، بيروت،2001.

4- د. سوزان موللر اوكين، النساء في الفكر الغربي، ترجمة إمام عبدالفتاح إمام، دار التنوير، الطبعة الاولى،2009.

5- د. عبداللطيف ياسين القصاب، المرأة عبر التاريخ، دار الفكر الحديث،القاهرة،2022.

6- د. علي عكاشة(وآخرون)، اليونان و الرومان، دار الامل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، اربد، الأردن، 1991.

7- د. غازي صبحي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الاساسية، دار النشر و الثقافة و التوزيع،2015.

8- د. منال محمود المثنى، حقوق المرأة من الوثيقة الدولية و أصالة التشريع الإسلامي، دار النشر و التوزيع،2011.

9- د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 2022.

ثالثا:. المجلات و المقالات العلمية.

1- د. ريهام حسن عبدالعزيز، تباين مكانة المرأة في العصر الروماني و اليوناني في ضوء المصادر الادبية و الشواهد الأثرية، مجلة كلية الآداب، جامعة عين شمس، العدد الرابع و العشرون، 2012.

2- د. عبدالرحمن الطوخي، مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة و الاديان الاخرى، مقال منشور في شبكة الألوكة. 2010.

3- د. هند المجلى، المشاركة السياسية للمرأة، مقال منشور عبر مؤسسة اللوبي السنوي السوري، 2016.

رابعا:. القوانين و المواثيق.

1- دستور المملكة الليبية المتحدة 1951.

2- الإعلان الدستوري المؤقت،2011

3- تقارير المفوضية العليا للانتخابات بشأن مشاركة المرأة الليبية في الانتخابات.

الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي

د. عبدالسلام بلعيد خليفة – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

يعتبر العقد من أهم الوسائل القانونية لحصول الإفراد على متطلبات حياتهم اليومية من طعام وشراب ووسيلة مواصلات .....الخ

لذلك أولى المشرع الليبي في القانون المدني أهمية خاصة للعقد باعتباره أهم مصدر من مصادر الالتزام ، فنظم نظرية العقد في المواد 89 إلى المادة 163 أي في 74 مادة.

فالعلاقات التعاقدية بين الأفراد لابد وأن تقوم على أسس تحقق العدالة بين أطرافها، ومن باب العدالة، حصول كل طرف من أطراف العقد على الفائدة المرجوة والتي يبتغيها من جراء تعاقده، ومن أهم هذه الأسس الضمان، فوجود الالتزام بالضمان في العقد يجعل المتعاقد يشعر بالأمان قبل الدخول في العلاقة التعاقدية.

ففي عقد البيع مثلا، فكما أن المشتري يلتزم بدفع ثمن المبيع، فمن باب العدالة، أن يضمن البائع بأن ينقل له ملكية هادئة لا يعكر صفوها أي تعرض او استحقاق من جانبه أو من جانب الغير، وأن يكون المبيع خاليا من العيوب التي تجعل المبيع غير صالح للانتفاع به.

والجدير بالذكر أن الالتزام بالضمان يوجد في جميع عقود المعارضات سواء كانت واردة على الملكية أم واردة على الانتفاع بالشيء أم كاشفة للحق ، ولا يوجد في عقود التبرع حيث أن المتبرع لا يأخذ مقابلا لما يعطي ، فمن باب العدالة ألا يضمن.

وموضوع البحث – ان شاء الله تعالى – سيقتصر على بيان وتحديد نطاق هذا الالتزام في العقود الواردة على الملكية، وذلك لأهمية هذه العقود ، ولا سيما عقد البيع حيث نظم القانون المدني الليبي فيه أغلب أحكام الضمان، واعتبرها بمثابة القاعدة العامة له ، بعدها عالج بقية أحكام الضمان في العقود المختلفة بحسب طبيعة كل عقد، وبالقدر الذي تختلف فيه أحكامه عن أحكام عقد البيع.

وتأتي كذلك أهمية موضوع الالتزام بالضمان في العقود الواردة على الملكية ، في أنه يعتبر من المباحث الهامة في هذه العقود ومجالا رحبا للدراسة والبحث ، علاوة على أهميته من الناحية العملية ، فكثيرا من المنازعات التي تطرح أمام القضاء منشؤها اخلال المتعاقد الملتزم بالضمان من الوفاء بالتزامه.

وسيتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالضمان ونشأته

المطلب الأول: التعريف بالضمان

المطلب الثاني: التطور التاريخي للضمان

المبحث الثاني : نطاق الضمان في العقود الواردة على الملكية

المطلب الأول: الضمان في عقد البيع والمقايضة

المطلب الثاني : الضمان في عقد الشركة

المطلب الثالث: الضمان في عقد الهبة

المطلب الرابع: الضمان في عقد القرض

المبحث الأول

التعريف بالضمان ونشأته

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث التعريف بالضمان والتطور التاريخي له

المطلب الأول

التعريف بالضمان لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الضمان في اللغة:

جاء في لسان العرب: الضمين الكفيل ، وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفله به، وضمنه إياه كفله ، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته . [1]

وجاء في المصباح المنير : يقال ضمنت الشيء، فأنا ضامن، بمعنى ملتزم به ، وضمنته المال أي ألزمته إياه. [2]

وهناك العديد من التعاريف التي جاءت بكتب اللغة تحمل نفس المعنى سالف الذكر، مما يتضح أن فقهاء اللغة عرفوا الضمان بمعنى الالتزام ، فضمان المال لغة أي التزامه، فيقال ضمنت غيري بالمال أي التزمته اياه، وضمنته بالمال : الزمته إياه . [3]

ثانيا: تعريف الضمان في الفقه القانوني: يعتبر اصطلاح الضمان من المصطلحات القديمة في لغة القانون، فمنذ أن عرف الانسان الدخول في العلاقات التعاقدية بينه وبين غيره للحصول على

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ج 5 كلمة (ضمن) ط. دار الكتاب العربي بيروت 1996. ص 346.

[2] المصباح المنير: ج 2 مادة (ضمن) الضاد مع الميم وما يثلثهما . دار أحياء التراث العربي بيروت 1986 ص 7.

[3] مختار الصحاح : مادة (ضمن) ط 1984 ص 245.

احتياجاته ، وهو لا يلجأ إلى التعاقد إلا بعد أن يشعر بالأمان في ابرام العقد، والالتزام بالضمان يحقق له هذا الأمان المنشود.

- هناك اتجاه في الفقه عرف الضمان بأنه : " الالتزام بتعويض الضرر الناشئ نتيجة خطأ مدني" [1]

إلا أن هذا التعريف لم يسلم من النقد على أساس أنه أراد أن يعرف الضمان، فوضع تعريفا يعني المسئولية المدنية ، وهذا يعطي معنى واسع للضمان.

- اتجاه آخر في الفقه عرف الضمان بأنه : " التزام مسبب الضرر بتعويض المضرور ولو لم يرتكب أي خطأ عقدي أم تقصيري". [2]

ووجه لهذا التعريف نفس النقد الموجه لسابقه ، على أنه جعل للضمان معنى أوسع من سابقه، حيث قصد بذلك تعريف المسئولية بعد ما لحق بها من تطور نتيجة لظهور نظرية تحمل التبعة.

- الاتجاه الغالب في الفقه: ذهب هذا الاتجاه إلى تضييق مفهوم الضمان، حيث قصد منه ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية فقط، وذلك على أساس أن أحكام ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية مردهما إلى أصول واحدة في القواعد العامة . [3]

إلا أن بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه وإن كان يؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الغالب في الفقه ، إلا أنه يرى عدم وجود اختلاف ما بين ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق، حيث أنه يترتب على وجود عيب في البيع نقص في قيمته ، ومثل هذا النقص يوجد في حالة الاستحقاق الجزئي لبعض المبيع ، ويفضل أصحاب هذا الرأي اطلاق اصطلاح المسئولية في حالة وجود العيب الخفي بدلا من الضمان، باعتبار أن العيب يقابل ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، وما يترتب على العيب من عدم صلاحية الشيء للغرض المقصود منه يقابل ركن الضرر. [4]

فالملاحظ أن أصحاب هذا الرأي أرادوا أن يقصروا معنى الضمان على ضمان الاستحقاق فقط.[5]

---

[1] د. سمير عبد السيد تناغو : عقد البيع ط 2009 مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ص 249.

[2] د. عبدالرسول عبد الرضا محمد : الالتزام بضمان العيوب الخفية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1971.ص١٣

[3] د. عبدالرزاق السنهوري : الوسيط حـ 3 البيع والمقايضة طبعة 2008 ص 541 – د. سليمان مرقص: العقود المسماة عند البيع ط 4 عالم الكتب بالقاهرة 1980 ص 362 وما بعدها – د. محمد المبروك اللافي : العقود المسماة أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي منشورات جامعة ناصر 1992 ص 69 – د. فايز احمد عبدالرحمن عقد البيع في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية ط 2012 ص 112

[4] لا يمكن القول بأن العيب يقابل ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، لأنه يوجد العيب في الشي لأسباب خارجة عن معرفة المتعاقد وبالتالي لا يمكن نسبه الخطأ إليه، وكذلك لا تختلط دعوى الضمان بدعوى المسئولية، حيث وضع القانون لدعوى الضمان أحكاما خاصة بها د. سليمان مرقص المرجع السابق.ص.116

[5] د. خميس خضر: العقود المدنية الكبيرة البيع والتأمين والايجار ط2 دار النهضة العربية 1984 ص 290.

وأخيرا يمكن القول بأن الفقه القانوني – سواء في ليبيا وفي مصر وفرنسا متفق على أن معنى الضمان في العقد ينصرف إلى ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فالإفادة من الشيء محل العقد لا تتم إلا بتحقيق هذا الضمان ، بالإضافة إلى أن الالتزامات الأخرى الناشئة عن العقد لا تحقق وحدها الفائدة من الشيء محل العقد، فالالتزام بالتسليم لا يحقق فائدته إذا تم التعرض لشخص المستلم في انتفاعه بمحل العقد، أو تم تسليمه شيئا معيبا .[1]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للالتزام بالضمان

أولا : الضمان في قانون حمورابي:

يعتبر قانون حمورابي دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها لأكثر من ألف سنة. فما هي الضمانات التي وجدت في ظل هذا القانون؟

1- ضمان الاستحقاق :

فالتزام البائع بالضمان – في ظل هذا القانون– كان ينشأ بتعهد صريح من جانب البائع يذكر في العقد، وكان الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام قبل قانون حمورابي جزاء جنائيا . ثم أصبح في عهد حمورابي جزاءً مدنياً يتولد عن ذات العقد ومقتضاه تعويض المشتري.[2]

فالمادة التاسعة من قانون حمورابي أعطت للمشتري في حالة استحقاق المبيع للغير أن " يأخذ ما دفع من نقود من بيت البائع"

لأن البائع في حالة استحقاق المبيع للغير يعتبر سارقا وتوقع عليه عقوبة القتل جزاء لذلك الفعل وبالتالي يأخذ المشتري ما دفع من نقود من بيت البائع . أي أن هذا الالتزام ينتقل إلى الورثة بعد توقيع عقوبة القتل على البائع.

والواضح من نص المادة التاسعة أن القتل جزاء لجريمة السرقة وليس بسبب الاستحقاق.

2- ضمان التعرض الصادر من الغير:

تنص المادة 279 من قانون حمورابي على أنه " إذا أراد رجل شراء عبد أو أمه، وصار هو أو هي محلا لدعوى فذلك الذي باعه يواجه الدعاوي"

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 543 – د. توفيق حسن فرج : عقد البيع والمقايضة : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية ص 270 – د. عمران محمد علي رسلان : شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي المكتبة الوطنية 1978 ص 208.

(2) د. صوفي ابوطالب : مبادئ تاريخ القانون حـ 2 دار النهضة العربية ص 85

فالبعض اعتبر هذه المادة من قبيل ضمان البائع للعيوب الخفية، إلا أن الظاهر من النص أنه يلزم البائع بدفع التعرض الصادر من الغير للمشتري، كادعاء الغير مثلا أنه مالكا للعبد أو الأمة ، فعلى البائع دفع هذا الادعاء فالنص صريح على هذا المعنى " الذي باعه سوف يواجه الدعاوي" [1]

3- ضمان العيوب الخفية:

وجد هذا الضمان في قانون حمورابي ، وكان قاصرا على بيع الرقيق ، وحدد العيب الذي يضمنه البائع هو مرض الصرع وأن ترفع دعوى الضمان خلال شهر واحد ، وجعل الجزاء المترتب على ظهور هذا العيب فسخ العقد . [2]

فالمادة 278 تنص على أنه " إذا أراد رجل شراء عبد (أو) أمة ، ولم يكن شهر ضمانه قد انقضى وأصابه داء الصرع، فسوف يعيد (هـ) لبائعه وسوف يأخذ المشتري الفضة التي كان دفعها. [3]

4- ضمان العجز في المساحة :

وهذا الضمان لا يظهر إلا في بيع العقارات ، فمحل العقد لابد من تحديده تحديا دقيقا ، فالخطأ في مساحة العقار سواءً بالزيادة – فللبائع الحق في التعويض- أم كانت بالنقص – فللمشتري الحق في التعويض. [4]

ثانيا: الضمان في القانون المصري الفرعوني:

اكتشف الأثريون حجرا منقوشا عليه ملخص عقد بيع منزل بالجيزة، يرجع تاريخه لحكم الملك خوفو . حوالي 2500 سنة ق.م وطبيعة ذلك العقد كما وردت على لسان البائع هي " قسما بحياة الملك ، سأعطي ما هو حق ، وستكون أنت مستوفيا بذلك كل ما تفيده الدار.

يتضح لنا من عبارة " سأعطي ما هو حق " أن البائع ملتزم بضمان الاستحقاق ، وذلك لعجزه عن نقل الملكية للمشتري ، وضمان الاستحقاق تنفيذ بطريق التعويض للالتزام بنقل الملكية .

والملاحظ من نص عبارة " ستكون انت مستوفيا بذلك كل ما تفيده الدار " يقصد بها خلو المبيع من العيوب وتوافر جميع الصفات التي تكفل الافادة منه ، والانتفاع به انتفاعا تاما وهذا هو الالتزام بضمان العيوب الخفية.

ثالثا: الضمان في القانون الروماني :

---

(1) د. محمود سلام زناتي : النظم القانونية والاجتماعية في العالم القديم ص 201

(2) د. محمد علي الصافوري " النظم القانونية القديمة 2016 ص 68.

(3) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ص 202

(4)من الملاحظ في نصوص قانون حموراي أن هناك كلمات وضعت بين قوسين على هذا النحو () لم تكن موجودة بالأصل انما وضعت للمساهمة في فهم مفهوم النص.

كانت الشكلية هي المسيطرة في القانون الروماني ، فكانت الملكية الرومانية لا تنتقل الا بإجراء شكلي ، أطلق عليه الشراح المصريون اسم الإشهاد لأن من اجراءاته أن يشهد خمسة شهود للمكتسب على اكتسابه الملكية.[1]

فما هو الضمان الذي عرفه القانون الروماني؟

1- ضمان عجز المساحة:

جاء في قانون الالواح الإثنى عشر ، أنه إذا أعلن البائع أثناء الإشهاد أن الأرض المبيعة ذات مساحة معينة، واتضح أن المساحة أقل كان للمشتري الرجوع على البائع ، بدعوى يحصل بموجبها على تعويض يوازي ضعف قيمة الناقص من العقار ، وتسمى هذه الدعوى " بدعوى مساحة الحقل" .[2]

وهذه الدعوى كانت تعتبر نواة لدعوى ضمان العيوب الخفية.

2- ضمان الاستحقاق:

لقد مر هذا الضمان بمراحل ثلاثة خلال تاريخ القانون الروماني كان الضمان في العصر القديم في القانون الروماني ينشأ إما عن طريق الإشهاد للأشياء الاشهادية ، أما الأموال الغير اشهاديه ، فالضمان فيها ينشأ عن طريق الاشتراط ، وفي هذه المرحلة عرف الرومان نوعين من الاشتراط، كاشتراط الامساك بالشيء والاحتفاظ به، فإذا ما استحق الشي من تحت يد المشتري كان له الحق في الحصول على تعويض يساوي الضرر الذي لحقه من جراء الاستحقاق. [3]

أما الأشياء الغير اشهاديه كبيرة القيمة كالجواهر استعمل فيها اشتراط الضعف ، ففي حالة الاستحقاق يتعهد البائع بدفع ضعف القيمة الذي دفعها المشتري.

وفي المرحلة الثانية من مراحل تطور القانون الروماني ، كان البائع ملتزما بإجراء اشتراطات الضمان واعتبر ذلك من مقتضيات حسن النية، فإذا لم يكن المشتري قد أجرى مع البائع اشهادا أو اشتراطا بالضمان، كان للمشتري رفع دعوى الشراء المتولدة عن عقد البيع نفسه لإلزام البائع بدفع المبلغ الذي كان سيدفعه لو أعطى اشتراطا بالضمان.[4]

وفي المرحلة الثالثة والتي تعتبر نهاية مراحل تطور ضمان الاستحقاق وفيها أصبح الضمان من طبيعة عقد البيع ، ولم يكن هناك داع لاشتراط الضمان عند البيع أو لمطالبة البائع بإجراء هذا

---

(1) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ص 209
(2) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ص 206
(3) د. صوفي ابو طالب : المرجع السابق ص 96.
(4) د. فخري ابو سيف مبروك : المرجع السابق ص 88 – د. عمر ممدوح مصطفى : المرجع السابق ص 273

الاشتراط بمقتضى دعوى الشراء، فقد أصبح البائع ملتزما بضمان استحقاق المبيع وللمشتري حق الرجوع عليه بمقتضى دعوى الشراء ذاتها.

رابعا : الضمان في التشريعات الحديثة :

بعد استعراضنا للتطور التاريخي للضمان في الشرائع القديمة تبين لنا أن فكرة الضمان في العقود قد انحصرت في بعض نصوص واشارات متناثرة لم ينظمها مبدأ عام .

إلا أن القانون الروماني عالج الضمان بصورة أكثر تطورا من الشرائع الأخرى، ولكن بالرغم من ذلك لم يعرف نظرية عامة للضمان وانما عرف لها بعض التطبيقات.

والقانون الروماني أثر في العديد من القوانين في العالم الحديث، فقد تأثر به قانون نابليون في فرنسا الصادر سنة 1804 ولقد وضع قانون نابليون جذورا عميقة في كثير من بلدان العالم أهمها ايطاليا والتي لم تعتمده بإرادتها الحرة ، ولكن تقاليدها تشبه تقاليد فرنسا .

لكن الجدير بالملاحظة أن مصر قدمت مثالا على استقبال القانون الفرنسي من قبل شعب غريب عنها لغة ودينا وتقاليد اجتماعية وسياسية ، وجعلت القانون الفرنسي هو القانون الوحيد واجب التطبيق .

وفي عام 1946 عندما كلف د. عبدالرزاق السنهوري بوضع صياغة القانون المدني المصري من عام 1946 وحتى عام 1949 فمن فرط تأثره بالقانون الفرنسي ، قد أنجز عمله من خلال ما قام به من مزج براق بين روح التشريع الاسلامي ووضعية القانون الفرنسي، فجاء القانون المدني المصري الحالي 131 لسنة 1948 بما لا يدع مجالا للشك متأثراً بالقانون الفرنسي، وما حظى به د. عبدالرزاق السنهوري من صيت عالمي أهله لصياغة التقنينات المدنية في كل من العراق وسوريا وليبيا والكويت والامارات العربية المتحدة فجاءت هذه التقنينات متأثرة إلى حد كبير بالقانون المصري.

واحكام الضمان في القانون المدني الليبي تم معالجتها في العديد من النصوص القانونية في العقود المختلفة والتي جاءت جميعها مطابقة تمام المطابقة لما جاء بالقانون المدني المصري المأخوذ أغلب أحكامه من التقنين المدني الفرنسي.

المبحث الثاني

نطاق الضمان في العقود الواردة على الملكية

سنتناول فيه .الضمان في عقد البيع والمقايضة وعقد الشركة والهبة والقرض

المطلب الأول

الضمان في عقد البيع والمقايضة

جرت التشريعات المختلفة على عدم تنظيم أحكام الضمان في النظرية العامة للعقد ، وانما تم تنظيمه في العقود المختلفة التي نظمها القانون المدني، وقد تم تنظيم أغلب الأحكام الخاصة به في عقد البيع واعتبارها بمثابة القواعد العامة في الضمان ، وذلك لأن عقد البيع هو العقد الذي يغلب فيه استعمال هذا الضمان ، ولأن منشأ الضمان يرجع الفضل فيه لعقد البيع . وهذا ما سار عليه كل من القانون الفرنسي والمصري وتبعهم في ذلك المشرع الليبي .[1]

- **النصوص القانونية المنظمة للضمان في عقد البيع والمقايضة**

نظم المشرع الليبي ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع في المواد من المادة428 إلى المادة 435 ونظم ضمان العيوب الخفية في عقد البيع في المواد من 436 إلى المادة 443 من التقنين المدني.

وبخصوص عقد المقايضة نص في المادة رقم 474 منه على أن " تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه".

فالضمان في عقد المقايضة تسري عليه نفس أحكام الضمان الواردة في عقد البيع.

- **البيع المنشأ للضمان:**

أن أحكام الضمان الواردة في نصوص القانون المدني الليبي تنطبق على جميع أنواع البيوع، فتنطبق علي بيع المنقول وبيع العقار سواء كان البيع مسجلا أم غير مسجل، وتنطبق كذلك على البيوع المدنية والتجارية على السواء ، وتنطبق أحكام الضمان كذلك ولو كان البيع تم تحت اشراف القضاء ما دام بيعا اختياريا .[2]

إلا أن للضمان في البيع الجبري معنى آخر، فللاختلاف بين الفقهاء حول تحديد طبيعة البيع الجبري ، كان ذلك سببا في اختلافهم حول مدى وجود الضمان فيه من عدمه. [3]

(1) د. محمد المبروك اللافي : المرجع السابق ص 96 وما بعدها- فايز احمد عبدالرحمن : المرجع السابق ص 116
(2) د. عمران محمد علي رسلان: المرجع السابق ص 254
(3) د. احمد ابو الوفا: اجراءات التنفيذ ص 786

كذلك هناك بيوع أخرى للضمان فيها طبيعة خاصة مثل بيع الأشياء المعنوية، كبيع الأوراق المالية والسندات وبيع المحل التجاري وحوالة الحق، وكذلك بيع التركة. [1]

لذلك سنبحث – ان شاء الله تعالى – في الفروع الآتية مدى وجود الضمان في البيع الجبري وفي حوالة الحق وفي بيع التركة.

الفرع الأول: الضمان في البيع الجبري

الخلاف حول تحديد طبيعة البيع الجبري:

من المعلوم أن البيع الاختياري يتم بتوافق ارادتي البائع والمشتري على اتمام البيع . فهل البيع الجبري كذلك؟

تعددت آراء الفقهاء حول الإجابة على هذا التساؤل فاتجاه يرى أن البيع الجبري عقد مثله مثل البيع الاختياري بينما يرى اتجاه آخر أنه يعتبر عملا من أعمال السلطة العامة وليس عقدا. [2]

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن البيع الجبري عقد شأنه في ذلك شأن البيع الاختياري . ولا سيما أن اتجاه المشرع الليبي يسير مع أنصار هذا الاتجاه حيث نص في المادة 99 على أنه " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا"

فالمشرع الليبي يعتبر البيع بالمزاد عقدا ، ومؤدى ذلك أن البيع الجبري يتم بتوافق ارادتين كما في البيع الاختياري ، فإرادة المشتري موجودة فتقدمه بالعطاء يعتبر ذلك ايجابا منه، أما إرادة البائع فالبعض فسر وجودها بالقبول الضمني المتمثل في عدم الاعتراض على قائمة شروط البيع [3]، والبعض الآخر فسر وجودها بالوكالة الضمنية ، بمعنى أن المدين وكل الدائنين ضمنا في بيع أمواله نيابة عنه عند عدم الوفاء بدينه عند حلول الأجل .[4]

والبعض الآخر فسر وجودها بالنيابة القانونية ، أي أن البيع الجبري ينعقد بواسطة نائب قانوني غير المدين فمنهم من يرى النائب متمثلا في القاضي وآخر يرى بأنه الدائن الحاجز هو نائب قانوني عن المحجوز عليه. [5]

(1) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 548
(2) د. رمزي سيف : في التنفيذ ص 622
(3) وجدي راغب : التنفيذ الجبري ص 203.
(4) د. رمزي سيف : المرجع السابق ص 522
(5) د. احمد ابو الوفا : المرجع السابق ص 785

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه أن البيع الجبري عمل من أعمال السلطة العامة، فهو ليس بعقد، وانما يتم عندما يوقع القاضي البيع على من تقدم بأكبر عطاء وسدد قيمة العطاء، ويصدر بذلك حكما بإيقاع البيع.

فالبيع الجبري اذن من عمل القاضي ، والقاضي يعتبر في ذلك ممثلاً للسلطة العامة، فإذن البيع الجبري من عمل السلطة.[1]

وبسبب هذا الاختلاف انقسم الفقه إلى اتجاهين حول مدى وجود الضمان في البيع الجبري، فأنصار الاتجاه الأول الذي يرى أن البيع الجبري عقد كسائر عقود البيع الاختياري يؤيد وجود الضمان فيه، وأن للمشتري بالمزاد الحق في الرجوع بالضمان على المدين. [2]

أما أنصار الاتجاه الثاني الذي يرى أن البيع الجبري عمل من أعمال السلطة العامة يرون أنه ليس للمشتري الحق في الضمان، على أساس أن الضمان في القانون المدني يقوم على أساس أن البائع أراد البيع وليس على أساس أنه مالك، والبيع الجبري تم بأمر القاضي ، فلا يمكن الزامه بالضمان. [3]

والرأي الأولى بالتأييد هو رأي أنصار الاتجاه الأول أي أن الضمان يوجد في البيوع الجبرية كوجوده في البيوع الاختيارية على السواء وذلك لأن من قال بعدم الضمان على أساس أن المدين لم يرد البيع وانما تم بأمر القاضي ، نقول أن المدين المحجوز عليه هو البائع الذي يأخذ الثمن ليوفي منه ديونه والباقي يرد إليه، فالبيع الجبري لا يحول دون اعتبار المدين بائعا.[4]

ومن المتفق عليه بين أنصار الاتجاهين أن الراسي عليه المزاد هو المشتري ، ولكونه مشتريا لا يمكن بأي حال من الأحوال انكار حقه في الضمان ، والا تكون قد ظلمنا المشتري في البيع الجبري وتم تنفير الناس من البيوع الجبرية.

الفرع الثاني: الضمان في حوالة الحق

وجود الضمان في عقد الحوالة يختلف باختلاف طبيعته ، فقد تكون الحوالة عقد معاوضة وذلك إذا أخذ المحيل مقابلا للحق الذي يحيله، وقد تكون تبرعا إذا لم يكن هناك مقابل للحق المحال وتوافر لدى الدائن المحيل نية التبرع بالحق ، وقد يكون المقصود من الحوالة انشاء تأمين خاص فيسري عليها أحكام الرهن .

(1) د. محمد عبدالخالق مبادئ التنفيذ ص 468
(2) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 572: مبادئ التنفيذ ص 468
(3) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 572
(4) د. سليمان مرقس: المرجع السابق ص 516

نص القانون المدني في المادة 295 على أنه " إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، أما إذا كانت بغير عوض فلا يكون ضامنا حتى لوجود الحق.

وبناء على هذا النص إذا كان عقد الحوالة عقد معاوضة ، فإن الدائن المحيل يلتزم بضمان وجود الحق بحيث إذا ثبت بعد ذلك عدم وجوده لأنه لم ينشأ نشأة صحيحة ، أو أنه انقضى لسبب من الأسباب قبل انقضاء الحوالة، كان مخلا بالتزامه وملتزما بتعويض الأضرار التي تصيب المحال له من جراء ذلك . [1]

أما إذا كان الحق موجودا وقت الحوالة ، فلا ضمان على المحيل ولو حدث بعد الحوالة ما أدى إلى انقضاء الحق ، طالما كان المحيل لا دخل له في ذلك .

أما إذا كان عقد الحوالة تبرعا فالمحيل لا يكون ملزما بشيء ولا حتى بضمان وجود الحق. [2]

وحددت المادة 217 من القانون المدني التعويض الذي يرجع به المحال له على المحيل عند تحقق الضمان فنصت على أنه " إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين يلزم المحيل برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك ."

الفرع الثالث: الضمان في بيع التركة

- **تعريف:**

بيع التركة هو أن يبيع الوارث نصيبه في تركة باعتبارها مجموعا من المال إلى أجنبي غير وارث ، فالوارث يبيع حصة في مجموع من المال وذلك بعد أن يخصم منها ديون التركة على أن يضمن البائع للمشتري صفته كوارث .[3]

- **تفرقة:**

1- يفترق بيع التركة عن التعامل في تركة مستقبله، حيث أن التعامل في تركة مستقبله يكون قبل وفاة المورث وهو باطل ولو برضاء المورث.[4]

2- يفترق بيع التركة عن بيع عين بالذات من أعيان التركة ، فهذا البيع لا ينصب على حقوق وديون التركة أو جزءا منها، وانما يعتبر بيعا عاديا فلا يخضع لأحكام خاصة كبيع التركة.[5]

(1) د. عبدالرزاق السنهوري : الوسيط حـ 3 ص 502
(2) د. محمود جمال الدين زكي : أحكام الالتزام ص 181.
(3) د. محمد مبروك اللافي : المرجع السابق ص 121.
(4) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 632
(5) د. فايز احمد عبدالرحمن : المرجع السابق ص 312

3- يفترق بيع التركة عن التخارج، فالتخارج هو بيع الوارث نصيبه لباقي الورثة في مقابل شيء معلوم. [1]

مدى وجود الضمان في بيع التركة:

تنص المادة 462 على أنه من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن الا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

يتضح من النص سالف الذكر أن البائع لا يضمن إلا وجود تركة وأنه وارث فيها، وبناء عليه ملزم بألا يأتي بأعمال تتعارض مع كونه وارثا باع حصته فلا يستطيع بيعها مرة أخرى.[2]

فالمستفاد من النص أن الوارث لا يضمن للمشتري دخول مال معين في حصته ، ولا يلتزم بضمان العيوب الخفية لوجود عيب خفي في عين من أعيان الحصة المبيعة ، ولا يضمن كذلك الاستحقاق كاستحقاق جزء من مشتملات الحصة المبيعة وذلك كله مداره أن بيع التركة عقد احتمالي لذلك يضع المشتري كل هذه المخاطر في حسابه عند تحديد القيمة.[3]

المطلب الثاني

الضمان في عقد الشركة

تنص المادة رقم 502 على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب أو نقص . أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الايجار هي التي تسري"

فالمستفاد من النص سالف الذكر أن حصة الشريك قد تكون عينا معينة بالذات سواء عقارا أم منقولا ، وفي هذا الفرض قد تكون الحصة حق ملكية على هذه العين أو أي حق عيني آخر . فيكون الشريك في جميع الأحوال ملتزما بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية على النحو الذي يلزم به البائع في الشيء المبيع. [4]

أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك حقا شخصيا في ذمة الغير كما جاء بنص المادة 504 من القانون المدني " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ويكون الشريك في ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"

(1) د. سمير تناغو : المرجع السابق ص 293
(2) د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ص 630.
(3) د. محمد مبروك اللافي : المرجع السابق ص 121
(4) د. عبدالرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 285.

وفي هذه الحالة ينقل الحق الذي له إلى الشركة عن طريق حوالة الحق فإن القواعد والاجراءات المقررة في حوالة الحق تسري في هذه الحالة . إلا أن المشرع هنا استثنى أحكام الضمان فلم يرد تطبيق الضمان الوارد في حوالة الحق على هذه الحالة وهو أن يضمن المحيل وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ويطبق ذلك على الشريك .[1]

فضمان الشريك أشد بكثير من الضمان في الحوالة ، إذ الشريك ضامنا ليسار المدين في الحال وفي المستقبل ولو بدون اتفاق، واذا لم تستوفي الشركة الحق الذي للشريك في ذمة الغير في ميعاد استحقاقه رجعت على الشريك بكل قيمة الحق بالإضافة إلى التعويض عما أصاب الشركة من ضرر جراء التأخير في استيفاء الحق. وسبب ذلك أن الشركة تعتمد على تكوين رأس مالها بمجرد تمام تأسيسها ، فإذا وقع تأخير في استيفاء الحق الذي للشريك كان ذلك سببا في تعطيل أعمالها.[2]

المطلب الثالث

الضمان في عقد الهبة

تنص المادة رقم 483 مدني على أنه " 1- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض، وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر، وفي الحالة الثانية : لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

2- واذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوي .

الواضح من النص سالف الذكر أن الأصل عدم وجود الضمان في عقد الهبة ، لأنه من عقود التبرع والأصل عدم وجود للضمان في التبرعات.

إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل واستثنى حالتين أجاز فيهما للموهوب له الرجوع على الواهب بالضمان في حالة استحقاق الشيء الموهوب وذلك متى تعمد الواهب اخفاء سبب الاستحقاق ، كتعمده اخفاء مستندات تثبت للغير حقا على الشيء الموهوب. وفي هذه الحالة يكون الواهب مسئولا عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر.

(1) د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ص 628

(2) د. سمير تناغو : المرجع السابق ص 312.

أما اذا كانت حصة الشريك تمكين الشركة من الانتفاع بشيء معين فإن أحكام عقد الايجار هي التي تسري ويلزم الشريك بالضمان كالتزام المؤجر في العين المؤجرة تجاه المستأجر . (وهذا خارج عن بحثنا الضمان في العقود الواردة على الملكية)

والحالة الثانية إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بشروط أو التزامات مقابل الهبة ، ففي هذه الحالة يسأل الواهب عن تعويض الموهوب له بسبب الاستحقاق ، وهذا التعويض لا يتجاوز العوض الذي أداه الموهوب له مقابلا للهبة ، كما تبرأ ذمته من الالتزامات والشروط التي اقترنت بها الهبة. [1]

وفي الحالتين يحل الموهوب له محل الواهب في الحقوق والدعاوي وكذلك المادة 484 حددت متى يكون الواهب مسئولا عن ضمان العيوب الخفية في الشيء الموهوب وجاءت بنفس الشروط السابق سردها . حيث نصت 1"- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيوب . 2-على أنه إذا تعمد الواهب اخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كأن ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ويكون كذلك ملزما بالتعويض، إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما اداه الموهوب له من هذا العوض.

المطلب الرابع

الضمان في عقد القرض

نصت المادة 539 من القانون المدني " فيما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد الطبيعيين إذا استحق الشيء سرت أحكام العارية "

وتنص المادة 540 على أنه " 1- إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب .2- أما إذا كان المقرض قد تعمد اخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما اصلاح العيب وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب."

فالضمان في عقد القرض يتمثل في ضمان الاستحقاق وقد أحالت فيه المادة 539 إلى عقد العارية والمادة 637 تنص على أنه" لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق"

فالأصل عدم ضمان الاستحقاق في عقد القرض إلا استثناء في حالتين إذا اشترط المقترض الضمان، والثانية إذا تعمد المقرض اخفاء سبب الاستحقاق ، وبالمثل لا يلزم المقرض بضمان العيوب الخفية إلا في اخفاء العيب عن المقترض كما جاء بالمادة 540 مدني "

(1) د. عبدالرزاق السنهوري الوسيط حـ 5 ص 158-159

الخاتمة

بعد أن انتهينا – وبتوفيق الله وحده – من بحث مدى وجود الضمان في العقود الواردة على الملكية، نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث :

1- لقد مر اصطلاح الضمان في الفقه القانوني بمراحل تطور إلى أنه استقر على أن معنى الضمان في العقد ينصرف إلى ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

2- وجد الضمان في القوانين القديمة إلا أنه ظهر في صورة بعض النصوص والإشارات العابرة ولم ينظمها مبدأ عام إلا أن القانون الروماني عالج الضمان بصورة أكثر تطورا من الشرائع القديمة فتأثر به قانون نابليون الصادر 1804 والذي يعتبر النبع الذي أخذ منه القانون المدني الفرنسي الحالي والذي تأثر به كل من القانون المدني المصري والليبي.

3- الضمان يوجد في جميع عقود المعارضات سواءً الواردة على الملكية أم الواردة على الانتفاع أم الكاشفة للحق ، ولا يوجد في عقود التبرع وقد تم تنظيم أغلب أحكامه في عقد البيع .

4- جعل المشرع أحكام الضمان الواردة في عقد البيع بمثابة القواعد العامة للضمان ، لأنه العقد الذي يغلب فيه استعمال الضمان .

5- الضمان لا يقتصر على عقد البيع فقط انما نص عليه المشرع الليبي في عقود أخرى نظرا لما تتميز به تلك العقود من خصوصيات تختلف عن طبيعة عقد البيع . فنجد المشرع الليبي نص على الضمان في عقد الحوالة وعقد الشركة وعقد الهبة وعقد القرض .

المراجع :

1- ابن منظور: لسان العرب ، دار الكتاب العربي ط 1996 .

2- د. احمد أبو الوفا : اجراءات التنفيذ دار المعارف الاسكندرية 1998.

3- د. توفيق حسن فرج : عقد البيع المقايضة : المكتب المصري الحديث الاسكندرية 1992.

4- د. خميس خضر : عقد البيع في القانون المدني مكتبة القاهرة الحديثة 1994.

5- د. رمزي سيف : التنفيذ الجبري مكتبة النهضة المصرية 1983.

6- د. سليمان مرقس : شرح القانون المدني : العقود المسماة عقد البيع الجزء الثالث المجلد الأول طبعة 1992 مكتبة عالم الكتب بالقاهرة.

7- د. سمير عبد السيد تناغو : عقد البيع مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية طبعة 2009.

8- د. شفيق شحاته : التاريخ العام لقانون في مصر دار المعارف 1998.

9- د. صوفي أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ط 2 دار النهضة العربية .

10- د. عبدالرزاق احمد السنهوري : الوسيط في عقد البيع والمقايضة حـ 4 طبعة 2008.: الوسيط في العقود الواردة على الملكية الهبة والشركة والقرض والصلح حـ 5.

11- د. عمران محمد على رسلان : شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي المكتبة الوطنية ليبيا 1978.

12- د. عمر ممدوح مصطفى : القانون الروماني حـ 1 ط 1986.

13- د. فايز احمد عبدالرحمن : عقد البيع في التشريع الليبي ط 2012 دار المطبوعات الجامعية مصر.

14- د. محمد المبروك اللافي : العقود المسماة : أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي منشورات جامعة ناصر .

15- د. محمود سلام زناتي : النظم القانونية والاجتماعية في العالم القديم ط 1988.

16- د. محمد علي الصافوري : النظم القانونية القديمة طبعة 2016.

17- د. محمود جمال الدين زكي : أحكام الالتزام في القانون المدني المصري ط 1988 مطبعة جامعة القاهرة .

18- د. وجدي راغب : النظرية العامة في التنفيذ القضائي طبعة 1986 دار الفكر العربي القاهرة

الزواج المبكر " المفهوم و الأسباب والأثار"

د. حنان أحمد عثمان– كلية التربية – جامعة بني وليد

الملخص:

تتمحور مشكلة الدراسة في معرفه الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت للزواج المبكر وتشخيص وتحليل الآثار الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على الزواج المبكر في مدينة بني وليد، والخروج بتوصيات مقترحة للحد من هذه الظاهرة، واعتمدت الدراسة على الاسلوب الوصفي التحليلي وتم جمع البيانات باستخدام استمارة الاستبيان وزعت على المتزوجين مبكر في مدينة بني وليد. وقد أشارت نتائج الدراسة أن من أهم الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تدفع بالأسرة للزواج المبكر: ضعف الالتزام بالقوانين المحددة لسن الزواج، كما ترجع الاسباب للعادات والتقاليد الاجتماعية فالزواج في سن صغيرة يعد سترة للفتاة، و كثرة البنات داخل الأسرة يؤدي الى زواجهن في سن مبكرة، والخوف من تأخر الزواج (العنوسة). ومن أهم الآثار الاجتماعية والنفسية والصحية: قلة نضج الزوجين يؤثر سلباً على تربية الأطفال، وزيادة حالات الطلاق، وزيادة العنف والمشاكل الأسرية، وصعوبة الاستمرار في الدراسة، والاضطرابات النفسية للزوجين، والزواج المبكر يشكل الخطر على صحة المرأة. وتوصلت الدراسة إلى أهم المقترحات منها: اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للحد من ظاهرة الزواج المبكر، وتوفير فرص عمل ثابتة للشباب، وعمل برامج توعية دينية، وتعليم ودعم الفتيات، وتنشيط دور المؤسسات الدينية ومنظمات حقوق الإنسان للحد من ظاهرة الزواج المبكر في مدينة بني وليد.

المقدمة

الزواج نظام انساني عالمي ارتضته كل المجتمعات لتأكيد علاقة شرعية قانونية بين الرجل والمرأة تكفل بناء أسرة واستمرار النوع البشري، وكذلك قيام الأسرة بأداء وظائفها. الزواج بصفة عامة نظام اجتماعي يشمل العديد من العادات والقيم التي تحدد مسألة الواجبات والحقوق على طرفي الزواج انطلاقا من كافة الالتزامات المرتبطة بهذا الزواج وهناك بطبيعة الحال اجراءات مختلفة وعادات وقيم وطقوس عديدة وترتيبات متفق عليها تختلف من مجتمع إلى أخر يتم الاتفاق عليها داخل كل مجتمع. "لكن المثير لدينا والذي أصبح شائعا وخاصة في الدول النامية والفقيرة هو الزواج المبكر، حيث انتشر بشكل كبير وأصبح سمة واضحة في المجتمعات وهو انتهاك صارخ واغتصاب للطفولة

لتحقيق مصالح معينه، فالفتاة ولم تبلغ سن الرشد وتجبر على الزواج المبكر من قبل أسرتها، وفي حالات اخرى لرغبتها في الزواج وهي ربما تعرف أو لا تعرف خطورة ذلك. (عكاشه: 2015، 28)

أن الزواج يعد من أهم القرارات المصيرية التي يتخذها الفرد في حياته نظراً لارتباطه بتأسيس أسرة وتنشئة أجيال المستقبل، وأي خلل في قرار الاختيار تكون عواقبه كبيرة وسلبية على الأفراد وعلى المجتمع، فلابد من التفكير بشكل جدي والتريث قبل اتخاذ قرار الزواج وخصوصا فيما له صلة بعمر كل من الزوج والزوجة، فالزواج يمثل ضرورة بيولوجية واجتماعية في حياة الإنسان وهو نظام اجتماعي يتأثر بالجانب الاجتماعي من دين وأعراف وعادات وتقاليد، أكثر مما يتأثر بالجانب البيولوجي.

أن العمر عند الزواج لم يحدده الشرع وجعله مرتبطاً بالاستعداد العقلي والنفسي والجسمي والقدرة على تحمل المسؤوليات لكلا من الذكر والأنثى وترك ذلك لظروف كل حالة ومن مكان إلى أخر ومن فترة زمنية إلى أخرى ولو كانت هناك مصلحة في التحديد لحددها الله سبحانه وتعالى. وحيث كانت المصلحة فثم الشرع الله وحيثما كان الضرر كان النهي والتحريم. (حمزة وآخرون: 2008، 40)

وفي هذا السياق تعد ظاهرة الزواج المبكر إحدى الظواهر الاجتماعية المتفشية في ليبيا والتي تحظى باهتمام متزايد من قبل الباحثين والمختصين نظراً لزيادة المشاكل الناجمة عنه وما تعكس من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والنفسي والصحي على المرأة خاصة والرجل والمجتمع عامة.

أولا: تحديد موضوع الدراسة:

رغم تحديد المشرع الليبي للسن القانونية للزواج ومنع التزويج بدون إرادة تامة، إلا أن "الثغرة القانونية التي يتم إنفاذ زواج المبكر في ليبيا من خلالها هو الإذن القضائي" وهو أن تعرض الفتاة دون السن القانونية (18–20)عاما على قاضي لمعرفة أهليتها وملابسات زواجها ويحق للقاضي إجازة زواج الفتاة إن رأى أهليتها وبذلك يعد الزواج المبكر من الظواهر المثيرة لقلق الكثير من الباحثين والمنظمات الحقوقية والمدنية في المجتمع الليبي وعقدت من أجله بعض المؤتمرات والندوات التي اهتمت بتحليل وتشخيص الظاهرة، وأكدت على ارتفاع نسبة الزواج المبكر مع ازدياد المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي تنجم عنها والتي أصبح يعاني منها المجتمع الليبي، وخاصة أن وتيرة انتشارها ازدادت بعد الأحداث التي جرت في فبراير 2011، وكذلك بعد صدور قرار منحة الزواج من الحكومة الليبية شهر سبتمبر سنة 2021، وما نجم عنه من مشكلات اثرت على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع، وقد تعددت واختلفت اسبابها على جميع الأصعدة وذلك باختلاف التوجهات والقيم الاجتماعية المتوارثة والتي تلعب دوراً هاماً في الدفع بالأفراد للزواج

المبكر، دون الاهتمام لشروط النضج الجسدي والعقلي والقدرة على تحمل المسؤولية. (صندوق الامم المتحدة للسكان حملة من حقها تختار للتعريف بآثار الزواج الإجباري بالشراكة معunfpa Libya)

لقد تنامت ظاهرة الزواج المبكر والطلاق السريع للفتيات صغيرات السن في المجتمع الليبي بشكل ملفت خلال السنوات الأخيرة. وتنامي هذه الظاهرة هو رد فعل مجتمعي على الخوف والرعب الاجتماعي العام لدى الأسر الليبية من العنوسة التي قد تقع فتياتهم في أسرها إذا لم ينتهز الأهل فرصة لتزويجهم، حتى لو كانت الفتاة غير مستعدة عاطفياً ونفسياً واجتماعياً لمسؤولية الزواج. وبالتالي فالزواج المبكر للفتاة الصغيرة ليس اختيار من الفتاة فقط، بل هو رد فعل مجتمعي يشارك فيه الأهل كما أنه ثقافة مجتمع بكامله. (أبوراوي: 2013).

للزواج المبكر انعكاسات سلبية على الصحة الإيجابية، والأوضاع الاجتماعية والتعليمية للفتيات، ووفيات الأطفال قبل سن الخامسة، ووفيات الأمهات. ويساهم بقدر كبير في التضخم الديموغرافي، وتكريس الأمية والفقر، ويعرض اليافعات لأمراض متنقله جنسياً، واشكال من العنف الجسدي والنفسي...(حالة الزواج في العالم العربي:2019، 129)

ان موضوع الزواج المبكر ذو صلة وثيقة بكرامة المرأة وحقوقها الأساسية وصار يكتسي أهمية قصوى خصوصاً في ظل التحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... تبرز مما لا يدع مجالا للشك تزايد هذا النمط من الزواج، وتفاقم المشاكل الناتجة عنه يصعب التغاضي عنها، ومن هنا انبثقت فكرة هذه الدراسة ألا وهي مفهوم الزواج المبكر دراسة لبعض الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتأثيرات المترتبة على الزواج المبكر من النواحي الاجتماعية والنفسية والصحية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية الدراسة في النقاط الأتية:

1- البحث في موضوع هام وهو الزواج المبكر، لما له من مخاطر وسلبيات على المجتمع وعلى الفتاة بشكل خاص.
2- ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع في مجتمع الدراسة.
3- المساهمة في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة التي أصبحت واسعة الانتشار، وتوسيع مدارك الفرد والأسرة؛ لما لها من انعكاسات سلبية على المجتمع.
4- محاولة وضع إطار يرشد الدارسين وصناع القرار للمشكلات والتأثيرات الناجمة على الزواج المبكر لمعالجتها ووضع البرامج الكفيلة لمعالجتها.

ثالثا: اهداف الدراسة:

1- التعرف على بعض خصائص المتزوجين بهذا النمط من الزواج المبكر في مدينة بني وليد.

2- الوقوف على الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت للزواج المبكر في مدينة بني وليد.

3- تشخيص وتحليل الآثار الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على الزواج المبكر في مدينة بني وليد.

4- الخروج بتوصيات مقترحة للحد من هذه الظاهرة وتقليص آثارها السلبية.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

س1- ما هي بعض خصائص المبحوثين المتزوجين في عمر؟

س2- ما الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت لزواج المبكر في مدينة بني وليد؟

س3- ماهي الآثار الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على الزواج المبكر في مدينة بني وليد؟

س4- ماهي المقترحات للحد من ظاهرة الزواج المبكر؟

خامسا: مفاهيم الدراسة:

1- الزواج **لغة:** معناه الازدواج والاقتران يقال زوج الشيء وزوجه إليه أي قرن به، والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد، وتزاوج القوم أو ازدوجوا تزوج بعضهم بعضا. (غيث:1997، 178).

أما الزواج قانوناً: وفق قانون (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما: هو ميثاق شرعي يقوم على اسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة احداهما محرما على الأخر(زبيدة:2009، 135).

أما من **الناحية الاجتماعية:** نسق اجتماعي بوجود علاقة دائمة بين الرجال والنساء لتنظيم العلاقات الإنسانية الحميمة ومن ضمنها إشباع الحاجات الجنسية لذا كليهما بطريقة مشروعة، وتتصف هذه العلاقة بقدر من الثبات والامتثال للمعايير الاجتماعية، فهي الوسيلة التي يعتمد عليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسؤولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين مثل حقوق الزوجة، وحقوق الزوج، والإنجاب والميراث. (الخولي: 1987، 55).

2- الزواج المبكر:

تعريف الزواج المبكر **لغةً:** من أبْكَر يُبْكرُ إبْكَاراً وبَكوراً ومُبكّرا، ومعناه التقدم اي وقت كل من ليل أو نهار، أي أول الشيء وبدؤه وكل فعلة لم يتقدمها مثلها. (لسان العرب:1998، 4، 76)

أما **قانوناً:** هو الذي يتم بعد البلوغ وقبل (18–20) عاماً لأنهم يرون أن هذا الزواج قبل وقته وهذا ما اقرته هيئة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمرأة في العالم، وذكرت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989. أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. (اتفاقيه حقوق الطفل اليونيسف)

أما من **الناحية الاجتماعية:** بأنه العلاقة الزوجية التي تنشأ في سن مبكر تؤهل كل من الطرفين الاعتماد على ذاته بخصوص الالتزامات المرتبطة على كل واحد اتجاه الطرف الأخر، إلى جانب تأهيلهم لإنجاب وتربية الأبناء.(الشرجي: 2004، 17)

اما عن **التعريف الإجرائي:** فيقصد به: الزواج الذي يتم في سن مبكرة، أو بمجرد بلوغه ولم يبلغ عمر أحد الزوجين 20 سنة، حيث يترتب على هذا الزواج تأثيرات عديدة تؤثر بالأخص في الفتاة سواءً كانت اجتماعية أو صحية أو نفسية.

تمهيد:

الهدف من عرض الدراسات السابقة هو بيان أوجه الاختلاف والاتفاق من نتائج هذه الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية، وترى الباحثة أنه مما لا شك فيه، أن دراسات السابقين من الباحثين والمرتبطة بحوثهم بالظاهرة موضوع الدارسة، سيعود بالفائدة على دراستها في نواحٍ عديدة من موضوع الدراسة. ونظر لوجود عدد من الدراسات العالمية والعربية، لذلك سوف تقوم الباحثة بعرض بعض الدراسات، التي اجريت حول موضوع الدراسة الحالي ولقد صنفت إلى دراسات محلية وعربية ودراسات عالمية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الدراسات المحلية:

دراسة: عبداللطيف محمد أحمد بعنوان: الآثار الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية لزواج القاصرات،2020م.

1. هدفت الدراسة إلى معرفة أراء الفقهاء في تزويج الصغير والصغيرة. ومعرفة الآثار المترتبة عن زواج الصغير والصغيرة. وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها:1- بينت الدراسة اختلاف الفقهاء في جواز تزويج الصغير والصغيرة فمنهم من جوز تزويج الصغيرة دون الصغير، ومنهم من جوز تزويج الصغير والصغيرة على حد سواء.
2. يؤدي الحمل بالزوجة الصغيرة إلى الآم في الظهر والنزيف وفقر الدم والالتهابات والتسمم الحملي مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات.
3. يؤدي زواج الصغيرات في كثير من الأحيان إلى انقطاعهن عن مواصلة تعليمهن .

4. قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها الواجبات واعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة.
5. انتهاء أغلب زوجات الصغار بالطلاق مما يؤدي إلى الأمراض النفسية العميقة.

دراسة: عوض عبد الرحمن الأحوال وانتصار مجيد بشير بعنوان: زواج القاصرات في المجتمع الليبي رؤية سوسيولوجية لمعايير القضاة في منح اذونات الزواج (قضاة مدينة بنغازي نموذجا) 2022. هدفت الدراسة إلى التعرف على حجم المشكلات في مدينة بنغازي، والوقوف على الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتأثيرها على زواج القاصرات، والتعرف على المعايير التي يستند القاضي لمنح إذن بزواج القاصر. وتشخيص وتحليل التأثيرات المترتبة على الزواج المبكر للفتاة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية. معرفة أسباب زواج القاصرات من وجهة نظر القضاة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن قرار الزواج يأتي أولاً من الفتاة القاصر نفسها وذلك في الغالب بسبب رغبتها في الزواج. وأن القضاة رأوا أن المعيار الاساسي في منح الإذن بالزواج هي رغبة الفتاة نفسها فلا النضج النفسي والعقلي أو الجسماني أو الظروف الاقتصادية للأسرة أو الوضع الاجتماعي له أي أهميه عند القاضي. وأن القضاة لا يهتمون لفارق السن بين الفتاة القاصر والمتقدم للزواج منها، وأن إعطاء الإذن للزواج القاصر في العادة أمر محسوم. أن مسألة منح اذونات الزواج للقاصرات لا تخضع لأي معايير نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية ولا من حيث شكل الفتاة ولا تكوينها أو نضجها الجسماني كل ما هناك هو رغبة الفتاة أو أسرتها في الزواج.

ثانياً: الدراسات العربية:

دراسة: جمال محمد الشاعر ومصطفى يوسف رضوان بعنوان: أسباب ظاهرة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها بريف محافظة الجيزة،2016. هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لزواج القاصرات، وتحديد الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة عليه من وجهة نظر أرباب الأسر المبحوثين. وكذلك التعرف على مقترحاتهم للتغلب على ظاهرة زواج القاصرات.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن من أهم الأسباب الاجتماعية لزواج القاصرات: اعتبار الزواج في سن صغيرة سترة للبنت والخوف من العنوسة، وعدم القدرة على الإنفاق على تعليم البنات. وأن من أهم الأسباب الاقتصادية لزواج القاصرات: صعوبة الظروف المادية لرب الأسرة، وارتفاع تكاليف الزواج بصفة مستمرة ، وعدم كفاية دخل رب الأسرة لرعايتها والإنفاق عليها. وتمثلت أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج القاصرات في التسرب من التعليم، وعدم قدرة البنت على رعاية أولادها كما يجب، وعدم إدراك البنت لمعنى الحياة الزوجية. وتمثلت أهم الآثار النفسية المترتبة على زواج القاصرات في لجوء البنت لأهلها حتى في أبسط المشكلات، وعدم توفر الارتياح

النفسي بين البنت وزوجها. والشعور الدائم للبنت بالاكتئاب. وتمثلت أهم مقترحات أرباب أسر المبحوثين للتغلب على ظاهرة زواج القاصرات في توفير فرص لعمل مشروعات، والقيام بتنظيم دروس توعية في المساجد ودعوة الناس إليها لإلقاء الضوء على هذه المشكلة والتوصل إلى حلول بشأنها ورفع الأجور وزيادة الدخول.

دراسة: مصطفى حمدي أحمد وآخرون بعنوان: دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة اسيوط، 2019. هدفت الدراسة إلى التعرف على رأي المبحوثات في ظاهرة الزواج المبكر، والتعرف على بعض الخصائص الشخصية والاجتماعية بين المتزوجين في سن مبكر والمتزوجين في سن غير مبكر، والتعرف على أسباب الزواج المبكر للفتيات الريفيات، وتقديم بعض المقترحات لمواجهة ظاهرة الزواج المبكر للفتيات الريفيات من وجهة نظر المبحوثات. واشارت النتائج إلى ان من أهم الأسباب التي تدفع بالأسرة إلى زواج بناتهن في سن مبكرة هو الجهل والتخلف والعادات القديمة، وسترة البنت، وعدم تعليم البنت، والعريس المناسب ومن أهم الآثار المترتبة على الزواج المبكر آثار النفسية والتي من أهمها اضطراب الشخصية والحرمان العاطفي وآثار اجتماعية منها عدم تحمل المسؤولية والمشاكل الأسرية. كما أشارت النتائج إلى بعض المقترحات للحد من ظاهرة الزواج المبكر منها اتخاذ الاجراءات القانونية ضد أولياء أمور الفتيات الذين يخالفون القانون ويزوجون بناتهن قبل سن القانوني للزواج واتخاذ الإجراءات اللازمة لردع الأطباء الذين يتلاعبون في تسنين الفتيات الصغيرات في لتمكينهن من الزواج في اعمار أقل من السن القانوني في الزواج، والعمل على الحد من ظاهرة التسرب بصفه عامة وتسرب الفتيات الريفيات من التعليم بصفة خاصة.

دراسة: هبة عبد المحسن عبد الكريم بعنوان: تأثير الزواج المبكر على التحصيل الدراسي (دراسة ميدانية لعينة في مدينة بغداد)،2020. هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم الأسباب المؤدية إلى الزواج المبكر، والوقوف على مخاطرة ذات البعد التنموي على المرأة والمجتمع، فالتعليم هو أقصر الطرق المؤدية إلى التنمية المستدامة. نتائج الدراسة توصلت إلى أن الزواج المبكر للفتيات له تأثيرات سلبية على التحصيل الدراسي لهن بسبب الاعباء التي تلقى على عاتق الفتاة بعمر مبكر. كما توصلت الدراسة أن الفتيات لا يعتقدن بأن الزواج المبكر هو الزواج الأمثل بسبب الآثار التي يفرزها على الفتاة من الناحية التعليمية والنفسية والاجتماعية وهي لا تزال بعمر الطفولة والتي قد تؤدي إلى الطلاق أحيانا.

دراسة: نوال عبد الرحمن حمزة وآخرون بعنوان: الزواج المبكر دراسة في المفهوم والأسباب والآثار في اليمن 2008.

هدفت الدراسة إلى إيضاح مفهوم الزواج والزواج المبكر، وتحديد وتحليل أسباب الزواج المبكر، وايضاح آثار الزواج المبكر على المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية. وخلصت الدراسة إلى عدة استنتاجات منها أن مفهوم الزواج والزواج المبكر لا يزال يعاني من قصور في معاينة فهمه للبناء الأسرى واركانه وأسس وقواعد انجاحه. يعتبر الزواج المبكر إحدى المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع اليمني وتعاني منها الفتاه اليمنية خاصة في الأرياف أن ظاهرة الزواج المبكر في اليمن تضافرت فيها العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤدي الزواج المبكر إلى عدم قدرة تحمل المسؤولية في سن مبكرة من الزوجين بما يترتب عليه عدم القدرة على تنظيم الأسرة والتخطيط لحياة مستقرة. هناك العديد من الآثار التي تنجم عن الزواج المبكر منها الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية. انتشار الطلاق المبكر لفتيات صغيرات في السن وذلك يعود لعدة اسباب منها على سبيل المثال لا الحصر عدم معرفتها بالحقوق الزوجية، عدم وجود التكامل الزواجي أو عدم وجود التوافق الزواجي.

دراسة: خديجة محمد مجرشي المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على زواج القاصرات وسبل الحد منها في السعودية 2017 هدفت الدراسة بالتعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على زواج القاصرات في المجتمع السعودي بالمنطقة الشرقية وجازان. وتوصلت الدراسة الى نتائج أن الصعوبة في اتخاذ قرارات سواء كانت أسريه أو شخصية هي الاكثر تكراراً بين معظم الزوجات بالإضافة إلى وجود خلافات زوجية مستمرة وصعوبة قيام الزوجة بالواجبات المنزلية وعدم استجابة الأهل عند شكوى الزوجة وكذلك صعوبة العناية بالأبناء. كما بينت الدراسة ظهور بعض مظاهر العنف مثل تصيد الزوج تقصير زوجته وتعنيفها ووصفه لأهل الزوجة بصفات سيئة ورفع صوته على زوجته، إضافة إلى رفض الزوج زيارة زوجته لأهلها وتهديده لها بالطلاق وشكه فيها وتدخل اسرته في حياتهم الزوجية، وعدم تفهم الزوج لصغر سن زوجته وتكليفها بأعمال لا تستطيع القيام بها، كذلك ظهور بعض حالات تعرض الزوجة للضرب من قبل الزوج من خلال رفضها لمعاشرته وعصبية الأزواج خاصة الذين تزيد اعمارهم عن 50 سنة، أيضا ظهر جلياً عدم اعطاء الزوج فرصة لزوجته للتعبير عن رأيها بحجه أنها صغيرة السن، كذلك شعور الزوجة بان زوجها لا يريد منها سوى الجنس والإنجاب فقط. ومن الناحية الصحية توصلت الدراسة إلى أن أكثر من نصف أفراد العينة أصبن بمرض فقر الدم من بداية الزواج إلى الحمل الثاني، وأن بعضهن تعرضنا للإجهاض والبعض تعرض للولادة المبكرة.

ثالثاً: الدراسات العالمية:

دراسة: اليونيسيف بعنوان الزواج المبكر ممارسه للتقاليد الضارة. هدفت الدراسة التعرف على الزواج المبكر للفتيات في ضوء الاعباء الأسرية وتخفيف الحمل على كاهل الأسرة وستر البنت، وتمثلت عينة الدراسة في مجموعه من القاصرات في دول العالم العربية والأفريقية توصلت الدراسة إلى نتائج أن الزواج المبكر للفتاه يعرضها للعنف من قبل الزوج عند التقصير ويؤدي إلى انتشار الجهل والمرض.

التعقيب على الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة التي تم استعراضها في هذه الدراسة موضوع الزواج المبكر من حيث تأثير ذلك على الأسرة فدراسة هبه عبد المحسن عبد الكريم في بغداد ركزت على تأثيرات الزواج المبكر على التحصيل الدراسي. بينما كانت دراسة عبد اللطيف محمد أحمد دراسة شرعية قانونية وهي دراسة نظرية تحليلية تسعى لمعرفة الآثار الشرعية والقانونية والنفسية لزواج القاصرات في ليبيا.

اما دراسة جمال محمد الشاعر مصطفى رضوان ونوال عبد الرحمن وآخرون تناولت الأسباب والآثار المترتبة على الزواج المبكر في بعض المجتمعات العربية.

بينما تناولت دراسة خديجة محمد مجرشي المشكلات المترتبة على زواج القاصرات وسبل الحد منها في السعودية. كما أن دراسة عوض عبد الرحمن الأحيول وانتصار مجيد بشير كانت بعنوان رؤية سوسيولوجيه لمعايير القضاة في منح اذونات الزواج في مدينه بنغازي من وجهة نظر القضاة، وأن مسألة منح اذونات الزواج للقاصرات تخضع لرغبة الفتاة واسرتها في الزواج ولا تخضع لأية معايير نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية. بينما دراسة اليونيسيف التي توصلت إلى أن الزواج المبكر ممارسة للتقاليد الضارة وانه يعرض الفتاة إلى العنف من قبل الزوج.

وبناءً على ذلك، فقد حاولنا الاستفادة في دراستنا الحالية من هذه الدراسات السابقة في تحديد الاهداف إذ أن هناك تشابها بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فجميعها تنصب على دراسة ظاهرة الزواج المبكر وتبحث في معرفه اسبابه وآثاره على الفرد والمجتمع. كما أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات المحلية من حيث أن الدراسة الحالية اهتمت بالجانب الميداني لمجتمع البحث.

النظريات المفسرة للزواج المبكر:

تمهيد: النظرية تعتبر من ضروريات البحث العلمي حيث تعتبر هي الأرضية الرئيسية والعنصر المهم في الدراسة العلمية، وهي تساعد على تفسير ومعرفة الاسس التي ترتكز عليها أي دراسة.

النظرية البنائية الوظيفية: من أبرز علماءها اميل دور كايم ثم تطورت على يد العديد من العلماء، وتعتمد هذه النظرية في تحليلاتها إلى مفهومين رئيسيين هما: مفهوم البناء والوظيفة، ويشير مفهوم البناء إلى العلاقة المستمرة الثابتة بين الوحدات الاجتماعية، بينما يسير مفهوم الوظيفة إلى النتائج أو الآثار المترتبة على النشاط الاجتماعي، فالبناء يكشف عن الجوانب الهيكلية الثابتة بينما تشير الوظيفة إلى الجوانب الدينامية داخل البناء. (زايد وآخرون:2006، 51-52)

النظرية التفاعلية الرمزية: ظهرت النظرية على يد العالم (جورج هيربرت ميد)، حيث اعتقد بأن الفرد عند انتهائه من عملية التفاعل مع الآخرين يكوّن صورة ذهنية أو رمزاً عن كل فرد تفاعل معه، وطبيعة هذا الرمز الذي اعطاه الفرد للآخرين هو الذي يحدد طبيعة وعمق علاقته معهم ومن هنا تصبح اللغة والإشارات هي وسيلة الاتصال بين الأفراد. وقد تطورت هذه النظرية في تفسيراتها فقد اعتقد (فكتورتيرنر) أن علاقاتنا بالأشياء المحيطة بنا تعتمد على تقييمنا لها عن طريق تحويلها الى رموز، وهذه رموز قد تكون إيجابية أو سلبية، فإذا كانت إيجابية فأننا نكون تفاعلاً قوياً، أما إذا كانت هذه الرموز سلبية فإننا بطبيعة الحال سننفر منها، وبالتالي تكون صلتنا التفاعلية معها ضعيفة. من هنا نستطيع القول أن الزواج المبكر في أغلب حالاته يعد اتجاهاً سلبياً وبالتالي تفاعلنا هو النفور منها على اعتبار أن نتائجه سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.(الحسين: 2015).

وترى الباحثة أن اقرب تلك المداخل لتفسير موضوع الدراسة هو النظرية البنائية الوظيفية اطاراً تصورياً لتفسير الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للزواج المبكر والآثار المترتبة عليه، حيث أن المنظور الأساسي للاتجاه البنائي الوظيفي يجعل محور اهتمامه المجتمع والعلاقات المتبادلة بين النظم السائدة فيه أكثر من اهتمامه بالأفراد أو الجماعات ، وهو يتصور المجتمع وحدة متكاملة تتمتع بدرجة عالية من الاستمرار في الوجود، فالمجتمع وإن كان يتكون من وحدات جزئية صغيرة إلا أن هذه الوحدات تتفاعل فيما بينها وتتساند وظيفيا بطريقة تكفل المحافظة على كيان المجتمع واستمرار بقائه ، وكل جزء من الأجزاء التي يتكون منها المجتمع يؤدى وظيفة معينة، وغالبا ما يشير معنى الوظيفة إلى الإسهام الذى يقدمه الجزء إلى الكل وهذا الكل قد يكون متمثلا في مجتمع أوثقافة ، كما يعتبر أنصار الاتجاه البنائي الوظيفي الأسرة نسقاً اجتماعياً يتكون من أجزاء بينها تكامل وتساند وظيفي وتتفاعل هذه الأجزاء فيما بينها وهذا النسق للأسرة يعتبر مؤدياً لوظيفة النسق الكلي للمجتمع أو معوقاً له، حيث يكون مؤدياً لوظيفته داخل النسق الكلي في حالة تحقيقه عملية التوازن في المجتمع والتي تتحقق في حالة توافر عدد من العمليات منها معرفة كل فرد من أفراد الأسرة بالدور المناط به إضافة إلى اتفاق أعضاء الأسرة على عدد من المعايير والقواعد الأخلاقية التي تسعى الأسرة فيما بعد إلى ترسيخها وتأكيدها بواسطة عمليتي التنشئة الاجتماعية

والضبط الاجتماعي، وفي حالة تحقيق ذلك تصبح الأسرة بناءً تتوقف سلامته على مدى قيام أعضائه بالوفاء بأدوارهم، أما إذا ظهر خلاف ذلك ولم يلتزم أي عضو من أعضاء الأسرة بالدور المنوط به فإن البناء الأسري يصيبه الخلل وتبرز من خلاله مشكلات الانحراف والجريمة. وبناءً على مفاهيم النظرية الوظيفية يمكن القول أن التفكك الأسري بسبب الطلاق أو غياب أحد الوالدين أو الهجرة وخلافه قد لا يؤدي بالضرورة إلى جنوح الأحداث وانحرافهم إلا بمقدار ما تعوق هذه العوامل الأسرة عن أداء وظيفتها كنظام اجتماعي داخل البناء الاجتماعي.

تمهيد: سنحاول عرض لمحة عامة وسريعة عن مفهوم الزواج المبكر، وحكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي والاتفاقيات الدولية من الزواج المبكر، والأسباب المختلفة الدافعة للزواج المبكر، وأهم الآثار الناجمة عن هذا النمط من الزواج.

المبحث الاول: مفهوم الزواج المبكر والرؤية الشرعية والقانونية.

المطلب الاول: مفهوم الزواج المبكر: أن مسألة الحكم على الزواج بأنه مبكرا أو لا يخضع لعدد من المعايير العامة مثل البلوغ والنضج وبالتالي فإن الأمر يختلف من مجتمع إلى أخر باختلاف العادات والتقاليد والقوانين التي تنظم الزواج بصفة عامة.(سلامة:2017، 46). يعرف الزواج المبكر من الناحية العلمية بأنه الزواج الذي يتم قبل اكتمال النمو والنضج الجسدي والنفسي لدى الإنسان خاصة الفتاة. وحددت اليونيسف السن الذي يتم فيها اكتمال النمو والنضج الجسدي والنفسي بانها سن الثامنة عشر. أن تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشر والعشرون بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة وخلال هذه الفترة تحدث تغيرات فسيولوجية والسيكولوجية عديدة والبلوغ ليس بحد ث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية... حتى يكتمل البلوغ وبالتالي تكون مؤهلة للزواج والإنجاب. وعلى الرغم من موضوعية الآراء التي تهتم بالبعد البيولوجي فقط إلا أنه ينقصها التعمق في النظر إلى مسألة الزواج كمسؤولية اجتماعية لدى الزوجين كل فيما يخصه وحصول التعاون فيما بينهما، والقضاء على النزعة الانانية لديهما وكذلك هو السكن الروحي والنفسي والعقلي ليس فقط في الشكل وانما بالفعل، فالبلوغ لدى الإنسان وخاصة الإناث ليس معياراً للزواج وذلك لكون النضوج الجسدي والعقلي والنفسي لم يكتمل بعد وقد يحتاج إلى فترة من الزمن من أجل اكتماله. (حمزة وآخرون:2008)

المطلب الثاني: الرؤية الشرعية والقانونية للزواج المبكر: أن الغاية الأساسية من الزواج هو التكاثر وبقاء الأنواع فقال تعالى [ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تتذكرون] وقد تميز الإنسان عن الحيوان بعقله وفكره وروحه، وأن الزواج يدعم الأمن النفسي والاستقرار الروحي، كما يجلب له السعادة والسرور وذلك في قوله تعالى [ومن اياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن ذلك لآيات لقوم يتفكرون]. أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سن معين للزواج سواء للذكور أو الإناث بل وتركت ذلك لمصلحة الأفراد والمجتمعات ولظروف الزمان والمكان وأن أشترط البعض البلوغ، كون الزواج مسؤولية، وواجبات والتزامات كما هو مودة ورحمة ويتطلب النضوج والوعي الكافيين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد سن الزواج بين مؤيد ومعارض في رائيين: **الأول:** يذهب إلى عدم تحديد سن الزواج واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى[واللائي لم يحضن] والمقصود بذلك هن المطلقات الصغيرات وهذا يدل على جواز زواج الصغيرة قبل الحيض، وكذلك زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وهي بنت ست سنين، كما أن السن ليس ركناً أو شرطاً في العقد. **ثانياً** أما أصحاب الرأي الثاني: فقد ذهبوا إلى جواز تحديد سن الزواج واستدلوا بأدلة كثيرة منها أن الشريعة الإسلامية لا تمنع تحديد الحد الادنى للزواج، وأن الله سبحانه وتعالى اشترط صلاحية الزوجين للزواج وهو البلوغ حتى تتحقق الغايات والحكمة المبتغاة من الزواج وحتى يستطيع الزوجان القيام بواجبات ومسؤوليات الزواج وتبعاته، وقدروا ذلك في قوله تعالى [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح]، كما أن الأطباء أصحاب الخبرة يذهبون إلى أنه يترتب على الزواج قبل البلوغ أضرار كثيرة تهدد سلامة وحياة ألام الصغيرة ووليدها في آن واحد، وأن الشريعة الإسلامية تنص على رفع الضرر وازالته. (حمزة وآخرون:2008).

القانون الليبي والاتفاقيات الدولية: أن القانون رقم 10 لسنه 1984 بشأن الزواج والطلاق ينصه في مادته السادسة، الفقرة الثانية أن اهلية الزواج هي بلوغ الفتاة سن العشرين (الهوني،2007: 11) أن تحديد سن الزواج في هذا القانون خضع إلى تعديلات اكثر من مرة حتى يتماشى ويتفق مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي اقرها مجلس الأمم المتحدة المهتمة بشؤون المرأة والطفل في دول العالم وخصوصا في الدول النامية التي تهتم بقضايا المرأة والطفل منها اتفاقية حقوق الطفل (سيداو) والتي تنص على انه لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه أي اثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً. (سيداو:2010، 17).

المبحث الثاني: أسباب الزواج المبكر: سنقوم باستعراض لأبرز وأهم الأسباب في هذا المبحث فيما يلي:

1. **العادات والتقاليد:** لا تزال العادات والتقاليد تلعب دوراً هاماً في حياة الأسرة في كل المناسبات الاجتماعية والحياتية بما في ذلك حياة الأسرة من زواج وانجاب وتنشئة، فتكوين الأسرة لها قيمة اجتماعية وأخلاقية كبيرة وتحرس الأسرة التقليدية على تزويج الأبناء وخاصة الإناث بسن مبكرة، إذا تعتبر كثيراً من المجتمعات أن الفتاة إذا وصلت سن البلوغ قد أصبحت امرأة في نظر المجتمع لذلك من العادات والتقاليد المتعارف عليها إعطاء الفتاة مكانتها كزوجة وأم عن طريق الزواج المبكر.(ابو هاشم: 2020).
2. **الضغوط الاجتماعية:** بعض الفتيات وذويهم يقبلوا على الزواج المبكر خوفاً من ضياع الفرصة المتاحة في سن مبكرة، وتأخر الفتاة بعدها في الزواج، والتعرض حينها للوصمة بلقب "عانس" ومن جهة اخرى، قد يتعرض الفتية أيضا لخطر الزواج المبكر نتيجة للضغوط الاجتماعية، وخاصة الذين يعملون منهم منذ سن الطفولة أو الذين ينتمون إلى أسرة مقتدرة ولم يكملوا تعليمهم، حيث تبدأ الأسرة والمجتمع في دافعهم إلى الزواج.
3. **الهروب من العنف الأسرى:** يقدمن الفتيات على الزواج المبكر كان رغبة في الهروب من العنف الأسرى. وكثيراً ما تقع الفتاة ضحية لتلك الفكرة، لتكتشف بعدها أن العنف يلاحقها في بيت زوجها مما يفاقم وضعها الاجتماعي والنفسي.
4. **المفاهيم المنتشرة:** حول السترة وحماية الشرف وما الى ذلك. لذلك يعد الزواج في مثل هذه الحالات هو الحامي من الانزلاق في الرذيلة التي يمكن ان تسيء إلى الفتاة وأهلها على حد السواء. وانتشار هذا المفهوم أمر أكدت عليه منظمة اليونيسف في إحدى دراساتها حيث ذكرت" أن الأسر تعتبر الزواج المبكر في بعض البلدان كوسيلة لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزواج مما يمكن أن ينال من شرفهن وشرف اسرهن".(ابوهاشم: 2019، 6).
5. **انتشار الأمية وضعف الوعي:** يساهم انخفاض الوعي في الاتجاه للزواج المبكر، حيث تقدم الفتاة واسرتها على هذه الخطوة لنقص بالوعي بالمخاطر الحقيقية لهذا الزواج.
6. **انخفاض مستوى التعليم:** يعد انخفاض مستوى التعليم أحد أسباب الزواج المبكر، فعندما تتوقف البنت عن التعليم، تبدو الضغوط الاجتماعية باتجاه تزويجها في اقرب فرصة.

ولذا ترتبط غالباً ظاهرة التسرب من المدارس بالزواج المبكر، حيث انها تعتبر سبب وتكون في احيانا أخرى نتيجة لها.

7. **الفقر:** قد يدفع الفقر الأهل في بعض الأسر إلى تزويج بناتهن مبكراً للتخلص من عبء مصروفاتهن كتكاليف التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الأمور وخاصه في الأسرة التي لديها عدد كبير من الأبناء من ناحية. والاستفادة من مهورهن في أحيانا أخرى، وهذه النتائج تتوافق مع الدراسات العالمية حيث ذكرت احدى الدراسات اليونيسف أن زواج فتاة منتمية إلى أفقر الأسر هو أكثر احتمالاً من زواج فتاة منتمية إلى أغنى الأسر بثلاثة أضعاف.(القاطرجي: 2015، 4 ،5، 9)

المبحث الثالث: آثار الزواج المبكر: للزواج المبكر آثار متعددة على المرأة والطفل والمجتمع بشكل عام ويمكن ايجازها بما يلي:

1. **الآثار الاجتماعية:** يتحملان الزوج والزوجة مسؤولية اجتماعية أكبر من استطاعتهما، علاوة على عدم معرفتهما بحقوق وواجبات اطفالهما، والزواج المبكر يمنع الفتاة من التمتع بطفولتها واكتمال تكوين شخصيتها وكيانها الذاتي، وهذا يؤدي إلى عدم وجود التجانس والتفاهم الأسرى مما ينتج عنه تفكك الأسرة وانعدام التفاهم بين الزوجين وقد ينتهي الأمر أحياناً بالطلاق. ومن ناحية أخرى التسرب من التعليم أو الحرمان منه نهائياً، وعدم قدرة الوالدين على التربية السليمة لأبنائهما، ويؤدي إلى نشوء حالات شاذة عند الأطفال مثل: عزلتهم بأنفسهم أو استخدام العنف مع زملائهم، وكما يؤدي أيضا لعمالة الأطفال وانتشار الطلاق. وبالإضافة إلى ما يتركه الطلاق من آثار نفسية على الفتاة باعتباره موقف فشل في زواجها وبالتالي شعورها بفقدان الثقة بنفسها وتقديرها لذاتها. (الدعمي: 2014، 13-14).
2. **الآثار النفسية:** منها الاضطرابات النفسية التي تصاحب مدة البلوغ قد تؤثر في الحياة الزوجية، مثل تقلب المزاج، واضطرابات الشخصية والقلق والاكتئاب، والاضطرابات الجسدية. معاناة الفتاة للحرمان النفسي والعاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، وقد يؤدي تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا، والانفصام، والاكتئاب والقلق واضطرابات الشخصية. وعدم اكتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات. وعدم ادراك الفتاة للواجبات واعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غالباً بالطلاق. (قنديل: بدون تاريخ، 48).

الآثار الصحية: تحتاج الفتاة الصغيرة والصغير إلى تغذية متوازية تساند النمو السريع لجسميهما وتلبي كافة متطلبات النمو الجسدي، فإذا تزوجت الفتاة في سن مبكرة فإن ذلك يلقي على جسمها عبئاً اضافياً نتيجة الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين. بالإضافة إلى أن الحمل المبكر يشكل خطورة عليها وعلى جنينها. وتكون الفتاة أكثر عرضة للوفاة في اثناء الحمل والولادة. كما قد تتعرض الفتاة إلى النزيف والاجهاض أثناء الحمل. وقد تتعرض لفقر الدم ونزيف بعد الولادة وحمى النفاس التي تؤدي في أحياناً كثيرة إلى وفاة الام الصغيرة. (راجح: 2021، 149).

الإجراءات المنهجية للدراسة:

تمهيد

نعرض هنا أسلوب العمل الميداني، والذي يشمل أهم الخطوات والإجراءات المنهجية التي استندت إليها الدراسة الميدانية، وذلك للوصول إلى نتائج علمية تعكس الواقع الاجتماعي، وصولاً لتحقيق الأهداف التي انطلقت منها الدراسة. ويشتمل الفصل الحالي على خطوات اساسية وهي نوع الدراسة، ومنهج الدراسة، وعينة الدراسة، وأداة جمع البيانات وصياغتها، ومجالات الدراسة، وعملية جمع البيانات، واستراتيجية تحليل البيانات، والتي تستخدم كمنهجية لإعداد هذه الدراسة من أجل تحقيق أهدافها والإجابة على تساؤلاتها.

أولا: نوع الدراسة: إن الدراسة الحالية تعد من الدراسات الوصفية التي تعتمد على الأسلوب الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على الوصف والتحليل لمعرفة مفهوم الزواج المبكر وأسبابه وآثاره بمدينه بني وليد في المجتمع الليبي.

ثانيا: طريقة الدراسة: لا شك أن نوعية وطبيعة موضوع الدراسة هي التي تحدد اختيار المنهج الذي سيستخدم في الدراسة، وذلك من أجل الوصول للأهداف الدراسية، ونظراً لطبيعة الدراسة الحالية، التي تسعى إلى تشخيص الواقع الفعلي لظاهرة الزواج المبكر ومحاولة فهمها فهماً موضوعياً، تبين أن الأنسب هو الاعتماد على الطريقة السوسيو انتروبولوجية. بالإضافة إلى أنه لا يمكن الاستغناء عن الأسلوب الوصفي، كما استخدم في ذلك المسح الاجتماعي عن طريق العينة.(التير: 2001، 49).

ثالثا: عينة الدراسة ونوعها: بما أن العينة جزء من الكل فلابد أن يكون هذا الجزء يمثل الكل. (فرح:2002،148) وبما أن مجمع الدراسة الكلي غير معلوم بالإضافة إلى عدم وجود قوائم يمكن الاستناد إليها في اختيار العينة ونوعها، فمنذ عام 2012 لا تمتلك الجهات الرسمية في البلاد

إحصائيات رسمية للزواج والطلاق، وقد اعلنت مصلحة الإحصاء والتعداد في طرابلس وبني وليد عن عدم توفر إي أرقام موثقة في مختلف المجالات ، من بينها الزواج والطلاق على خلفية الانقسام الإداري في مؤسسات الدولة، عليه قررت الباحثة اختيار العينة العشوائية البسيطة من المتزوجين مبكراً سواء من الشباب المتزوجين قبل صدور قرار منحة الزواج أو الشباب المستفيدين من هذا القرار. وقد بلغت العينة (50) مفردة من مجتمع البحث في مدينة بني وليد.

رابعاً: أداة جمع البيانات: تم جمع البيانات باستخدام استمارة استبيان وعدت لهذا الغرض وهي عبارة عن أسئلة مغلقة تم الإجابة عليها من خلال الخيارات التي تم تحديدها أمام كل سؤال مسبقاً. وقد تم اختبارها من خلال عرضها على مجموعة من الخبراء الأساتذة المحكمين لتتبين من خلال التحكيم أن الاستمارة تحتاج بعض التعديلات وقد اخذ بهذه التعديلات ووزعت الاستمارة في صورتها النهائية.

خامساً: مجالات الدراسة: تتمثل مجالات الدراسة في ثلاثة مجالات وهي كالاتي:

1. **المجال المكاني:** يتحدد المجال المكاني (الجغرافي) للدراسة في مدينة بني وليد.
2. **المجال البشري:** يتكون مجتمع الدراسة من الزوجين الليبيين المقيمين في مدينة بني وليد، ويعد الزوج والزوجة هو وحدة الاهتمام بهذه الدراسة.
3. **المجال الزمني:** وهي الفترة الزمنية الذي استغرقتها عملية جمع البيانات المتعلقة بالجانب العملي للدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها، ونتائجها من (اكتوبر) 2022 إلى (ديسمبر) 2022.

سادساً: عملية جمع البيانات: جمعت بيانات هذه الدراسة خلال اشهر(12/11/10) من سنة 2022 من الأزواج بمدينة بني وليد، فقد كان التعامل معهم في تعبئة الاستمارة بشكل ان يتم تسليمها لأفراد العينة واخدها لاحقا، وقد سعيت الباحثة لأن تكون وحدة الاهتمام في العينة (الزوج – الزوجة) على حد سواءً، وقد استغرقت عملية جمع البيانات من كل استمارة حوالي (15 دقيقة).

سابعاً: استراتيجية تحليل البيانات: بعد انتهاء عملية جمع البيانات قامت الباحثة بمراجعة الاستمارات كلها، وذلك للتأكد من أنها مستوفيه من حيث تعبئة الاستمارة ولا يوجد فاقد في البيانات، ومنطقية الإجابات من حيث صحة المعلومات الواردة، وذلك بكل استمارة. ثم تفريغ البيانات وترميزها وتبويبها وجدولتها وتحويل البيانات الوصفية إلى بيانات كمية بإعطاء كل عبارة رقماً خاصاً بها لإمكان تحليلها إحصائياً وتفسير النتائج. وقد تم إدخال الإجابات إلى الحاسب الآلي واستخدم في التحليل البرنامج الإحصائي(ssps) النسخة (23) الذي يعرض البيانات في شكل جداول تكرارية، ونسب مئوية، أما الأساليب الإحصائية تم باستخدام الاحصاء الوصفي.

أولاً: خصائص المبحوثين

جدول رقم (1) يوضح خصائص المبحوثين

يتضح من جدول (1) أن عينة الدراسة بلغت 50 مفردة، منهم بنسبة 64% من الإناث، و36% من الذكور.

ويتبين من جدول نفسه أن أكثر الفئات العمرية للمبحوثين من الفئة العمرية 20–23 إذا جاءت بنسبة 38% من مجموع أفراد عينة البحث، مما يدل على أن أكثر فئات عينة المبحوثين تقع في الفئة العمرية صغيرة السن، وربما تتحمل المسؤولية بعمر مبكر. ثم تتوالى النسب للفئات الأخرى، كما تشير إليها بيانات الجدول أعلاه.

كما يتبين من الجدول أن مجموع أفراد عينة البحث في المرحلة الجامعية، إذا بلغت نسبتهم 78% ثم تتوالى النسب الأخرى كما تشير إليها بيانات الجدول أعلاه. وترى الباحثة أن الغالبية العظمى من أفراد العينة في المرحلة الجامعية أي أنهم يتحملون مسؤولية اضافية على عاتقهم ومتزوجين بعمر مبكر ومطالبين بواجبات منزليه وزوجية.

في الوقت نفسه هم في مرحلة دراسية مهمة كونها تحدد مستقبل الفرد الاكاديمي فيما بعد. فالزواج المبكر اذ يمثل عبء ومسؤولية على الطالب والطالبة المتزوجة وهذا بدوره يؤثر على مستوى تحصيل الدراسي للمتزوجين.

	خصائص المبحوثين	التكرار	النسبة %	المجموع	
				التكرار	النسبة %
النوع	ذكر	18	%36	50	%100
	أنثى	32	%64		
العمر	20-17	5	%10	50	%100
	23-20	19	%38		
	26-23	11	%22		
	29-26	5	%10		
	29فأكثر	10	%20		
المستوى التعليمي	اعدادي	2	%4	50	%100
	ثانوي	9	%18		
	جامعي	39	%78		
دخل الأسرة	1000-500دينار	27	%54	50	%100
	1500-1000	11	%22		
	2000-1500	6	%12		
	2500-2000	6	%12		

ويتضح من الجدول أن نسبة 54% من مجموع أفراد عينة البحث تتراوح دخولهم ما بين 500 – 1000 د.ل، تليها نسبه 22% من مجموع أفراد عينة البحث تتراوح دخولهم ما بين 1000 – 1500 د.ل، ثم تليها على التوالي نسبة 12%، ونسبة 12% لباقي الفئات الأخرى، كما تشير إليها البيانات الجدول أعلاه.

ثانياً: أسباب الزواج المبكر

جدول (2) يوضح أسباب الزواج المبكر

أسباب	العبارات	نعم		لا		احياناً		المجموع	
		التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
اجتماعية	يعتبر الزواج في سن صغيرة سترة للفتاة	23	%46	12	%24	15	%30	50	%100
	كثرة البنات داخل العائلة يؤدي الى زواجهن المبكر	12	%24	17	%34	21	%42	50	%100
	الخوف من تأخر الزواج (العنوسة)	13	%26	18	%36	19	%38	50	%100
	المحافظة على الصلات القرابية والعائلية	19	%38	20	%40	11	%22	50	%100
	التخلص من العنف الاسري والمشاكل الاسرية	15	%30	16	%32	19	%38	50	%100
	الانفتاح وكثرة الاختلاط بين الجنسين	15	%30	21	%42	14	%28	50	%100
	التأثر بالنموذج المثالي للحياة الزوجية على وسائل التواصل الاجتماعي	20	%40	18	%36	12	%24	50	%100
	انخفاض الوعي بقيمة التعليم للفتاة	15	%30	18	%36	17	%34	50	%100
	ضعف الالتزام بالقوانين المحددة لسن الزواج	28	%56	15	%30	7	%14	50	%100
	اجبار الاهل على الزواج في سن مبكرة	16	%32	15	%30	19	%38	50	%100
	انعدام الامن وانتشار الأزمات	16	%32	20	%40	14	%28	50	%100
اقتصادية	انخفاض دخل الاسرة مقارنة بعدد افرادها	16	%32	15	%30	19	%38	50	%100
	كثرة الاعباء والمتطلبات وعدم كفاية الدخل	20	%40	14	%28	16	%32	50	%100
	كثرة مصاريف التعليم بالنسبة للفتاة	15	%30	20	%40	15	%30	50	%100
	عدم توفر عمل ثابت للإنفاق على الاسرة	12	%24	19	%38	19	%38	50	%100

تشير البيانات الواردة بالجدول (2) أن أبرز **الأسباب الاجتماعية** للزواج المبكر من وجهة نظر أفراد العينة، تمثلت في فقرة (ضعف الالتزام بالقوانين المحددة لسن الزواج) جاءت بنسبة 56%،وأعتقد ذلك أن سلطة تطبيق القانون في ليبيا عموما ومدينة بني وليد خصوصا، ضعيفة في هذه الفترة، وبما أن مدينة بنى وليد كمدينة قبلية تحكم فيها العادات والتقاليد، والمعارف الشخصية أكثر من سلطة القانون. تليها نسبة 46% اشاروا إلي أن الزواج في سن صغيره سترة للفتاة، وترى الباحثة ان هذا ربما يتفق مع بعض العادات والتقاليد الاجتماعية المتوارثة التي تنظر للمرأة بانها لا تستطيع المحافظة على نفسها، وإن سبيل ذلك سترتها ولن يتم ذلك إلا بزواجها وهذا نابع من ثقافة المجتمع التقليدية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة اليونيسيف التي توصلت إلى أن الزواج المبكر ممارسة للتقاليد والمعتقدات الاجتماعية الضارة. ثم جاءت على التوالي نسبة 42%، 38%، 38 %،38% الخاصة بوجهة نظر أفراد العينة هو(كثرة البنات داخل العائلة يؤدي إلى زواجهن المبكر)، (الخوف من تأخر الزواج(العنوسة)،(التخلص من العنف الاسري والمشاكل الأسرية)، (إجبار الأهل على الزواج في سن مبكرة)، أنه قد تؤدي أحيانا هذه الأسباب الاجتماعية للزواج المبكر بحسب الخلفية الاجتماعية والثقافية والدينية لهم.

وبالنسبة **للأسباب الاقتصادية** يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة 40% من مجموع أفراد العينة يرون (أن كثرة الاعباء والمتطلبات وعدم كفاية الدخل) من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى الزواج المبكر، ثم جاءت النسب الاخرى على التوالي 38% ، 38% ، 38% ، 40%، الخاصة بفقرات (انخفاض دخل الأسرة مقارنه بعدد افرادها)، و(عدم توفر عمل ثابت للإنفاق على الأسرة)، (كثرة مصاريف التعليم بالنسبة للفتاة)، قد تؤدي أحيانا أو لا تؤدي للزواج المبكر، كما تشير إليها بيانات الجدول أعلاه. وترى الباحثة أنه ربما ترجع احتمالية ذلك للخلفية الدينية والاجتماعية والثقافية لمجموع افراد العينة.

ثالثاً: آثار الزواج المبكر

جدول (3) يوضح آثار الزواج المبكر

آثار	العبارات	نعم		لا		احياناً		المجموع	
		التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
اجتماعية	يؤدي الى التوقف عن استمرار الدراسة	19	%38	9	%18	22	%44	50	100 %
	مواجهة صعوبات في استمرار الدراسة والتحصيل العلمي	25	%50	11	%22	14	%28	50	100 %
	الشعور بالعبء وعدم القدرة على تحمل المسؤولية	20	%40	13	%26	17	%34	50	100 %
	يزيد من نسبة الامية وتخلف المجتمع	17	%34	22	%44	11	%22	50	100 %
	الزواج المبكر لا يعطي للمرأة حقوقها ومكانتها في المجتمع	20	%40	18	%36	12	%24	50	100 %
	ازدياد حالات الطلاق في المجتمع	30	%60	1	%2	19	%38	50	100 %
	يؤدي الى زيادة العنف والمشاكل الاسرية	14	%28	9	%18	27	%54	50	100 %
	قلة نضج الزوجين يؤثر سلبا غلى تربية الأطفال	36	%72	2	%4	12	%24	50	100 %
نفسية	يقلل من فرص تحقيق الطموحات واثبات الذات	27	%54	9	%18	14	%28	50	100 %
	اعتماد الزوجين على الاهل في شؤون حياتهم	21	%42	11	%22	18	%36	50	100 %
	حرمان الفتاة من عيش مراحل حياتها لاكتساب الخبرة والنضج العقلي والعاطفي	31	%62	12	%24	7	%14	50	100 %
	قد يسبب اضطرابات نفسية للزوجين نتيجة لهذا الزوا ج	21	%42	12	%24	17	%34	50	100 %
صحية	الزواج المبكر قبل سن 20 خطر على صحة المرأة	33	%66	6	%12	11	%22	50	100 %
	مخاطر اثناء وبعد الولادة مباشرة	32	%64	3	%6	15	%30	50	100 %
	يسبب مشاكل الصحية كأمراض سوء التغذية وفقر الدم	22	%44	14	%28	14	%28	50	100 %

	مخاطر على صحة الاطفال لقلة الخبرة بما يخص العناية بهم	26	%52	9	%18	15	%30	50	100 %
	قلة الوعي بطرق تحديد وتنظيم النسل يؤدي الى مخاطر الولادات المبكرة	25	%50	7	%14	18	%36	50	100 %

يتضح من جدول (3) أن من أهم **الآثار الاجتماعية** المترتبة على الزواج المبكر هو (قلة نضج الزوجين يؤثر سلباً على تربية الأطفال) بنسبة 72% من مجموع أفراد العينة، في حين أشار 60% من مجموع أفراد العينة إلى أن من الآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج المبكر هو (ازدياد حالات الطلاق في المجتمع)، في حين اظهرت النتائج أن نسبة 54% من مجموع أفراد العينة يرون أن من الآثار الاجتماعية للزواج المبكر أنه احيانا (يؤدي إلى زيادة العنف والمشاكل الأسرية)، في حين أشار بنسبة 50% من مجموع أفراد العينة أن من الآثار المترتبة على الزواج المبكر هو (مواجهة صعوبات في استمرار الدراسة والتحصيل العلمي). ثم جاءت النسب الاخرى للآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج المبكر كما تشير بيانات الجدول أعلاه.

أما **الآثار النفسية** يتضح من الجدول نفسه أن الآثار النفسية المترتبة على الزواج المبكر هو (حرمان الفتاة من عيش مراحل حياتها لاكتساب الخبرة والنضج العقلي والعاطفي) بنسبة (62%)، في حين اشار 54% من مجموع أفراد العينة إلى أن من أهم الآثار النفسية المترتبة على الزواج المبكر هو (أن يقلل من فرص تحقيق الطموحات واثبات الذات)، كما أشار على التوالي بنسبة 42%، 42%، من مجموعه أفراد العينة إلى أن من الآثار المترتبة على زواج مبكر هو (اعتماد الزوجين على الاهل في شؤون حياتهم)، (وقد يسبب اضطرابات نفسية للزوجين نتيجة لهذا الزواج).

ويتبين من الجدول نفسه أن **الآثار الصحية** المترتبة على زواج المبكر هو (أن الزواج قبل سن العشرين يشكل خطر على صحة المرأة)، بنسبة 66% من مجموع أفراد العينة، في حين أشار بنسبة 64% من مجموع أفراد العينة إلى أن من الآثار الصحية المترتبة على الزواج المبكر هو (مخاطر اثناء وبعد الولادة مباشرة)، كما أشارت نسبة 52% من مجموع أفراد العينة إلى (أن الزواج المبكر قد يسبب خطورة على صحة الطفل لقلة الخبرة بما يخص العناية بهم)، وأشار نسبة 50% من مجموع أفراد العينة أن قلة الوعي بطرق تحديد وتنظيم النسل يؤدي إلى مخاطر الولادات المبكرة. وترى الباحثة أن جميع هذه الآثار لها عواقب وخيمه لا تحمد عقباها فهي لا تؤثر على المرأة وحدها بل تهدد مجتمع بأكمله .وتتفق هذه النتائج مع دراسة.....

رابعاً: طرق الحد من مشكلات الزواج المبكر

يوضح الجدول (4) إلى أن من أهم المقترحات التي تحد من ظاهرة الزواج المبكر (اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة)، (توفير فرص عمل ثابتة للشباب أهم من منحة الزواج المؤقتة) حيث بلغت النسبة على التوالي 90%،90% من مجموع أفراد العينة، كما أشارت نسبة 88% من مجموع أفراد العينة ان من أهم المقترحات (عمل برامج توعيه دينية وثقافية للأسرة، في حين اشار على التوالي 84% ، 84%،من مجموع أفراد العينة (بتوعية ودعم الفتاة) و(تقديم التعليم والعمل لها)، كما اشارت نسبة 78% من مجموع أفراد العينة (تنشيط دور المؤسسات الدينية ومنظمات ذوي حقوق الانسان للحد من ظاهرة الزواج المبكر). أن الاقتراح بوضع الاجراءات القانونية المناسبة للحد من مشكلات الزواج المبكر جاء بأعلى نسبة وذلك لأن تطبيق القانون في مدينة بني وليد ضعيف وبه تجاوزات وربما ذلك بسبب القبلية والتعارف الشخصي وترابط العلاقات الاجتماعية داخل مدينة بني وليد وترى الباحثة أنه لابد من فرض عقوبات صارمة في تطبيق القانون الخاص بالزواج والطلاق داخل المدنية، وأن الثغرة القانونية " الإذن القضائي" التي من خلالها تحدث التجاوزات لابد من تتم من خلال دراسة دقيقة بإشراف أخصائيين اجتماعيين واطباء ويستعين بها القاضي قبل إعطاء الإذن للتزويج.

جدول (4) يوضح مقترحات للحد من ظاهرة الزواج المبكر

العبارات	نعم		لا		أحيانا		المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
توعية ودعم الفتيا ت	42	%84	0	%0	8	%16	50	%100
تقديم التعليم والعمل لها	42	%84	2	%4	6	%12	50	%100
الطلا ق	13	%26	24	%48	13	%26	50	%100
زيادة الوعي بخطورة الزواج المبكر وتأثيره السلبي	37	%74	2	%4	11	%22	50	%100
اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة	45	%90	3	%6	2	%4	50	%100
تنشيط دور المؤسسات المدنية ومنظمات دور حقوق الإنسان	39	%78	4	%8	7	%14	50	%100
عمل برامج توعية دينية وثقافية للأسرة	44	%88	2	%4	4	%8	50	%100
توفير فرص عمل ثابتة للشباب اهم من منحة الزواج المؤقتة	45	%90	2	%4	3	%6	50	%100

نتائج البحث:

بعد الانتهاء من تحليل نتائج الدراسة الميدانية سنذكر أهم النتائج وأعلى النسب التي تم التوصل إليها وهي كالاتي:-

1. أن عينة الدراسة بلغت 50 مفردة منهم بنسبة 64% من الاناث، وبنسبة 36% من الذكور.
2. بينت نتائج الدراسة الخاصة بعمر المبحوثين أن أعلى نسبة للفئة العمرية (22 – 23) سنة وجاءت بنسبة 38%، التي تقع في الفئة العمرية صغيرة السن، وتتحمل المسؤولية بعمر مبكر.
3. أن أغلب أفراد عينة الدراسة في المرحلة الجامعية وجاءت بنسبه 78%.
4. أن نسبة 54% من مجموع افراد العينة تتراوح دخولهم ما بين (500 – 1000) د.ل.
5. ان أهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر، من وجهه نظر أفراد العينة كانت على النحو الاتي:-
   - ضعف الالتزام بالقوانين المحددة لسن الزواج وجاءت بنسبة 56% .
   - أن الزواج في سن صغيرة سترة للفتاة وجاءت بنسبة 46%.
   - ان كثرة البنات داخل الأسرة يؤدي الى زواجهن المبكر وجاءت بنسبة 42% .
   - الخوف من تأخر الزواج (العنوسة) وجاءت بنسبة 38%.
   - إجبار الأهل على الزواج في سن مبكرة وجاءت بنسبة 38%.
   - كثرة الاعباء والمتطلبات وعدم كفاية الدخل بنسبة 40%.
6. توصلت الدراسة إلى أن هناك آثار اجتماعية ونفسية وصحية للزواج المبكر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ومنها الآتي:-
   - قلة نضج الزوجين يؤثر سلباً على تربية الاطفال وجاءت بنسبة 72%.
   - ازدياد حالة الطلاق وجاء بنسبة 60%.
   - يؤدي الزواج المبكر إلى زيادة العنف والمشاكل الأسرية وجاءت بنسبة 54%.
   - مواجهة صعوبات في استمرار الدراسة والتحصيل العلمي وجاءت بنسبة 50%.
   - حرمان الفتاة من عيش مراحل حياتها لاكتساب الخبرة والنضج العقلي والعاطفي وجاءت بنسبة 62%.
   - من اثار الزواج المبكر اضطرابات نفسية للزوجين وجاء بنسبة 42%.

- ان الزواج المبكر قبل سن العشرين يشكل خطر على صحة المرأة وجاءت بنسبه 66%.
- من اثار الزواج المبكر أن له مخاطر اثناء وبعد الولادة مباشرة جاء بنسبة 64%.

7. كما توصلت نتائج الدراسة إلى أهم بعض المقترحات التي تحد من ظاهرة الزواج المبكر من وجهة نظر أفراد العينة ونذكر منها:-

- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وجاءت بنسبة 90%.
- توفير فرص عمل ثابتة للشباب وجاءت بنسبة 90%.
- عامل برامج توعية دينية ودعم الفتيات وجاءت بنسبة 84%.
- تقديم التعليم والعمل للفتاة جاءت بنسبه 84%.
- تنشيط دور المؤسسات الدينية ومنظمات حقوق الانسان للحد من ظاهرة الزواج المبكر بنسبة 78%.

التوصيات:

بعد أن تم التحليل وتوصل الى النتائج الميدانية، لابد من تحديد جملة من التوصيات والمقترحات لمواجهة الآثار السلبية لظاهرة الزواج المبكر وعليه توصي الدراسة بما يلي:-

1. ضرورة العمل على وضع التشريعات والقوانين التي تحد من الزواج المبكر، واتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أولياء أمور الفتيات الذين يخالفون القانون ويزوجون بناتهم قبل السن القانونية للزواج، أو يتخذوا من الثغرة القانونية "الإذن القضائي" وسيلة لتزويجهن، ولابد أن يكون هذا الإذن مبني على دراسات دقيقة من قبل اخصائيين اجتماعيين ونفسيين وفي الضرورة القصوى، ولابد من فرض العقوبات على من يخالف ذلك من الأهل والقضاة.
2. مساعدة الأسر الفقيرة في التخفيف من معاناتهم بمنحهم القروض والتحفيزات المالية وتوفير فرص عمل للشباب.
3. تنشيط دور المؤسسات الدينية ومنظمات حقوق الإنسان للتوعية بالآثار المترتبة على الزواج المبكر.
4. القيام بعقد الندوات والدورات التثقيفية والتأهيلية التي من شأنها زيادة وعي المجتمع ككل بالآثار التي يفرزها الزواج المبكر لاسيما الاجتماعية والنفسية والصحية وذلك عن طريق وسائل الاعلام المختلفة.

5. التركيز على أولوية التعليم وخصوصاً تعليم الفتاة، واتاحة الفرصة لها في التزود بالمعارف المتاحة على وفق قدراتها ومعرفة حقوقها في المجتمع وتوفير فرص العمل.

قائمة المراجع:

1. رائد جميل عكاشة، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، 2015.
2. محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.
3. الهادي علي زبيدة: احكام الأسرة في التشريع الليبي دراسة فقهية مقارنة، بنغازي، دار الكتب الوطنية،2009.
4. سناء الخولي: الزواج والأسرة في عالم متغير، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1987.
5. اتفاقيه حقوق الطفل اليونيسيف www.unicef.org.
6. مصطفى عمر التير: مقدمه في مبادئ واسس البحث الاجتماعي، الطبعة الخامسة، طرابلس، بيروت، 2001.
7. محمد سعيد فرح: لماذا ؟ وكيف نكتب بحثاً اجتماعياً، منشأة المعارف، 2002.
8. انتصار ابوراوي: ليبيا صغيرات على الطلاق، مقال 28 اكتوبر2013. www. Huna Libya. Com
9. حالة الزواج في المجتمع العربي: معهد الدوحة الدولي للأسرة، قطر، دار جامعة عبد حمد بن خليفة، 2019.
10. زينب علي سلامة: المشكلات الناجمة عن ظاهرة زواج القاصرات ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها (رسالة ماجستير منشور) في مصر كلية الخدمة الاجتماعية، جامعه الفيوم،2017.
11. محمد مصطفى الهوني: قانون الزواج والطلاق، بنغازي، دار الفضيل لنشر والتوزيع، 2007.
12. محمد ابو هاشم: حقائق حول الزواج المبكر في قطاع غزه جمعيه عائشة لحماية المرأة والطفل، 2020.

13. شدى نجاح الدعمي، الزواج المبكر وعلاقته بالفقر: دراسة ميدانية انثر بولوجيه في مجتمع حيران، دراسة منشورة في مجله لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعه واسط ، العدد السادس عشر، السنه السادسة، 2014.
14. أمال صالح سعد راجح: زواج القاصرات في المجتمع اليمني الأسباب والآثار دراسة سيسيولوجية لأرى عينة من الشباب، مجلة الجامعة، عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 18 مارس، 2021.
15. وسن عبد الحسين الشرجي: دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني، رسالة ماجستير، كليه الآداب، جامعة بغداد، 2004.
16. جمال محمد الشاعر، مصطفى يوسف رضوان: أسباب ظاهرة الزواج القاصرات والآثار المترتبة عليها بريف محافظة الجيزة، مجله كلية الدراسات الإنسانية، جامعه الأزهر، عدد ديسمبر، 2016.
17. هبه عبد المحسن عبد الكريم: تأثير الزواج المبكر على التحصيل الدراسي (دراسة ميدانية لعينة في مدينة بغداد)، مجله الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 57، اغسطس، 2020.
18. خديجه محمد مجرشي: المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على زواج القاصرات وسبل الحد منها: دراسة وصفية مطبقة على عينة من القاصرات بمنطقة جازان، دراسة ماجستير في الخدمة الاجتماعية، قسم الدراسات الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، جامعه الملك سعود،2017.
19. نوال عبد الرحمن حمزة وآخرون: الزواج المبكر دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، جزء من متطلبات الحصول على دبلوم عالي في الدراسات السكانية، مركز التدريب والدراسات السكانية، جامعه صنعاء، 2008.
20. مصطفى أحمد وآخرون: دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة اسيوط، 2019.
21. عوض عبد الرحمن الأحيول، انتصار مجيد بشير: زواج القاصرات في المجتمع الليبي: رؤيه سوسيولوجية لمعايير القضاة في منح اذونات الزواج(قضاة مدينة بنغازي نموذجاً) مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 40، 2022.
22. أحمد زايد وآخرون: التغير الاجتماعي، مكتبة الانجلو، مصر، 2006.

23. محمد احسان الحسين: النظرية الاجتماعية المتقدمة: دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
24. عبد اللطيف محمد أحمد: الآثار الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية لزواج القاصرات، كليه الآداب، جامعة سبها، العدد الثامن، مايو، 2020.
25. نهى القاطرجي: الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية، بحث مقدم في المؤتمر الخامس للشريعة والقانون، دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر، 2015.
26. الأمم المتحدة(2010). اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). website https:,//mawdoo.com/%Retrieved,November, 2018.
27. صندوق الأمم المتحدة للسكان حملة من حقها تختار للتعريف بآثار الزواج الإجباري بالشراكة مع unfpa Libya .
28. عبير قنديل: سلبيات الزواج المبكر(د-ت).
29. لسان العرب، بيروت، مطبعة الرسالة، 1998.

التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة

د. رقية محمد حامد اليعقوبي – كلية الآداب – جامعة بني وليد

ملخص الدراسة

استهدفت الدراسة الكشف عن حالة التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة. والتعرف على الفروق حسب متغير الجنس والتخصص والسنة الدراسية، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها تم استخدام مقياس التدفق النفسي واختيرت كلية الآداب – جامعة بني وليد مجتمعا عاما للدراسة. تم اختيار عينة الدراسة من قسمي علم النفس واللغة الإنجليزية بالطريقة العشوائية وقد بلغ العدد الكلي للعينة (98) طالبا وطالبة .

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن طلبة الجامعة يتمتعون بالتدفق النفسي، كما أسفرت النتائج عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي ترجع إلى الجنس(ذكور–إناث) ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي ترجع إلى التخصص وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي ترجع إلى السنة الدراسية .

المقدمة

أدت الثورات والتطورات العلمية والمعرفية والتكنولوجية والثقافية التي شهدها المجتمع في السنوات الماضية إلى إحداث تغيرات جدرية في شتى مناحي الحياة بصفة عامة والمؤسسات التربوية والتعليمية بصفة خاصة ،وأصبحت مستحدثات الحياة المعاصرة تفرض على الفرد أدوار ومسئوليات جديدة مستجدة من سياق العصر و ما لحق به من تغير وتطور ،ومنها مجال التعليم في المدارس والجامعات الذي يعد من أهم المجالات المهنية التي تؤدي دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمعات ،إذ أن المجتمع يسعى لتربية أبنائه عن طريق مؤسساته المختلفة وأن الهدف الأساسي من العملية التربوية هو تكوين جيل قادر على رسم أهدافه التي يطمح المجتمع إلى تحقيقها من خلال إحداث تغيرات مرغوبة في السلوك وكما أن المرحلة الجامعية من أدق مراحل التعليم ،كونها تشكل ركنا مهما من أركان المجتمع الذي تقوم عليه سياسة تنفيذ الخطط التنموية بأشكالها المختلفة (أبو عطيه:1998:405).

ولا يمكننا الحديث عن تربية حديثة تهتم بالمتعلم وتعمل على مساعدته في بناء مشروعه الدراسي والمهني ومساعدته في معرفة ذاته من ناحية ومعرفة متطلبات محيطه الخارجي من ناحية

أخرى، إلا عن طريق الحديث عن التدفق النفسي للفرد الذي يؤدي إلى درجة من التوظيف لطاقاته النفسية وتكون حالة الرضا والسعادة مصاحبة لها.

وإن أهمية تناول مفاهيم إيجابية داخل منظومة الطالب الجامعي ونشر ثقافة هذا العلم داخل الوسط الجامعي عن طريق التطرق إلى مفاهيمه سواء بالندوات أم المؤتمرات أم البحوث أم المحاضرات.

خاصة أن ما مر به بلدنا من تغيرات وأحداث وضغوط وانعدام للأمن قد يعود إلى احتمال حدوث آثار سيئة في شريحة الشباب الجامعي.

لذا يعد علم النفس الإيجابي من فروع علم النفس التي يجب أن تدمج ضمن المواد التي يدرسها الطالب الجامعي لماله من إسهام في بناء شخصية الطالب الجامعي من حيث تعزيز شعوره بالسعادة والرضا وتحقيق الأهداف.

لذا يعد التدفق النفسي من أحد مفاهيم علم النفس الإيجابي وهو حالة نفسية داخلية تجعل المتعلم منهمك ومستغرق بالنشاط الذي يؤدي إلى استغراق كامل منظومات شخصيته في إنجاز مهمه ما في المدة الزمنية (الموسوي:52:2015) .

وهو قوة مهمة في نجاح الفرد في الأعمال والفعاليات التي يقوم بممارستها فهو يزوده بالطاقة والقدرة على الوعي الذاتي وتمثل حالة داخلية تجعل الفرد يشعر بالتوحد التام مع الأعمال التي يقوم بها والاندفاع لها بحيوية ويمكنه من تطوير أدائه وتحرره من الضغوط النفسية ذلك أن الفرد يصل إلى أعلى درجة من توظيف طاقته النفسية والتي يصاحبها حالة الرضا و الاندفاع الذاتي مع تأجيل للرغبات والحاجات الشخصية للفرد مما يؤدي بالفرد إلى المرور بخبره من النوع الراقي يتضمن الانشغال الكامل بالنشاط أو العمل يصاحبه الوعي وتركيز الانتباه وإحداث انسيابية في الأداء.

(الأعسر:282:2000)

إذ أن من السهل جدا على الدماغ البشري الأداء بشكل سلبي بمعنى الانتباه الزائد والانشغال في معالجة الأحداث التي تتضمن المخاطر أو احتمالات التهديد وبالتالي التركيز على الانفعالات والمشاعر السلبية ،مما يتوجب توجيه الإنسان إلى الطرق التي يتمكن عن طريقها السيطرة على وعيه وتوجيه انتباهه باتجاه ما يصطلح عليه ب(التدفق النفسي)الذي يتضمن تعلم أساليب السيطرة والاندماج بأنشطة يترتب عليها تلقي تغذية معلوماتية إيجابية راجعة تؤدي بدورها إلى تقوية وتعزيز إحساسهم بقيمة ذواتهم و المغزى أو الهدف من الأداء الذي يقدموه والإنجاز يحققونه.

ومن حيث إمكانية إفادة المؤسسات التعليمية عبر توجيه المعلمين وذوي الاختصاص للعمل على زيادة تبصير الطلبة بعمليات تنظيم ذواتهم لما له من أهمية وإعطاء الحرية للطالب لغرض تحفيزه على تنظيم المعلومات ومعالجتها تلك التي يكتسبها بنفسه بوصفه محور العملية التعليمية ،وكونه فاعلا ونشطا في تعلمه من هذا المنطلق دفع الباحثة لإجراء دراسة تسعى إلى التعرف على

(التدفق النفسي) لدى طلبة الجامعة والإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

هل يتمتع طلبة الجامعة بالتدفق النفسي؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1-قلة الدراسات العربية خاصة في البيئة المحلية التي تناولت مفهوم التدفق النفسي عند طلاب الجامعة لذلك تكون هذه الدراسة محاولة لمعرفة مفهومه ومكوناته ومظاهره وأبعاده الأساسية وتأثيراته في البيئات المختلفة التعليمة وبيئة العمل.

2- قلة الدراسات التي تناولت الجوانب الايجابية في السلوك حيث إن أغلب الدارسات الحالية تناولت الجانب المرضي منه

3- يمكن أن تفيد نتائج الدراسة في إعداد دورات تدريبية تهدف إلى تنمية بعض المتغيرات النفسية الإيجابية لدى الفرد والتي تساعده في التفاعل مع الآخرين.

4- الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في توجيه نظر المسؤولين في مجال الإرشاد النفسي إلى أهمية التدفق في حياة الفرد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن:

1-التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة (عينة الدراسة).

2-الفروق في التدفق النفسي لطلبة الجامعة (عينة الدراسة)حسب متغير الجنس(ذكور، إناث).

3- الفروق في التدفق النفسي لطلبة الجامعة (عينة الدراسة)حسب متغير التخصص .

4- الفروق في التدفق النفسي لطلبة الجامعة (عينة الدراسة)حسب متغير السنة الدراسية.

تساؤلات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وضعت التساؤلات التالية:

1-هل يتمتع طلبة الجامعة (عينة الدراسة) بالتدفق النفسي؟

2-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة (عينة الدراسة) ترجع لمتغير التخصص ؟

-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة (عينة الدراسة) ترجع لمتغير السنة الدراسية؟

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على دراسة (التدفق النفسي) لدى طلبة جامعة بني وليد كلية الآداب بقسم علم النفس وقسم اللغة الإنجليزية، واقتصرت على السنة الأولى والرابعة من كلا الجنسين للعام الدراسي(2022-2023م)

مفاهيم الدراسة:

التدفق النفسي:

يعرفه ميهالي(1996) بأنه: حالة من التركيز العميق تحدث عندما يندمج الناس في التعامل مع مهمات تتطلب تركيزا شديدا ومثابرة ومواصلة وبذل جهد ،وهذه الحالة المثلى تتحقق ايضا عندما يكون مستوى قدرات الفرد و مهاراته في حالة من التوازن التام مع مستوى التحدي أو الصعوبة المرتبطة بالمهمة خاصة المهمات ذات الأهداف المحددة والتي تقدم تغذية راجعة فورية.

الجانب النظري ودراسات سابقة

أولا: الجانب النظري

التدفق النفسي:

يعد علم النفس الايجابي حديثا في علم النفس ،ويعني علم النفس الايجابي بدراسة الظروف والعمليات التي تسهم في نمو وازدهار الأفراد والمؤسسات وكذلك الجماعات وله دور حيوي في إيجاد طرق ومسالك عملية لتحقيق الأهداف عن طريق توافر سمة الأمل والسعادة لدى الأفراد حتى يتمكنوا من مقاومة المشكلات وظروف الحياة الصعبة التي تواجههم .

وعلم النفس الايجابي يقصد به الدراسة العملية ذات الطبيعة التطبيقية للخبرات المثمرة والخصال الشخصية الإيجابية والارتقاء بها لتكوين فرد ذو شخصية إيجابية ومؤثرة لا تنظر إلى ما هو كائن بالفعل وينظر إلى ما ينبغي أن يكون عليه الفرد مستقبلا .

ويعد مفهوم التدفق النفسي من أهم المفاهيم في علم النفس الإيجابي ويمكن تعريفه على النحو التالي:

يعرفه دانييل جولمان : أن التدفق هو حالة من نسيان الذات عكس التأمل والاجترار والقلق فهذا يوصل الإنسان إلى حالة التدفق ويغرق تماما في العمل الذي يقوم به إلى الدرجة التي يفقد فيها الوعي بذاته تماما وبهذا الإحساس تكون لحظات التدفق لحظات غياب الذات ،وبالرغم من وصول

الأفراد إلى أقصى درجات الانغماس في الأداء إلا أنهم لا يدركون كيفية القيام بذلك لأن الشعور بالسرور هو الدافع والمحفز لهم ومن فوائد التدفق النفسي أنه يسهم في التخفيف من الاضطرابات الانفعالية من قلق واكتئاب، حيث إن التدفق يمثل أقصى درجة في تعزيز الانفعالات التي تخدم الأداء أو التعلم (زياد بركات:6:2005).

وقد عرفته آمال عبدالسميع باظه(2009) بأنه :الاستغراق التام أو الانشغال بالأداء ،سرعة الأداء الوصول إلى مستوى عالي من الأداء ،الشعور بالسعادة ،انخفاض الوعي بالزمان والمكان أثناء الأداء ،نسيان احتياجات الذات ،الاستفادة القصوى من الحالة الوجدانية في التعرف والتعلم وقد الأداء (آمال باظه:3:2009)

يعرفه أبو حلاوة (2013) بأنه: حالة فناء الفرد في المهام والأعمال التي يقوم بها فناء تاما ينسى به ذاته والزمن والآخرين، ليتجه باتجاه المثابرة ليصل في نهاية الأمر إلى إبداع إنساني من نوع فريد. (أبوحلاوة:8:2013)

كما أن هناك من يرى التدفق على أنه حالة من حالات الذكاء الوجداني حيث قد يميل التدفق الغاية القصوى في توظيف الانفعالات في خدمة الأداء والتعلم أما في حالة شعوره بالملل تكون حالة التدفق أقل ما يمكن أو ربما تختفي ،وتعد خبرة التدفق حالة خاصة بكل فرد وتحدث من وقت لآخر حيث يعتبر التدفق شعور راقي والعلامة المميزة له هو الشعور بالسرور التلقائي والانغماس في النشاط إلى حد نسيان الذات (محمد صديق،315:2009).

بعد هذا العرض يمكن توضيح مفهوم التدفق النفسي في النقاط التالية:

1- حالة التدفق هي حالة عقلية يكون فيها الفرد مغمورا بشعور من التركيز والانهماك الكامل في النشاط مع الاهتمام بالنجاح في هذا النشاط.
2- التركيز مع نقص الشعور بالذات أي دمج العمل بالوعي وعدم الفصل بين الذات والنشاط يؤدي إلى دمج الذات والنشاط وفقد الوعي الذاتي وفقد الوعي بالزمان والمكان.
3- ان تكون الأهداف واضحة سهلة المنال بشكل يتلاءم مع مهارات الفرد وقدراته بالإضافة إلى ارتفاع مستوى التحدي والمهارة.
4- تجزئة التدفق يعتبر مكافأة حقيقية أو تعزيز حقيقي للفرد لأنها تجعل الفرد ينهمك في المهمة أو النشاط ويوسع من مهاراته وقدراته للحد الأقصى فيجد سهولة في الأداء.
5- الشعور بالكفاءة الإدراكية والدافعية والسعادة بشكل متعاقب ويترتب على الشعور بالتدفق النفسي آثار إيجابية منها خفض الشعور بالخوف والملل واللامبالاة، تقوية الثقة بالنفس والاستقلالية ،ينمي التخيل العقلي ، ينمي التفكير الابداعي ،ينمي مستوى الطموح ودافع

الانجاز ،ينمي القدرة على مواجهة التحديات في الأداء ينمي الفاعلية الذاتية وتحمل المسؤولية (آمال عبدالسميع باظه،3:2009).

ويمكن أن يكون التدفق فعالا في العملية التعليمية من خلال التركيز على الأنشطة التي تحضر هذه الحالة ويمكن للأسرة في مراحلها المبكرة مع الأطفال أن تعلمهم كيفية الوصول إلى هذه الحالة وهذا ما ذكره ميهالي في دراساته عن التدفق وعلاقته بالابتكارية والأداء المبدع والموهوب.

أما عن التفسيرات المتعلقة بحالة التدفق النفسي فإنه لا توجد نظريات مصاغة في هذا الموضوع نظرا لحداثته إلا أن ميهالي ذكر أن هناك عدة وسائل للوصول إلى التدفق ،وهي تركيز الانتباه الحاد على العمل الجاري والمحدد لأن التركيز العالي هو جوهر عملية التدفق أي بمعنى آخر هو وضوح الرؤية والأهداف ولكي يحدث التركيز لابد من الوصول إلى حالة من الهدوء النفسي ،ويجب ايضا أن يكون للعمل أو المهمة التي يؤديها الفرد تغذية راجعة مما يساعد على التغلب على أي متطلبات للعمل حتى يستمر في حالة التدفق (الأعسر:282:2000).

وهناك ثمة تفسير للتدفق المرتبط بالتحديات والمهارات حتى يرى أنه يقع عند وجود توازن بين التحدي والنشاط وبين مهارات الفرد وقدراته.

أما النموذج المعدل يرى أنه يحدث الدفق عندما تكون المهارات المناسبة للعمل أو النشاط أعلى من متوسط التحدي ويتطلب مهارات فوق المتوسط ،أما القلق يحدث عندما تكون التحديات عالية والمهارات منخفضة وكذلك يحدث الملل عندما يكون العكس حيث يزيد المهارات وينخفض التحدي أي تكون المهمة أقل بكثير من قدرات وإمكانيات الفرد وأخيرا تحدث اللامبالاة عندما تكون المهمة أو التحدي منخفضا وايضا المهارات منخفضة . (بشير معمريه:135:2012)

إن الاندماج في النشاط للوصول إلى حالة التدفق النفسي مسؤولة عنه ثلاث سمات ذاتية هي: اندماج الوعي في الأداء والإحساس بالتحكم والانضباط ،وتحول الوقت ،إذ أن من الوصول إلى تلك الحالة الإيجابية مرتبط بثلاثة شروط يعتمد في تحقيقها على البيئة الخارجية لتحقيق حالة التدفق النفسي والمتمثلة :

1- أهداف واضحة ومحددة تشكل تحديا غالبا لقدرات الشخص ومهارات وإنما تظل ضمن امكانياته على انجازها .
1- مهارات عالية تمارس بتركيز عالي بحيث ننسى أنفسنا والعالم من حولنا .
2- إرجاع أثر مباشر للممارسة والتقدم في العمل.

3- تركيز كثيف ومتمحور حول ما يقوم به المرء ف اللحظة الراهنة في حالة من الاندماج ما بين العمل والوعي.

4- يصاحبها فقدان بالحالة الذاتية كما يتلازم مع الإحساس بالقدرة على السيطرة على العمل أي أنه يعرف ماذا هو فاعل وكيف يستجيب لتطور الوضعية.

5- يؤدي الانتباه دورا مهما في دخول حالة التدفق والبقاء فيها ذلك أن التركيز الشديد كالانتباه الكامل هما من مقومات التدفق الذي يتطلب شد المهمة للانتباه واستقطابه كاملا فيها وهنا يحدث الاندماج ما بين الشخص والمهمة حيث يصبح اللاعب هو اللعبة كما يتم تعليق التساؤلات وحالات التردد في الأداء.

6- عندما ينغمس المرء كليا في المهمة التي يشتغل عليها فإنه يحقق حالة وعي منظمة ،حيث الأفكار والمشاعر والأمنيات والممارسة تعمل في حلقة واحدة منسجمة

7- يشترك كل البشر في كل المجتمعات في إمكان الدخول في حالة الاستغراق كل في مجاله المفضل (حجازي:2012:167-168).

مجالات التدفق النفسي

وقد حددت تسع مجالات للتدفق وهي:

1-التوازن بين التحدي والمهارة :هو أن يكون هناك حالة توازن بين التحديات والمهمة التي يقوم بها الفرد فالتدفق يحدث عندما تكون التحديات والمهمة التي يقوم بها الفرد عالية والمهارات عالية بالوقت نفسه .

2-اندماج الوعي بالفعل :هو اندماج الفرد في القيام بالحركات المطلوبة في المهمة بشكل عميق حتى يصبح وكأنه يؤدي بعفوية.

3-أهداف واضحة : يعني أن تكون الأهداف واضحة ومحددة في دهن الفرد ، حددها قابلة للتحقيق لأن النشاط لا يحتاج إلى أن يكون موجها نحو تحقيق هدف معين غير قابل للتحقيق ، أي لابد أن تكون الأهداف ممكنة التحقيق غير أن هذا لا يعني أن تكون سهلة للغاية بل أن توضع بحيث لا يتعارض مع بعضها الآخر (في حالة إذا كان هناك سلسلة من الأهداف الفرعية ضمن الهدف الرئيسي المحدد).

4-تغذية راجعة غير غامضة :هو أن يقوم الفرد أثناء أداء المهمة بتلقي تغذية راجعة فورية وواضحة من المهمة نفسها بحيث تسمح للفرد أن يعرف بأنه سينجح في تحقيق الهدف المطلوب ويعنى أن يكون الفرد قادرا على تقويم أدائه بدقة في الوقت الذي يعرف فيه كل خطوة دقيقة في أي نشاط يقوم به ،لكن في حال غياب التغذية الراجعة أو عدم وضوحها ،أو تأجيلها في وقتها لا يتمكن

الفرد من تقويم التأثير الذي تحدثه أفعاله وما الذي ينبغي القيام به لتحسين الأداء وما الذي ينبغي تحاشيه .

5-تركيز في المهمة (العمل، النشاط، الدراسة) :هو أن يركز الفرد انتباهه على المهمة التي يقوم بها بشكل أكبر من أي شيء آخر في البيئة وإلا فسيكون من الصعب عليه الانغماس في المهمة ،ففي هذه الحالة لا يفكر الفرد بما يحيط به من أمور الحياة كالمكاسب المادية مثلا، بل أن يصيب تفكيره على المهمة التي في متناول يده ويصبح النشاط الذي يؤديه هو كل ما يهمه وهذا ما يلاحظه عليه الآخرون بسهولة.

6-إحساس بالضبط (أو السيطرة): أن يكون الفرد أثناء أداء المهمة يحس بالسيطرة التامة على الموقف والثقة والهدوء التام والأفكار الإيجابية وكل ذلك ناتج من اعتقاده بمهارته العالية وبتخلصه من القلق أثناء الأداء ففي هذه الحالة يشعر الفرد بالمسؤولية والسيطرة الذاتية على المهام والتحديات.

7-غياب الوعي بالذات: هو تركيز الفرد على أداء المهمة ولا يفكر بالطريقة التي يراها به الآخرين أو الأفكار التي يفكرون بها عنه بل تكون المهمة هي الموضوع الأكثر أهمية بالنسبة له عندما ينهمك الأفراد في العمل أو النشاط فإنهم ينسون جميع العوامل والقوى التي تقف عائق أمامهم للوصول إلى أهدافهم .

8-الإحساس بمرور الوقت : هو إدراك الفرد للوقت بطريقة مختلفة أثناء أداء المهمة مقارنة بالحالة العادية فقد يحس بأنه يمر سريعا جدا أو يحس الساعات وكأنها ثواني عند أدائه للمهمة وعلى الأرجح أن فقدان الإحساس بالزمن يعود إلى الاستغراق الكامل بالمهمة أو النشاط .

9-الاستمتاع الذاتي:أن يكون الفرد مستمتعا بالعمل والتجربة التي يخوضها وهي تشكل إثابة جوهرية بالنسبة له فيقوم بأداء العمل لنفسه دون أن يكون هناك منافع خارجية ينتظرها وتعني الشعور بالمتعة والدافعية أثناء تأدية النشاط وهو بمثابة محصلة الأداء (أسماء فتحي:2012:9-10).

إنه ليس من الضروري أن توجد كل النقاط أعلاه ليتم الشعور بالتدفق النفسي ،كذلك إن الفرد لا يستطيع إجبار نفسه على الدخول في التدفق إنه يحدث فحسب ،وإن حالة التدفق النفسي يمكن الدخول إليها أثناء أداء أي فعالية وذلك على الرغم من أنها أكثر من احتمال حدوثها عندما يكون الفرد يؤدي مهمة أو فعالية بإخلاص.

ثانيا: دراسات سابقة

1-دراسة محمد السيد صديق (2009)

" التدفق وعلاقته ببعض العوامل النفسية لدى طلاب الجامعة"

استهدفت هذه الدراسة معرفة العلاقة بين التدفق النفسي وبعض العوامل النفسية (الاعتماد على النفس والمثابرة والرضا عن الذات ومستوى الطموح وتحمل المسؤولية والدافع للإنجاز والثقة بالنفس والقلق والاكتئاب والإحباط واليأس والسأم والملل واللامبالاة)،وتكونت عينة الدراسة من (616) طالبا من طلاب الجامعة، وقد استخدم الباحث استمارة المستوى الاجتماعي والاقتصادي ،ومقياس التدفق ومقياس العوامل النفسية وكانت أبرز نتائج الدراسة : لا توجد علاقة بين التدفق النفسي وبعض المتغيرات مثل النوع ونوع الدراسة والمستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما توجد علاقة بين التدفق النفسي وبعض العوامل الشخصية مثل الاعتماد على النفس – المثابرة- فاعلية الذات- مستوى الطموح- تجمل المسئولية- الدافع للإنجاز – الثقة بالنفس .كما يوجد ارتباط سالب بين التدفق النفسي والرضا عن الذات ،القلق والاكتئاب والإحباط واليأس والملل واللامبالاة .

2-دراسة سيد أحمد البهاص (2010)

"التدفق النفسي والقلق الاجتماعي لدى عينة من المراهقين مستخدمي الإنترنت "

استهدفت هذه الدراسة معرفة العلاقة بين التدفق النفسي والقلق الاجتماعي لدى مستخدمي الانترنت من المراهقين والمراهقات ومدى تأثر هذه العلاقة بمتغيرات الجنس ودرجة الاستخدام ومدى إمكانية التنبؤ بالتدفق النفسي والقلق الاجتماعي ،وقد تكونت عينة الدراسة من (256) طالبا وطالبة من الصف الأول الثانوي ،وقد استخدم الباحث مقياس التدفق النفسي ومقياس للقلق الاجتماعي ،ومقياس إدمان الإنترنت من إعداد حسام الدين عزب ، واختبار تكملة الجمل للحاجات النفسية ،وأظهرت النتائج وجود ارتباط موجب بين التدفق النفسي وبين القلق الاجتماعي.

3-دراسة أسماء فتحي أحمد وميرفث عزمي زكي (2012)

" التفكير الإيجابي والسلوك التوكيدي في التنبؤ بالتدفق النفسي لدى عينة من المتفوقين دراسيا من الطلاب الجامعيين "

"استهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على إسهام كل من التفكير الإيجابي والسلوك التوكيدي في التنبؤ بالتدفق النفسي لدى عينة من المتفوقين دراسيا من الطلاب الجامعيين ولقد استخدمت الباحثين المنهج الوصفي التحليلي ،وتكونت عينة الدراسة من (130) من طلبة وطالبات كلية التربية بجامعة المنيا من المتفوقين دراسيا من جميع الأقسام العلمية والأدبية وقد استخدمت الباحثة مقياس التدفق النفسي من إعداد (آمال عبد السميع ،2009) ومقياس التفكير الإيجابي من إعداد الباحثين

(2012) ومقياس السلوك التوكيدي من إعداد الباحثتين (2012) واختبار الذكاء اللفظي للمرحلة الثانوية والجامعية إعداد (جابر عبدالحميد، محمود أحمد عمر (1993) .وقد توصلت إلى نتائج أبرزها:

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في التدفق النفسي ،والتفكير الإيجابي و السلوك التوكيدي ووجود علاقة بين التدفق النفسي والتفكير الإيجابي والسلوك التوكيدي .

4-دراسة عبدالعزيز حيدر الموسوي وأيمن أسود شطب (2016)

"التدفق النفسي على وفق التفكير الإيجابي لدى طلبة الجامعة"

استهدفت هذه الدراسة: التعرف إلى التدفق النفسي والتفكير الإيجابي لدى طلبة الجامعة، وهل هناك فروق في التدفق النفسي والتفكير الإيجابي وفقا لمتغيرات الجنس والتخصص.

وتكونت عينة الدراسة من (400)طالبا وطالبة موزعين على التخصصات العلمية والأدبية ،وقد قام الباحثان ببناء مقياس للتدفق النفسي ، كما استخدما مقياس (سليجمان1998) للتفكير الإيجابي، وكانت أبرز نتائج الدراسة :أن أفراد العينة يتمتعون بالتدفق النفسي والتفكير الإيجابي ،كما توجد فروق بين التخصصات الأدبية والعلمية ولصالح التخصصات العلمية .

5-دراسة فاطمة السيد خشبة (2017)

"التدفق النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية الاجتماعية في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى المعلمين"

استهدفت هذه الدراسة معرفة العلاقة بين التدفق النفسي وكل من السعادة والرضا الوظيفي والتسويف وكذلك تأثير متغيرات الجنس (ذكور-إناث)،طبيعة المواد التي يدرسها المعلم (ادبية -علمية)،نوع المؤسسة التي يعمل بها(أزهر- عام)،العمر ،الدخل(مرتفع-منخفض)،اللقب العلمي(معلم مساعد ،معلم أول-معلم خبير)نوع المرحلة التعليمية التي يدرس لها(ابتدائي-إعدادي-إعدادي-وثانوي-ثانوي)

وتكونت عينة الدراسة من (513)معلما بواقع (253) ذكرا و(260)أنثى واستخدمت الباحثة مقياس للتدفق النفسي ،وكانت أبرز نتائجها :وجود علاقة بين التدفق النفسي وكل من السعادة والرضا الوظيفي وعدم وجود علاقة بين التدفق النفسي والتسويف ،كما كشفت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث لصالح الإناث ،وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي ترجع إلى طبيعة المواد (أدبية -علمية)،نوع المؤسسة (أزهر-عام)،العمر ،نوع المرحلة التي يدرس فيها المعلم (ابتدائي -إعدادي-إعدادي وثانوي-ثانوي)،ووجود فروق ذات دلالة

إحصائية في التدفق النفسي ترجع إلى الدخل لصالح مرتفعي الدخل ،واللقب العلمي لصالح المعلم الخبير.

تعقيب على الدراسات السابقة

ومن خلال العرض السابق نلاحظ أن الدراسات السابقة تشابهت جميعها في أنها استهدفت دراسة التدفق النفسي وعلاقته بمتغيرات أخرى اجتماعية ونفسية ،وقد استخدمت أغلب الدراسات المنهج الوصفي ،ومتغير الجنس ومتغير التخصص وإنها ،كما تتشابه مع بعض الدراسات السابقة في المرحلة الدراسية المطبقة عليها الدراسة ألا وهي المرحلة الجامعية كدراسة أسماء فتحي وميرفت عزمي(2012) ودراسة الموسوي وشطب (2016) ، وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة فاطمة خشبة (2017) كون عينتها معلمين ،ودراسة سيد البهاص (2010) كون عينتها طلبة المرحلة الثانوية كما تستهدف الكشف عن الفروق في التدفق النفسي بين الذكور والإناث بالإضافة إلى اختلاف البيئة المطبقة عليها الدراسة وعدد العينة وتاريخ انجاز الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة وتشابهت في الدراسات السابقة في تكوين فكرة علمية عن كيفية معالجة مشكلة الدراسة وبلورتها ، والاستفادة من أدبيات الدراسات في تكوين مادة نظرية حول الموضوع ،والتعرف على الأساليب الإحصائية المناسبة لمعالجة مشكلة الدراسة الحالية.

منهج الدراسة واجراءاتها

لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الباحثة الإجراءات المنهجية التالية:

أولا: تحديد منهج الدراسة :تم اعتماد المنهج الوصفي(أسلوب الدراسات الارتباطية)منهجا عاما للدراسة .والذي يعد أكثر المناهج شيوعا واستخداما في الدراسات الإنسانية.

ثانيا: تحديد مجتمع الدراسة :تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة كلية الآداب / جامعة بني وليد للعام الدراسي (2022-2023م) ،من الذكور والإناث من جميع الأقسام العلمية والبالغ عددهم (434) طالبا وطالبة بواقع (110) طالب و(324) طالبة مجتمعا عاما للدراسة كما موضح في جدول (1)

الجدول (1)

التخصص/الجنس	ذكور	إناث	المجموع
اللغة الإنجليزية	27	81	108
اللغة العربية	1	16	17
اللغة الفرنسية	1	7	8
علم النفس	6	76	82
علم الاجتماع	2	26	28
الفلسفة	3	12	15
التاريخ	4	12	16
الآثار	12	4	16
الجغرافيا	2	7	9
المكتبات	13	39	52
الإعلام	39	44	83
المجموع	110	324	434

ثالثا :تحديد عينة الدراسة :اختير قسمي علم النفس واللغة الإنجليزية ،وتم سحب عينة الدراسة بالطريقة العشوائية البسيطة وكان قوامها(98) طالب وطالبة من القسمين ،والجدول رقم (2) يوضح ذلك عينة الدراسة موزعة بحسب التخصص والسنة الدراسية والجنس.

التخصص	السنة الأولى		السنة الرابعة		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
اللغة الإنجليزية	3	30	4	13	50
علم النفس	4	30	0	14	48
المجموع	7	60	4	27	98

رابعا: أداة الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة مقياس التدفق النفسي (Jackson &Marsh 1996)، ترجمة وتعريب (العكيلي والمحمداوي ،2015) المستند إلى نظرية ميهالي وهو يتكون من (36) فقرة ويستجيب المفحوص على المقياس من خلال خمسة بدائل للإجابة (تنطبق علي دائما–تنطبق علي غالبا–تنطبق علي أحيانا–تنطبق علي نادرا –لا تنطبق علي ابدا)و تأخذ الأوزان (1،2،3،4،5) على التوالي .

الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة:

وللتأكد من صدق المقياس اعتمدت الباحثة أسلوب صدق المضمون بعرض المقياس على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص في مجال علم النفس لإبداء آرائهم حوله واعتمدت مانسبته (80%)فما فوق من اتفاق المحكمين أساس لتقرير صلاحية كل فقرة ،كما قامت الباحثة باستخراج ثبات المقياس بمعادلة بسبيرمان براون، وقد بلغ ثبات مقياس التدفق النفسي(0. 80)

عرض النتائج وتفسيرها

للإجابة على تساؤلات الدراسة استخدمت الباحثة برنامج الحزمة الاجتماعية (spss).وحللت البيانات التي تم التوصل إليها باستخدام الاختبار التائي (t.test) لمجموعة واحدة والاختبار التائي لمجموعتين غير متساويتين وكانت النتائج كالتالي:

1-للإجابة على التساؤل الأول :هل يتمتع طلبة الجامعة (عينة الدراسة)بالتدفق النفسي؟

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس التدفق النفسي ،ثم حللت البيانات إحصائيا باستخدام الاختبار التائي (t.test) لمجموعة واحدة ، وكانت قيمة (t) المحسوبة(40.30) أكبر من قيمة (t) الجدولية (1.96) وهذا يشير إلى أن عينة الدراسة تتمتع بالتدفق النفسي ، والجدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

يوضح المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي والانحراف المعياري والدرجة التائية المحسوبة والجدولية لعينة الدراسة على مقياس التدفق النفسي

المتغير	العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	المتوسط الفرضي	درجة الحرية	قيمة (t)		مستوى الدلالة (0.05)
						المحسوبة	الجدولية	
التدفق النفسي	98	139.72	16.19	90	97	30.40	1.96	دالة

ومما سبق من خلال الإجابة على التساؤل الأول يتضح أن طلبة الجامعة لديهم تدفق نفسي لأن الأفراد يصلو إلى حالة التدفق النفسي على أساس ثلاث سمات ذاتية يتمتعون بها وهي: اندماج الوعي في الأداء ،والإحساس بالتحكم و الانضباط ،وتحول الوقت ،وإن الوصول إلى تلك الحالة الإيجابية مرتبط بثلاثة شروط هي :أن ينخرط الشخص في الفعالية بأهداف واضحة ،وأن يمتلك الفرد توازنا جيدا بين التحديات المدركة للمهمة ،وأن يمتلك الفرد تغذية راجعة واضحة لتحقيق المهمة وتعتمد هذه الشروط في تحقيقها على البيئة الخارجية وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه نتائج دراسة الموسوي وشطب (2016).

2-**للإجابة على التساؤل الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في التدفق النفسي لدى عينة الدراسة ترجع لمتغير الجنس؟**

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس التدفق النفسي تم حللت البيانات إحصائيا باستخدام الاختبار التائي (t.test) لمجموعتين مستقلتين.

إذا بلغ متوسط عينة الذكور (139.54)،ومتوسط عينة الإناث (139.74)،واتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بيم المجموعتين في التدفق النفسي. إذا كانت قيمة (t) المحسوبة (0.054) أصغر من قيمة (t) الجدولية (1.96)، والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول رقم (1)

يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والدرجة التائية المحسوبة والجدولية ودلالة الفروق في التدفق النفسي لدى (عينة الدراسة) حسب متغير الجنس.

الجنس	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)		مستوى الدلالة (0.05)
					المحسوبة	الجدولية	
الذكور	11	139.54	10.82	96	0.54	1.96	غير دالة
الإناث	87	139.74	`16.79				

ومما سبق من خلال الإجابة على التساؤل الثاني يتضح أنه لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي تعزى لمتغير الجنس (ذكور ، إناث) مما يدل على أن الطلاب والطالبات لديهم درجات متساوية في التدفق النفسي ، وهذا يدل على أنهم يتمتعون بقدر عال متساو يساعدهم على إدارة انفعالاتهم ويشجعهم على النجاح والاستمرار في الحياة بشكل إيجابي وسليم ،وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة (محمد السيد صديق، 2009) إلى عدم وجود فروق بين الجنسين في التدفق النفسي .

3--**للإجابة على التساؤل الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في التدفق النفسي لدى عينة الدراسة ترجع لمتغير التخصص؟**

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس التدفق النفسي تم حللت البيانات إحصائيا باستخدام الاختبار التائي (t.test) لمجموعتين مستقلتين.

إذا بلغ متوسط عينة علم النفس (136.52)،ومتوسط عينة اللغة الإنجليزية (144.56)،واتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بيم المجموعتين في التدفق النفسي إذا كانت قيمة (t) المحسوبة (2.59) أكبر من قيمة (t) الجدولية (1.96)، والجدول رقم (5) يوضح ذلك

جدول رقم (5)

يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والدرجة التائية المحسوبة والجدولية ودلالة الفروق في التدفق النفسي لدى (عينة الدراسة) حسب متغير التخصص.

التخصص	العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)		مستوى الدلالة (0.05)
					المحسوبة	الجدولية	
علم النفس	59	136.52	10.82	96	2.59	1.96	دالة
اللغة الإنجليزية	39	144.56	`16.79				

3- للإجابة على التساؤل الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في التدفق النفسي لدى عينة الدراسة ترجع لمتغير السنة الدراسية؟

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس التدفق النفسي تم حللت البيانات إحصائيا باستخدام الاختبار التائي (t.test) لمجموعتين مستقلتين.

إذا بلغ متوسط عينة السنة الأولى (141.37)،ومتوسط عينة السنة الرابعة (133.40)،واتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بيم المجموعتين في التدفق النفسي إذا كانت قيمة (t) المحسوبة (1.50) أصغر من قيمة (t) الجدولية (1.96)، والجدول رقم (6) يوضح ذلك

جدول رقم (6)

يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والدرجة التائية المحسوبة والجدولية ودلالة الفروق في التدفق النفسي لدى (عينة الدراسة) حسب متغير السنة الدراسية

السنة الدراسية	العينة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)		مستوى الدلالة (0.05)
					المحسوبة	الجدولية	
السنة الأولى	53	141.37	14.59	96	1.50	1.96	غير دالة
السنة الرابعة	10	133.40	`19.46				

ومما سبق ومن خلال الإجابة على التساؤلات الثاني والرابع نلاحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي لدى عينة الدراسة ترجع لمتغير (الجنس ،السنة الدراسية)،كما في دراسة أسما فتحي وميرفت عزمي(2012)بعدم وجود فروق بين الذكور والإناث بينما جاءت نتيجة التساؤل الثالث بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في التدفق النفسي لمتغير التخصص ولصالح اللغة الإنجليزية. كما في دراسة الموسوي وشطب(2016)بوجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لمتغير التخصص .

التوصيات :-

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ،تضع الباحثة التوصيات التالية:

1-بعمل برامج تعليمية إرشادية حول أبعاد التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة.

2-الاستفادة من الفئة التي تتمتع بمستوى مرتفع من التدفق النفسي في كافة مؤسسات المجتمع.

3-محاولة إجراء العديد من الدراسات التي تهتم بعلم النفس الإيجابي الذي يتناول الإيجابيات وينميها وبخاصة دراسة حالة التدفق النفسي .

4-محاولة إعداد مقررات تعد بطريقة تساعد على تهيئة الطالب لحالة التدفق النفسي

المقترحات:-

استكمالا للدراسة الحالية تقترح الباحثة القيام بالدراسات العلمية التالية:

1-إعادة إجزاء متل هذه الدراسة في مختلف المراحل العمرية ،ومع مختلف الفئات وخاصة فئة المتفوقين دراسيا والموهوبين.

2-إجراء دراسة عن علاقة التدفق النفسي بتنظيم الذات.

3-إجراء دراسة عن علاقة التدفق النفسي بالمسؤولية الاجتماعية.

4-إجراء دراسة عن العلاقة بين بين التدفق النفسي والدافعية لدى طلبة الجامعة.

قائمة المراجع :

1-سهام درويش أبوعطية (1998):مباديء الإرشاد النفسي ،(د.ط) ،دار العلم ،بيروت ،لبنان.

2-عبدالعزيز حيدر الموسوي،أنس أسود شطب (2016):التدفق النفسي على وفق التفكيرالإيجابي لدى طلبة الجامعة ،مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ،جامعة الكوفة ،ع18،السنة العاشرة.

3-صفاء الأعسر، علاء كفافي (2000):الذكاء الوجداني،(د.ط) دار قباء ،القاهرة،مصر.

4-صفاء الأعسر ، وآخرون (2005): السعادة الحقيقية ،ط1، دار العين، القاهرة ،مصر،

5-محمد السعيد عبدالجواد أبوحلاوة (2013):حالة التدفق المفهوم، والأبعاد،والقياس،(د.ط) ،إصدار شبكة العلوم النفسية العربية.

6-أسماء فتحي أحمد وميرفت عزمي زكي (2016): التفكير الإيجابي والسلبي لدى طلبة الجامعة :دراسة مقارنة في ضوء بعض المتغيرات الديمجرافية والتربوية ،مجلة دراسات عربية في علم النفس ،ع3،مج85.

7-أمال عبد السميع باظه (2009):مقياس التدفق النفسي ،القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

8-مصطفى حجازي (2012) :إطلاق طاقات الحياة ،قراءات في علم النفس الإيجابي ،(د.ط) دار التنوير للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان.

9-بشير معمريه (2012) :علم النفس الإيجابي ،اتجاه جديد لدراسة القوى والفضائل الإنسانية ،(د.ط) ،جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

11-محمد السيد صديق (2009):التدفق وعلاقته ببعض العوامل النفسية لدى طلاب الجامعة دراسات نفسية ،ع19،مج2.

12-سيد أحمد البهاص (2010):التدفق النفسي والقلق الاجتماعي لدى عينة من المراهقين مستخدمي الإنترنت (دراسة سيكومترية، إكلينكية) ، المؤتمر السنوي الخامس عشر، مركز الإرشاد النفسي بجامعة عين شمس.

13-فاطمة السيد حسن خشبة (2017):التدفق النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية الاجتماعية في ضوء المتغيرات الديموجرافية لدى المعلمين ،المجلة المصرية للدراسات النفسية ، دار المنظومة القاهرة ،مصر.

دور الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية

د. مرعى على الرمحي – كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي

ملخص الدراسة :

إن هذه الدراسة تتناول دور الإدارة الاستراتيجية الجديدة في تطوير المؤسسة العسكرية سواء في بيئتها الداخلية أو الخارجية نتيجة بروز التحديات الأمنية غير التقليدية التي أصبحت تهدد قدرة المؤسسة العسكرية في الاستمرار على أداء عملها في ظل تزايد المخاطر والمشاكل الناتجة عن تلك التهديدات غير التقليدية . والتي بدورها أوجدت الحاجة إلى ضرورة تطوير سياسات الإدارة بالطابع الاستراتيجي من أجل مواجهة تلك التهديدات الأمنية غير التقليدية التي تفوق بطبيعتها امكانيات وقدرات المؤسسة العسكرية خصوصا في تحقيق مبدأ الأمن والسيادة الوطنية في ظل البيئة الدولية الأمنية الجديدة . (دراسة حالة الكتيبة المقاتلة 173– المنطقة الشرقية).

Abstract :

These whip study " militarism corporation development in new astratige management role . external – internal context in alike .militarism corporation ability bluster that non classic security challenges bulge child . non classic blusters such about output problems and dangers increment nuance in work for continuation in militarism corporation . non classic security blusters such about output . astratige typo management political devilment call to imperative roles that .the new security international context nuance in nation ascendant and security attainment in specially militarism corporation excellence that non classic security .

(the east area traffic 173 battalion case study) .

الكلمات المفتاحية : الإدارة الاستراتيجية – المؤسسة العسكرية –التخطيط الاستراتيجي

مقدمة

إن الإدارة الاستراتيجية " the strategic management " أصبحت تمثل " علم ، فن باعتبارها تهدف إلى نجاح المنظمات والهيئات والمؤسسات بطابعها " المدني والعسكري " من خلال تقديم وتشكيل وتنفيذ القرارات الوظيفية خصوصا تلك المتعلقة بالمؤسسات التنظيمية المشار إليها سابقا . وإن النشأة التاريخية للإدارة الاستراتيجية تعود إلى كتابات المفكر الصيني " سان تزو " الذى ارشد القادة العسكريين من خلال كتابه " فن الحرب الى التخطيط في الحرب من اجل تحقيق النصر . ولقد صاغ رايه حول الاستراتيجية بعبارة ذات دلالات هي " تظاهر في الشرق واضرب في الغرب " . وان قد عرفت في فترات طويلة بانها تعنى " فن كبار القادة العسكريين " ولقد ذكرت في قاموس " اكسفورد " بانها تعنى فن عرض وتوجيه العمليات العسكرية الكبيرة والعمليات الخاصة بالجملة " اما الموسوعة البريطانية عرفتها بانها تعنى " علم وفن استخدام جميع الموارد الطبيعية وغير الطبيعية التي تمتلكها الدولة الوطنية " كما تعنى وفق رؤية المفكر " تومبسون " انها تعنى كمفهوم نظري " انها عملية وضع الخطط المستقبلية للمنظمة " المؤسسة " وتحديد غاياتها على المدى " القصير ، الطويل " واختيار النمط المناسب من اجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية " . اما المفكر " جليك gluek " عرفها " بانها سلسلة من القرارات والافعال التي تقود التي تطوير استراتيجية فعالة تحقق اهداف المؤسسة المستهدفة " وتنطوي الاشارة الى ان يمكن ارجاع تاريخ نشأة الإدارة الاستراتيجية الى عام 400 ق . م عندما استخدام مصطلح " استراتيجيا " في الجيش اليوناني . بقصد العلم والفن والجودة . للقائد العسكري المثالي. بالإضافة الى مدلول " فن الحرب " . كما يشير المفهوم العام للاستراتيجية الى " القيادة " او نقل المعدات والقوات العسكرية الى مكان الحرب " المعركة " من اجل كسب ميزة تنافسية تستطيع خلالها المؤسسة العسكرية ان تحقق الانتصار الكامل على اعدائها . وان الإدارة الاستراتيجية تختلف من حيث المفهوم مع مصطلح " التخطيط الاستراتيجي " باعتبار التخطيط الاستراتيجي يمثل احد عناصر الإدارة الاستراتيجية . وان التخطيط الاستراتيجي يعتبر توقعا لما سيحدث مستقبلا . ويعطى تنبؤات لفترات بعيدة المدى .

ومن المهم القول ان عملية الإدارة الاستراتيجية تقوم على التركيز عند تحقيق التكامل الواضح بين الوظائف الادارية المختلفة القائمة داخل تلك المؤسسات او المنظمات او الهيئات . وبغض النظر كونها ذات طابع " مدنى ، عسكري " بحيث يؤدي في النهاية الى الهدف الأساسي المتمثل

في نجاح وتطوير الأعمال الإدارية القائمة داخل تلك المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات . [1]

ولابد من اخذ بعين الاعتبار ان العلاقة التفاعلية المعاصرة التي تربط بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية في الوقت الحاضر اصبحت تساعد في تطوير قدرات وامكانيات المؤسسة العسكرية سواء على الصعيد " القتالي ، التصنيعي ، الاستثماري " و في ادارة تلك القدرات والامكانيات بما يضمن لها تحقيق كامل فرص النجاح الامثل في الوصول الى اهدافها سواء تلك " القصيرة ، الطويلة " الاجل . وذلك ضمن اعتبارات البيئة " الداخلية ، الخارجية " ذات الطابع المتغير دائما نتيجة حالة " التنافسية ، الفوضوية " التي تفرضها البيئة الدولية الامنية المعاصرة وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى محورين اساسيين وفق الاتي : [2]

المحور الاول : واقع العلاقة الارتباطية بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية المعاصرة .

المحور الثاني : البعد التطويري " العملي " للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

كما عملت هذه الدراسة في جانبها الميداني على اقامة استبيان داخل الكتيبة 173 مشاة – المنطقة الشرقية . من اجل التدليل على النتائج التي توصلت الدراسة الى خاتمة ونتائج وتوصيات سوف يتم سردها وفق تسلسلها في الدراسة .

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة تتمثل في ان هناك تهديدات امنية غير تقليدية " اللا تماثلية " تواجه المؤسسة العسكرية المعاصرة . على غرار ظهور التحالفات الدولية الجديدة . و التهديدات باستخدام السلاح النووي " التكتيكي " وظهور ملامح عدم الالتزام باتفاقيات الحد من انتشار الاسلحة النووية والحد منها . وظهور فاعلين اقليميين و دوليين جدد على غرار النموذج " الإيراني ، الكوري الشمالي ، الإسرائيلي " بالإضافة الى الحرب السيبرانية " المعلوماتية " والسلاح العسكرية الفتاكة الجديدة على غرار " الصواريخ طويلة المدى ، الدبابات المتطورة ، الطائرات المسيرة " . ان مثل هذا الواقع العسكري – الأمني الجديد قد اوجد الحاجة الى ضرورة وجود سياسات ادارية استراتيجية من ضمن الاولويات العاجلة الواجب تطبيقها داخل المؤسسة العسكرية . وعلى اختلاف مقوماتها وامكانياتها العسكرية – الامنية . وبهذا يمكن القول ان هناك مطالب ضرورية من اجل تعزيز قدرة المؤسسة

(1) د. محمد تبيدي ، الإدارة الاستراتيجية الحديثة ، ط1 ، الخرطوم ، منشورات جامعة النيلين ، 2018م ، ص 56.

(2) د. محمد تبيدي ، الإدارة الاستراتيجية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 42.

العسكرية من اجل تفادى تلك المخاطر الامنية غير التقليدية بالشكل الامثل والتي تحددها هذه الدراسة من خلال الاتي : [1]

- ماهي المعايير التي تتحدد من خلالها اهم المشاكل والمعوقات التي تقف دون تطوير المؤسسة العسكرية .
- ماهي اولوية المتطلبات الاساسية الجديدة الواجب توفرها داخل المؤسسة العسكرية .
- كيف تتحدد الالية الصحيحة التي تمكن من تطوير " تحديث " المؤسسة العسكرية المعاصرة

أسئلة الدراسة :

إن السؤال الرئيسي الخاص بهذه الدراسة يتمثل في التالي " ما هو دور الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية "

وان هذا السؤال يتفرع منه ثلاثة اسئلة رئيسية اخرى يمكن تحديدها في التالي :

– **ماهي** العلاقة القائمة بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية .

– **لماذا** تحتاج المؤسسة العسكرية الى سياسات الإدارة الاستراتيجية .

– **كيف** تطور سياسات الإدارة الاستراتيجية الاجهزة و المكونات الاساسية للمؤسسة العسكرية .

أسباب اختيار مشكلة الدراسة :

1. إن هذه الدراسة تمثل محاولة جديدة تضاف الى الدراسات السياسية – الامنية السابقة . وذلك من اجل اثراء المكتبات العلمية سواء " العامة ، الخاصة " داخل الدول الوطنية
2. إن هذه الدراسة تمثل محاولة فكرية جديدة من اجل ايضاح مدى عمق العلاقة الارتباطية بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية المعاصرة .
3. إن هذه الدراسة تمثل محاولة جديدة تقدم جملة من الحلول الموضوعية التي تساعد على تجاوز المشاكل والعراقيل التي ينتجها الاداء التقليدي للمؤسسة العسكرية .

(1) د. يوسف عزمي البلتاجي ، المؤسسة العسكرية والمتطلبات العسكرية – الأمنية الجديدة ، ط1 ، القاهرة ، منشورات دار القلم العربي للنشر ، 2019 ، ص 65.

التعريفات الاجرائية :

- **الإدارة الاستراتيجية** : هي العملية التي يتم من خلالها وضع الخطط المستقبلية سوء داخل " المؤسسة ، المنظمة ، الهيئة " وتحديد غاياتها على المدى البعيد . واختيار النمط الملائم من اجل تنفيذ سياسات الاستراتيجية .
- **المؤسسة العسكرية** : هي ذلك الفرع من فروع الإدارة الذى يختص بالجانب العسكري في مجالات توزيع الموارد " البشرية ، المادية " مستثمرا الوقت والمعلومات اللازمة التي من شانها حماية امن المواطن والوطن . [1]

أهمية البحث :

1. توضيح دور الإدارة الاستراتيجية في تفعيل الاجهزة و المكونات الرئيسية للمؤسسة العسكرية
2. ابراز العوامل والمحددات التي تنطلق منها العلاقة الارتباطية القائمة بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية .
3. ابراز النتائج الايجابية الناتجة عن اثر تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

أهداف البحث :

إن أهداف البحث الرئيسية تكمن في التالي :

ا. التعرف على اثر الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسات العسكرية المعاصرة .

ب. تكوين نظام معرفي داخل المؤسسات العسكرية يساعد في التفكير الاستراتيجي المستقبلي .

ت. بيان اهمية الإدارة الاستراتيجية في بيئات المؤسسات العسكرية المعاصرة .

فرضية البحث :

إن هذا البحث ينطلق من فرضية مفادها التالي :

(هل تسهم سياسات الإدارة الاستراتيجية في تطوير الاجهزة و المكونات الاساسية القائمة داخل المؤسسة العسكرية المعاصرة) .

(1) د. عمر سليم حسن ، المؤسسة العسكرية وفلسفة علم الاجتماع العسكري ، ط1 ، عمان ، (د. ن) ، 2018م ، ص 54.

المناهج المستخدمة في البحث :

إن هذا البحث يعتمد عند تناول مشكلة الدراسة على المناهج العلمية التالية : [1]

1. **منهج دراسة الحالة** – ان هذا المنهج يوفر بيانات دقيقة وتفصيلية عن الحالة موضوع البحث . مع تثبيت بقية المتغيرات الاخرى .
2. **المنهج التحليلي** – ان هذا المنهج يساعد الباحث في تقسيم او تجزئة مشكلة الدراسة الى العناصر الاولية التي تكونها بأسلوب معمق من اجل تسهيل عملية الدراسة . وبلوغ الاسباب التي ادت الى ظهورها . وحديد اهم النتائج الناتجة عن علاقة متغيرات الدراسة .

حدود الدراسة :

اولا – الحدود المكانية : وهى تتمثل في كافة المؤسسات العسكرية التي تتواجد داخل الدول الوطنية المستقلة . وبغض النظر عن حجم الجغرافي . او القدرات والامكانيات التي تمتاز بها تلك المؤسسات العسكرية . وبغض النظر عن الايدولوجية التي تعتنقها او الفكر الذى يقودها . " دراسة حالة الكتيبة المقاتلة 173 مشاة – المنطقة الشرقية " .

ثانيا – الحدود الزمانية : ان الحدود الزمنية التي تنطلق منها هذه الدراسة تبدا من عام 2018م عندما اعلن الامين العام لهيئة الامم المتحدة انطلاق مشروع تنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل كافة أجهزة والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في عام 2022م والذى يمثل نهاية كتابة هذه الدراسة.

خطة البحث :

المطلب الأول : واقع العلاقة الارتباطية بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية المعاصرة

الفرع الأول : الأهمية الفكرية " الموضوعية " للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

الفرع الثاني : الخطوات الرئيسية للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع الثالث : المتطلبات الواجب توافرها داخل المؤسسة العسكرية من أجل تنفيذ الإدارة الاستراتيجية

الفرع الرابع : اثر الإدارة الاستراتيجية على اداء الاجهزة الرئيسية للمؤسسة العسكرية .

الفرع الخامس : مستويات الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع السادس : اشكال المعوقات الاساسية للإدارة الاستراتيجية القائمة داخل المؤسسة العسكرية

(1) د.عبدالناصر عزمي امين ، قراءة في المنهجية العلمية الجديدة ، ط1 ، القاهرة ، منشورات مكتبة البيان العلمي للنشر ، 2017 م ، ص 32.

الفرع السابع : عوامل نجاح عملية تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

المطلب الثاني : البعد التطويري " العملي" للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع الأول : الخطوات التنفيذية الاساسية للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

الفرع الثاني : ملامح البعد التنفيذي " العملي " للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

الفرع الثالث : متطلبات التنفيذ " العملي " لصياغة السياسات داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع الرابع : تحديد اشكال حجم التغيير في الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع الخامس : اهمية المداخل التنظيمية في تنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية.

الفرع السادس : الدور التنفيذي الحديث للقيادة العسكرية العليا داخل المؤسسة العسكرية .

المطلب الأول

واقع العلاقة الارتباطية بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية المعاصرة

سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب العلاقة بين الإدارة الاستراتيجية والمؤسسة العسكرية فيما يلي.

الفرع الأول : الأهمية الفكرية "الموضوعية" للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

إن أهمية مفهوم الإدارة الاستراتيجية للمؤسسة العسكرية المعاصرة تظهر من خلال كونها تمثل عملية مستمرة تقيم وتتحكم في الاعمال والقرارات والسياسات التي تصنع داخل المؤسسات الرسمية على غرار المؤسسة العسكرية . وعن طريقها تقيم الاهداف من اجل مواجهة جميع الاعداء المحتملين . كما تظهر اهميتها خلال فهم وادراك الاعضاء المنتسبين الى المؤسسة العسكرية لأفعال و ردود افعال التي تسببها متغيرات البيئة سواء تلك " الداخلية ، الخارجية " على واقع المؤسسة العسكرية . وان الإدارة الاستراتيجية تعمل على خلق حالة الاستجابة المحتملة للمؤسسة العسكرية خلال الحكم على تأثير هذه المتغيرات على وظائفها الحيوية في سبيل مواجهة تلك المتغيرات بالشكل الفعال . بالإضافة الى قدرتها على تحقيق عملية دمج المجالات الوظيفية المختلفة القائمة داخل المؤسسة العسكرية . واحداث حالة التناغم في المجالات الوظيفية المختلفة في اطار موحد مع وجود حالة المراقبة المستمرة لأهداف و تطلعات المؤسسة العسكرية .

ولابد من الأخذ بعين الاعتبار أن هناك دراسات تخص علم الاجتماع العسكري ترى أن هناك مهام أساسية للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية . يمكن الاستدلال عليها وفق الاتي : [1]

1. الإدارة الاستراتيجية تقوم بإرشاد المنتسبين اليها ومساعدتهم في تحقيق تميزها المطلوب .

(1) الإدارة الاستراتيجية تقدم للمؤسسة العسكرية العديد من السياسات التي تنظم عملها وفق اطار عملي صحيح.

2. الإدارة الاستراتيجية تساعد المؤسسة العسكرية على تقديم اسس و معايير وقواعد محددة تساعدهم في اتخاذ القرارات الهامة القائمة داخل المؤسسة العسكرية .
3. الإدارة الاستراتيجية تساعد على خلق هياكل تنظيمية ذات مرونة كبيرة تتمشى مع متطلبات الاداء والحرص ان تكون متطورة دائما . وان تكون متكيفة مع جميع المتغيرات " الداخلية ، الخارجية " الخاصة بالمؤسسة العسكرية .
4. الإدارة الاستراتيجية تعزز مشاركة كافة قطاعات المؤسسة العسكرية خصوصا في القطاع الإداري وتقليل رفض أي برامج تغيير .
5. الإدارة الاستراتيجية تسهم في تطوير " الافكار ، البرامج ، السياسات " ذات البعد المستقبلي .

الفرع الثاني : الخطوات الرئيسية للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية :

ان مسالة تطبيق الخطوات الرئيسية للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية تحتاج الى جملة من الخطوات الاساسية التي تساعد على تحقيق التنفيذ الامثل الخاص بنتائج الخطة الاستراتيجية الموضوعة من قبل القيادة العليا داخل المؤسسة العسكرية التي يتوجب الاشارة اليها وفق الاتي : [1]

الخطوة الاولى – (وجود الرؤية الشاملة) .

ان هذه الخطوة تتطلب مجموعة من المتطلبات التي يتوجب على الخطة الشاملة احتوائها من اجل تحقيق نتائج الخطة الاستراتيجية . والتي يمكن الاشارة اليها وفق الاتي :

- تحديد اشكال الاهداف المراد تحقيقها وفق " مكانها ، زمانها ، ومدتها " المحددين في الخطة الاستراتيجية المستهدف تحقيقها " عمليا " .
- تحديد الطريقة التي يتم تنفيذ الاهداف سواء اكانت " طويلة الاجل ، قصيرة الاجل " .
- العمل على توزيع المهام سواء على كافة هياكل المؤسسة العسكرية .
- الحرص على ان تكون تلك الاهداف ذات طابع واقعي غير خيالي .

(1) د. حريش عيسى ، ادارة الازمات " دراسة حالة المؤسسات الرسمية " ، ط1 ، الجزائر ، منشورات دار الهدى للنشر ، 2012 ، ص 76

الخطوة الثانية – (تجميع البيانات والمعلومات وتحليلها) .

ان دراسات علم الاجتماع العسكري تعمل على تقسيم هذه الخطوة تنقسم الى مرحلتين رئيسيتين وفق الاتي . [1]

- المرحلة الاولى (مرحلة جمع المعلومات و البيانات) .
- المرحلة الثانية (مرحلة العمل على تحليل المعلومات والبيانات) .

إن المعنى الواضح من المرحلة الثانية يتضح من خلال تحقيق الفهم الكامل الخاص بالمشاكل سواء " الداخلية ، الخارجية " التي تؤثر بشكل سلبى على عملية انجاز الاهداف . وان هذه المرحلة تعمل على تحديد اماكن " القوة power ، الضعف debility . التهديدات bluster . الفرص chances " التي تتعرض لها المؤسسة العسكرية .

الخطوة الثالثة – (صياغة الاستراتيجية) .

ان هذه الخطوة تمثل مرحلة العمل الفعلي في عملية الإدارة الاستراتيجية . وهى تظهر بعد مراجعة كافة المعلومات الناتجة عن التحليل السابق . ثم القيام بما يلى :

- رصد وتحديد كافة الموارد " التسليحية ، الافراد ، الاستثمارات ، حصتها من الدخل القومي الإجمالي " المتاحة للمؤسسة العسكرية .
- الحرص على وضع قائمة بالأولويات التي يجب التعامل معها من اجل ضمان نجاح عمل المؤسسة العسكرية سواء على المستوى " الداخلي ، الخارجي " .
- تحديد اولوية الحاجات الخارجية للمؤسسة العسكرية .

الخطوة الرابعة – (تحقيق القدرة على اجراء التقييم) .

ان هذه الخطوة تعمل على تحقيق عملية قياس الاداء ومراجعة كافة الجوانب " الداخلية ، الخارجية " في العمل اليومي للمؤسسة العسكرية حيث بموجبها يتم وضع الاليات الصحيحة للأخطاء المحتمل وقوعها في ظروف العمل الإداري اليومي للوحدات الادارية العاملة داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع الثالث – أهمية الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية :

ان الإدارة الاستراتيجية تعتبر عملية مستمرة the continual operation يتم من خلالها تقييم الاعمال والقوانين والقرارات واللوائح والنظم المعمول بها داخل ادارات المختلفة العاملة داخل المؤسسة العسكرية . ومن خلالها يتم تقييم الاهداف من اجل مواجهة جميع الاعداء المحتملين . ثم

(1) د. صالح احمد العامرة ، ادارة الخطط الاستراتيجية ، ط4 ، عمان ، منشورات دار وائل للنشر ، 2014 ، ص 76.

تقييم الاستراتيجيات على اساس منتظم قائم يوضح كيفية تنفيذها . و تحديد مظاهر نجاحها او الحاجة الى استبدالها .

وتنطوي الاشارة ان هناك مواضع اخرى تظهر فيها اهمية الإدارة الاستراتيجية من خلال فهم وادراك منتسبين المؤسسة العسكرية للأفعال و ردود الافعال التي تسببها المتغيرات البيئية " الداخلية ، الخارجية " على واقع المؤسسة العسكرية . وان ادوار تلك الاهمية نجده في النقاط الاتية : [1]

- العمل على دمج المجالات الوظيفية المختلفة القائمة داخل الهيكل التنظيمي " الإداري " للمؤسسة العسكرية .
- العمل على ضمان تجانس هذه المجالات الوظيفية معا بشكل جيد .
- العمل على تحقيق حالة المراقبة المستمرة لأهداف وتطلعات المؤسسة العسكرية .

الفرع الرابع: المتطلبات الواجب توفرها في المؤسسة العسكرية من اجل تنفيذ الإدارة الاستراتيجية

إن مسألة تنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل بيئة تنظيمية يتطلب توفر عدة متطلبات يمكن من خلالها توفير فرص النجاح. والتي سيتم تناولها وفق التالي : [2]

أولاً: وجود الهدف العام

إن جوهر الإدارة الاستراتيجية يؤكد ان البداية المثالية تنطلق من توفر النوايا الاستراتيجية التي بدورها تحدد الاهداف التنظيمية " عسكريا ، اداريا ، استثماريا " واستخدامها كمعيار لقياس الاداء والتقدم . بحيث يستوجب ان تكون هناك رؤية محددة للمؤسسة العسكرية the militarism corporation limited vision تتضح فيها اتجاهاتها الرئيسية .

ثانياً : تحديد صياغة الخطة الاستراتيجية

ان هذه الفقرة تؤكد على ضرورة فحص اماكن القوة والضعف و الفرص و التهديدات القائمة والمحتملة التي تتعرض لها المؤسسة العسكرية . ووفق هذه الصياغة الاستراتيجية تكون المؤسسة العسكرية قادرة على تحديد ما تفعله بشكل افضل عن بقية المؤسسات العسكرية الاخرى .

وإن عملية تحديد صياغة الخطة الاستراتيجية تساعد على تطوير افكار حول كيفية تحقيق التفوق التكنولوجي والتقني اللذان يحددان مقدار فاعلية المؤسسة العسكرية على وجه التحديد .

(1) د. انس محمود عباس ، الإدارة الاستراتيجية " رؤية معاصرة " ، ط1 ، الرياض ، منشورات دار النشر الدولي للنشر ، 2018 م ، ص 98

(2) د. انس محمود عباس ، المرجع السابق ، ص 99.
وعليه تؤكد معظم دراسات علم الاجتماع السياسي على ضرورة وجود عنصرين اساسيين من اجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية واللذان يتمثلان " عمليا " في العنصريين التاليين " التطوير ، الاهمية "

ثالثاً: تنفيذ الخطة الاستراتيجية

إن عملية التخطيط التنظيمي تمثل البداية الجيدة للإدارة الاستراتيجية . الا انه يتوجب ان يتم تنفيذها من اجل ضمان حداثة المؤسسة العسكرية ونموها و توسعها في النشاطات " العسكرية ، التصنيعية ، الاستثمارية " .

أ. عنصر التطوير :

إن أبرز مكونات عنصر التطوير نجده يتمثل في التالي :

- تعزيز فكرة تطوير الهياكل والانظمة البنيوية القائمة داخل نطاق اجهزة المؤسسة العسكرية.
- تعزيز فكرة تنظيم الموارد اللازمة لأحداث عمليات التطوير و النمو سواء للهياكل التنظيمية المختلفة او للبناء الوظيفي داخل المؤسسة العسكرية .
- تعزيز فكرة ادارة التغيير القائم لتلك الهياكل التنظيمية او البنية الوظيفية من اجل ارساء ضوابط حديثة للخطة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .
- تعزيز فكرة التطوير في القدرات التنافسية بين الاجهزة المختلفة داخل المؤسسة العسكرية
- ادارة الموارد البشرية من خلال مواءمة الادوار الفردية مع اهداف الاداء وترقية الاداء .

ب . عنصر الاهمية :

ان عنصر الاهمية تتضح ملامحه من الناحية العملية وفق الحقائق التالية :

- **ان الإدارة الاستراتيجية** – مهمة كونها توفر عنصر التنبؤ وبدون بعد نظر مثالي .
- **ان الإدارة الاستراتيجية** – تساعد الاجهزة الرئيسية المكونة للمؤسسة العسكرية في التعامل مع التطورات " المتغيرات " سواء تلك " القصيرة ، الطويلة " الاجل . بدلا من العمليات المكتبية الروتينية المعقدة . خصوصا في جانب احتمالية الابتكارات او الاساليب الجديدة المتعلقة بعمليات " الخطط ، البرامج ، السياسات " بالإضافة الى التكتيكات العسكرية سواء تلك " التدريبية ، الحربية " .
- **ان الإدارة الاستراتيجية** – تمثل خارطة طريق محددة بشكل دقيق . على اعتبار انه يتحدد من خلالها التالي (المهمة الشامل ، الرؤية المثالية ، الاتجاه الصحيح) للمؤسسة العسكرية . ان الهدف الأساسي من هذه الإدارة الاستراتيجية يظهر في الغرض التالي " تنظيم نقاط القوة في داخل اجهزة المؤسسة العسكرية " .

و إن الإدارة الاستراتيجية تعنى في مضمونها العام سد الفجوة بين " أين نحن و أين نريد وأين نكون " .

الفرع الخامس : أثر الإدارة الاستراتيجية على أداء الأجهزة الرئيسية للمؤسسة العسكرية :

ان مسالة وجود اثر للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية يعطيها مميزات ذات طابع " عملي " يظهرها بشكل افضل امام بقية المؤسسات الرسمية الاخرى القائمة داخل الدولة الوطنية . ولعل اهم تلك المميزات يتمثل في التالي : [1]

- انها تساعد اجهزة المؤسسة العسكرية في تحقيق حالة التنبؤ " the forecasting بالمستقبل وبدون نظرة مبالغ فيها .
- انها تساعد المؤسسة العسكرية في التعامل مع المتغيرات البيئية سواء تلك " الداخلية ، الخارجية " سواء اكانت " القصيرة ، الطويلة " الاجل بدلا من العمليات الروتينية المعقدة . بمعنى اوضح – انها تتعامل مع احتمالية الابتكارات او الاساليب الجديدة في الخطط و البرامج والسياسات و التكتيكات العسكرية المختلفة الممكن تحقيقها على ارض الواقع .
- انها تعتبر خارطة طريق محددة بشكل دقيق . حيث يتم تحديد المهمة الشاملة والرؤية المثالية والاتجاه الصحيح للمؤسسة العسكرية . على اساس ان الغاية الاساسية من الإدارة الاستراتيجية تتمثل في تعظيم نقاط القوة داخل اجهزة المؤسسة العسكرية .

ملاحظة – ان اهم مميزات الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية انها تعمل على سد الفجوة the gap بين " اين نحن ، و اين نريد ان نكون " .

الفرع السادس : مستويات الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية :

إن فكرة تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل اجهزة المؤسسة العسكرية يتطلب ان تكون وفق عدة مستويات رئيسية متمثلة في التالي : [2]

المستوى الأول – (الكلى) .

ان هذا المستوى الكلى يكون على كامل المؤسسة العسكرية . و تتولى الإدارة الاستراتيجية فيه كامل عملية التخطيط لكافة انشطة الاجهزة المختلفة والمتصلة بصياغة تطلعات وأهداف كلا من " الخطط ، البرامج ، سياسات " المؤسسة العسكرية . بالإضافة الى حشد الموارد " الطبيعية ، البشرية " اللازمة . من اجل صياغة الخطة الاستراتيجية بالشكل العام .

(1) د. محمد احمد عوض ، ادارة المؤسسات العسكرية " دراسة في الاصول والاسس" ، ط1 ، القاهرة ، منشورات الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص 45.

(2) د. محمد احمد عوض ، المرجع السابق ، ص 58.

المستوى الثاني – (الجزئي) .

ان الإدارة الاستراتيجية وفق هذا المستوى الجزئي تعمل على صياغة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة بكل " القوات ، الفرق ، الوحدات ، الفصائل " بمعنى ان الإدارة الاستراتيجية تكون مسؤولة عن تخطيط وتنظيم جملة النشاطات الفعلية المرتبطة بالخطة الاستراتيجية واتخاذ قرار التنفيذ.

المستوى الثالث – (الوظيفي) . [1]

ان هذا المستوى يظهر من خلال الخطة الاستراتيجية التي تعمل على تقييم العناصر التالية : الخطط ، البرامج ، السياسات " الخاصة بتنفيذ كل وظيفة دون الدخول في تفاصيل الاشراف المباشر على الانشطة اليومية للوظائف القائمة داخل الاجهزة المختلفة داخل المؤسسة العسكرية .

الفرع السابع : اشكال المعوقات الاساسية التي تواجه مسالة صياغة الإدارة الاستراتيجية :

إن عملية تحديد صياغة واضحة محددة المعالم لمفهوم الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية تظل مسالة ليست سهلة في كثير من الظروف بسبب وجود مجموعة من المعوقات التي تنقسم الى معوقات " علمية ، عملية " والتي تتفاوت بين مؤسسة عسكرية واخرى . وسوف يتم تناول تلك المعوقات من خلال التالي : [2]

أولا – المعوقات العلمية :

إن هذه المعوقات العلمية يمكن ان نحددها من خلال النقاط الرئيسية التالية :

- انها تتعدد وتتعقد وفى احيان تتشابك مع اهداف المؤسسة العسكرية تجاه ظروف سلبية مثل " حدث ، ازمة ، صراع ، نزاع ، حرب " . او ظروف ايجابية مثل " المعاهدات ، الاتفاقيات ، مجالات التعاون والتنسيق " بالإضافة الى عدم تحديدها بالشكل الدقيق والصريح والعلني . وعدم ديناميكيتها من اجل الاستجابة للمتغيرات البيئية " الداخلية ، الخارجية " .
- حدوث حالة من الاهتمام بالأهداف القصيرة الاجل اكثر من الاهتمام بالأهداف الطويلة الاجل .

(1) د. محمد احمد عوض ، المرجع السابق، ص 98

(2) د. طاهر الغالب ، الإدارة الاستراتيجية : منظور منهجي مقارن متكامل ، ط1 ، عمان ، منشورات دار وائل للنشر ، 2015، ص 87.

- وجود مشكلة كفاءة الموارد البشرية " الادارية " المحترفة التي تكون قادرة على القيام بعملية التفكير الاستراتيجي . مما يؤثر سلبا على عملية تحليل البيانات التي يتم جمعها من المتغيرات المحيطة بالمؤسسة العسكرية . [1]

ثانيا – المعوقات العملية :

إن هذه المعوقات نجدها تتمثل في النقاط الاتية : [2]

- وجود الهيكل التنظيمي " البيروقراطي " الذى يعرقل عملية انتقال البيانات و المعلومات من المستويات الدنيا الى المستويات العليا في اجهزة الإدارة العسكرية .
- قلة الموارد المتاحة للمؤسسة العسكرية تجاه تنفيذ الإدارة الاستراتيجية على غرار النقص الواضح في الامكانيات المالية " الدعم الحكومي " الامر الذى يؤدى الى عدم قدرتها فعليا على تنفيذ " البدائل the options " التي تم اختيارها في مرحلة الصياغة العامة للاستراتيجية .
- وجود حالة من " الصراع the conflict ، التعارض " the clash في المصالح the interest بين افراد او قيادات المؤسسة العسكرية .
- طبيعة الثقافة العسكرية السائدة داخل المؤسسة العسكرية قد تصبح عدوانية تجاه الاستراتيجيات الجديدة لرغبتها الابقاء على النظام القائم the order regime .
- سيطرة النمط الإداري على النمط القيادي بين الاجهزة الرئيسية العاملة داخل المؤسسة العسكرية . الامر الذى يؤثر سلبا على مسالة تنفيذ الإدارة الاستراتيجية . [3]

الفرع الثامن: عوامل نجاح عملية تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

ان مسالة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في المؤسسات الحكومية تحتاج الى مجموعة من العوامل التي تسهم في نجاحها . والتي يمكن الاشارة إليها وفق الآتي :

العامل الأول – (توافر التفكير الاستراتيجي)

إن هذا التفكير الاستراتيجي يسهم في تحقيق الاتي : [4]

(1) د. محمد احمد عوض المرجع السابق ، ص 89.
(2) د. محمد احمد عوض المرجع السابق ، ص 101.
(3) د. طاهر الغالب ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.
(4) د. محسن سلام الفاضلي ، مدخل في الإدارة الاستراتيجية الجديدة ، ط1 ، القاهرة ، (د . ن) ، 2019 م ، ص88.

- قدرة المؤسسة العسكرية على تحليل البيئة الخارجية the external contacts كونها توفر فرص يمكن الاستفادة منها . بينما تمثل المخاطر محددات تواجه المؤسسة العسكرية

– قدرة المؤسسة العسكرية على اختيار الإدارة الاستراتيجية المناسبة لها .

– قدرة المؤسسة العسكرية على تخصيص الموارد و الامكانيات المتاحة والعمل على استخدامها بكفاءة .

– قدرة المؤسسة العسكرية على اتخاذ القرارات الاستراتيجية . باعتبارها تتميز عن غيرها من القرارات بخاصية الشمول وطول المدى .

العامل الثاني – (توفر نظم المعلومات الاستراتيجية) .

ان مسالة توفر نظم المعلومات الاستراتيجية لها دور أساسي فعال في كافة مراحل الإدارة الاستراتيجية . باعتبارها مرتبطة بالعمليات الاتية : [1]

- ان نظم المعلومات الاستراتيجية ترتبط بنتائج تحليل المتغيرات البيئية " الداخلية ، الخارجية
- ان نظم المعلومات الاستراتيجية تدعم جهود القيادات العسكرية في المستويات المختلفة داخل المؤسسة العسكرية .
- ان نظم المعلومات ترتبط بدور حيوي و فعال تجاه عملية " اختيار ، تحديد " الاهداف الحيوية the activity objectives وصياغة الاستراتيجيات .
- ان نظم المعلومات تساعد في عملية التنفيذ والرقابة داخل الإدارة الاستراتيجية .

العامل الثالث – (توفر نظم الترقيات والحوافز) .

ان هذا العامل يهدف الى ضرورة خلق حالة ترابط بين ما تحتاجه عملية التنفيذ الفعال للخطط الاستراتيجية والحاجات والمطالب المشروعة لمنتسبين المؤسسة العسكرية . خصوصا اولئك الذين يقومون بالتنفيذ بشروط التنفيذ والخضوع لأوامر قياداتهم المباشرة " العليا ، الوسطى ، الدنيا " . وفى سبيل تحقيق ذلك يتطلب تصميم نظام مدروس " محكم " وعادل للترقيات والحوافز بحيث يؤدى منتسبين المؤسسة العسكرية ادوارا عالية في الانجاز والاتقان والايمان بمشروعية العمل العسكري .

العامل الرابع – (توفير التنظيم الإداري السليم) .

(1) د. محمد احمد الطاهر ، مرجع سبق ذكره ص 123.

ان مسالة توفير تنظيم ادارى سليم يمتاز بالدقة والشفافية وقادر على احداث عملية " التكيف " مع متغيرات البيئة " الداخلية ، الخارجية " للمؤسسة العسكرية . واستيعاب الاهداف الاستراتيجية بمتطلباتها . وتوفير المعلومات اللازمة لذلك . بالإضافة الى وجود النظم والاجراءات السليمة التي تسهل اسباب العمل بدل من تعقيده او تعطيله " روتينيا " . [1]

المطلب الثاني

البعد التطويري " العملي " للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

ان عملية تطبيق " الإدارة الاستراتيجية " داخل المؤسسة العسكرية تمتاز بانها حالة دراسية مستمرة تبدا من مرحلة صياغة الاستراتيجية المطلوبة وصولا الى مرحلة مراجعة وتقويم الاستراتيجية من اجل احداث عملية " التكيف " مع المتغيرات البيئية " الداخلية ، الخارجية " المحيطة بالمؤسسة العسكرية . [2]

وان مثل هذا الواقع يتطلب تطبيق عمليات " التنفيذ ، الرقابة " ضرورة احداث الربط the link . بين ما ترغب المؤسسة العسكرية ان تصل اليه . والاسلوب الذى ينبغي ان تنتهجه من اجل تحقيق ذلك . مع مراعاة ان صياغة الاستراتيجية تكون مسؤولية تختص بها " القيادة العليا او العامة " للمؤسسة العسكرية . لذلك خطط تنفيذها تتضمن جهدا منسقا بين القيادة " العليا ، العامة " وعدد كبير من اعضاؤها من ضباط وضباط صف . و جميع مكونات التنظيم العسكري " [3].

الفرع الأول: الخطوات التنفيذية الاساسية للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية .

إن مرحلة تنفيذ عملية " الإدارة الاستراتيجية " داخل المؤسسة العسكرية تأتي بعد عملية صياغة بنود جدول اعمال الخطة الاستراتيجية . وان هذه المرحلة تعتبر اكثر المراحل صعوبة في تنفيذ محتويات الخطة الاستراتيجية . ومن خلال هذه المرحلة تظهر مدى كفاءة وقدرة الإدارة العليا في تحديد " رؤية ، قدرة ، اهداف " المؤسسة العسكرية على ممارسة النشاطات " العسكرية ، التصنيعية ، الاستثمارية " وفق مبدا الرقابة الاستراتيجية the strategy censorship من جانب . ومدى كفاءة المستويات الادارية وجاهزيتها من جانب اخر .

ولابد من الاخذ بعين الاعتبار انه عند تناول اهمية تنفيذ هذه المرحلة بالنسبة للمؤسسة العسكرية يتطلب منذ البداية ان نحدد ماهية عملية تنفيذ الإدارة الاستراتيجية . والتي يعرفها المفكر الألماني "

(1) د. محمد احمد الطاهر ، مرجع سبق ذكره ص 102.
(2) د. طاهر الغالب ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.
(3) د. مؤيد عمر السالم ، اساسيات الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسات الرسمية للدول النامية، ط1 ، القاهرة ، منشورات دار اليكس للنشر ، 2018 م ، ص 56

بيسكمان " بقوله انها " سلسلة من النشاطات المرتبطة فيما بينها من اجل وضع استراتيجية موضع التنفيذ . من خلال البرامج التنفيذية والميزانيات التقديرية والمؤشرات والاجراءات " . مع مراعاة ان هذه الانشطة تظهر في التالي " الهياكل التنظيمية ، السياسات التنظيمية ، نظم المعلومات ، القادة ، الضباط ، الجنود ، نظام الترقيات و الحوافز ، نظم التعويض ، نظام الاتصالات ، نظام التخطيط ، نظام تقويم الاداء ، الرقابة "

وتنطوي الاشارة ان عملية التنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية يكون الهدف منها هو تحويل الإدارة الاستراتيجية من موضوعها " النظري " الى واقعها " العملي – الواقعي " بمعنى اوضح " هي عملية تحويل خطط وبرامج وسياسات الإدارة الاستراتيجية الى اجراءات عملية – واقعية " في اطار بناء نظم التخطيط وتخصيص الموارد البشرية والمادية ونظم شؤون الافراد ونظم المعلومات الادارية والقيادية

ومما سبق يتضح ان عملية تنفيذ الإدارة الاستراتيجية تعنى تهيئة المؤسسة العسكرية من اجل القيام بسلسلة (العمليات ، الاجراءات) المترابطة من اجل انتقال الإدارة الاستراتيجية المكتوبة الى واقع عملي ملموس . من خلال بناء وتأسيس الهياكل التنظيمية ونظم الاتصالات والتنسيق بين الوحدات الادارية . مع تحديد المستلزمات من حيث الموارد " البشرية ، المادية " والقيادة الداعمة لها وان مسالة تحدد خطوات تنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية . تتطلب الاشارة الى الخطوات الثلاثة الرئيسية المتمثلة في التالي : [1].

الخطوة الاولى – (تحديد مضمون الصياغة) .

ان هذه الخطوة تمثل المرحلة المعرفية التراكمية التي تمتاز بها الإدارة الاستراتيجية القائمة داخل المؤسسة العسكرية . ومن خلالها يتم تحديد الاتي :

- تحديد " القوانين ، القرارات ، اللوائح ، النظم الفرعية " المتعلقة بالبناء التنظيمي الكلى . وعلاقتها بتحقيق الاهداف الاستراتيجية . وتوفير الالتزامات الاساسية من اجل تنفيذها على ارض الواقع .
- تحليل العوامل المؤثرة في مسالة " نجاح ، عدم نجاح " تحقيق الاهداف العسكرية .

وذلك من خلال طرح اسئلة متمثلة في " من نحن ، ماذا يمكن ان نكون ، وكيف نكون " ان مشكلة عدم تنسيق هذه المعلومات اثناء تحديد مضمون الصياغة يجعل الدور الوسيط للتفكير الاستراتيجي مهمشا . بمعنى اوضح ان التفكير الاستراتيجي يقع خارج حدود المجال المخصص .

(1) د. مؤيد عمر السالم ، اساسيات الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسات الرسمية للدول النامية، المرجع السابق، ص 57

الخطوة الثانية – (تطبيق الخطة الاستراتيجية) .

ان هذه الخطوة تعمل على تحديد الاتجاه العام the general way للمؤسسة العسكرية من خلال مفهومي " النية ، الاستراتيجية " حيث تعمل هذه الخطوة على تحقيق المؤسسة العسكرية تغيرا استراتيجيا بسبب ان التكوين الهيكلي للمؤسسة العسكرية والقيادة والثقافة العسكرية " قد " تخضع الى تغير مقصود او غير مقصود . وتحتاج هذه المرحلة وجود مقاصد اساسية أهمها[1].

- تطوير العقلية التنفيذية من خلال :

" تخصيص وقت للإدارة الاستراتيجية ، تحديد المهام الرئيسية ، وضع المعايير المثلى للأداء ، تصميم انظمة الترقيات والحوافز "

- وجود فقرات تدل على خلق الشعور بالوطنية والانتماء للمؤسسة العسكرية .
- تحديد " المهام ، المسؤوليات " للكفاءات المتعددة والوظائف التي يشغلونها داخل المؤسسة العسكرية وفق الخطة الاستراتيجية الموضوعة من قبل صياغة الاستراتيجية .
- تحديد نمط التواصل الواضح والمباشر بين مكونات الهيكل التنظيمي للمؤسسة العسكرية
- تحديد اعداد القادة العسكريين الجدد الذين تشملهم خطط وانشطة المؤسسة العسكرية .

الفرع الثاني: ملامح البعد التنفيذي " العملي " للإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية

ان مسالة تطبيق الإدارة الاستراتيجية بشكلها التنفيذي داخل المؤسسة العسكرية من شانها تحقيق جملة من النقاط الايجابية التي تطور التالي (الهيكل التنظيمي ، العنصري البشرى) على السواء وان ابرز تلك النقاط التنفيذية يمكن تقسيمها الى الاتي :

أولاً: – من حيث البعد التنفيذي :

1. البعد التنفيذي يساعد في الانتقال بالخطط والافكار و الخيارات " البدائل " التي تم اقرارها " نظريا " الى حيز التطبيق " العملي " وتحويلها التي نتائج فعلية مستهدفة .
2. البعد التنفيذي يسهم في تعظيم مركز المؤسسة داخل البيئة سواء " الداخلية ، الخارجية " خصوصا في جوانب " التصنيع ، الاستثمار ، القدرات القتالية "وفقا لتطلعات الإدارة الاستراتيجية وبالتحديد في الجوانب " التكنولوجيا ، التقنية " المرغوب فيها من قبل القيادة العليا للمؤسسة العسكرية . [2].

(1) د. عمر خيرى الصديق، أزمة الخطط الاستراتيجية داخل المؤسسات السيادية ، ط1، الاسكندرية ، منشورات دار اليكس للنشر ، 2018م،ص 110

(2) د. عمر خيرى الصديق، أزمة الخطط الاستراتيجية داخل المؤسسات السيادية ، المرجع السابق ،ص 113

3. البعد التنفيذي يساعد على تعزيز دور ضبط التزام منتسبين المؤسسة العسكرية عند تنفيذ " الخطط ، البرامج ، السياسات الداخلية للخطط والبرامج " ويرفع لديهم درجات المعرفة التراكمية بطرق العمل الكفيلة بتحقيق اهداف البرنامج العام لخطة الإدارة الاستراتيجية
4. البعد التنفيذي يساعد على بناء التجربة الذاتية للمؤسسة العسكرية من خلال الاستغلال الامثل للإمكانيات " البشرية ، المادية " التي يمكن الاعتماد عليها .
5. البعد التنفيذي يساعد في رفع مستوى قدرات المؤسسة العسكرية خصوصا في مسائل التمييز و المنافسة والسعي الدائم بقصد الحفاظ على مركزها بين المؤسسات الرسمية القائمة داخل الدولة الوطنية . وانها تعالج الثغرات والانحرافات التي يمكن ان تحدث عند اعادة عملية التخطيط للخطة العامة [1].

ثانياً: من حيث أبعاد المستويات التنفيذية :

ان المستويات الرئيسية للإدارة الاستراتيجية يمكن ايجازها وفق " 3 " ثلاثة مستويات اساسية وفق الاتي : [2].

المستوى الاول – مستوى الإدارة الاستراتيجية :

من خلاله هذا المستوى تتولى الإدارة الاستراتيجية عملية التخطيط لكافة الانشطة المتصلة بصياغة " خطط ، برامج ، اهداف ، سياسات عامة " للمؤسسة العسكرية . بالإضافة الى حشد الموارد " الطبيعية ، البشرية " التي تحتاجها متطلبات الخطة العامة . وبالتالي صياغة الخطة الاستراتيجية بشكلها العام .

المستوى الثاني – مستوى وحدات الاعمال :

ان هذا المستوى الإداري يساعد الإدارة الاستراتيجية على صياغة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة داخل كل الوحدات العسكرية التابعة للمؤسسة العسكرية . بمعنى اوضح ان الإدارة الاستراتيجية تكون مسؤولة عن تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة جملة النشاطات الفعلية المرتبطة بالخطة الاستراتيجية واتخاذ القرار المناسب من اجل تنفيذها بالشكل الامثل .

المستوى الثالث – مستوى الاداء الوظيفي :

ان هذا المستوى يظهر الخطة الاستراتيجية التي تعمل على تقييم الخطط ، البرامج ، الاهداف ، السياسات العامة " للمؤسسة العسكرية . وخصوصا تلك المتعلقة بتنفيذ كل وظيفة من دون الدخول في تفاصيل الاشراف المباشر على الانشطة اليومية لهذه الوظائف المختلفة .

(1) د. مؤيد عمر السالم ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.
(2) د. مؤيد عمر السالم ، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثالث: متطلبات التنفيذ " العملي " لصياغة السياسات داخل المؤسسة العسكرية .

إن حقيقة صياغة السياسات تتمثل في كونها تساعد الوحدات التالية " القيادة العليا ، القيادة الوسطى ، الإدارات ، الفروع ، الاقسام ، الوحدات " على تحديد ما هو مطلوب منهم . كما انها تمثل اسس الرقابة الادارية . وكذلك تساعد في عمليات التنسيق والتعاون ما بين القطاعات العسكرية المختلفة . كما انها عند تنفيذها " عمليا " يقلل من الوقت الذى يقتضينه القادة العسكريين بمختلف اداراتهم في عملية اتخاذ القرار الإداري الاستراتيجي . وفى سبيل تحقيق صياغة السياسات داخل المؤسسة العسكرية بالشكل المتالي . فأن الامر يتطلب ان تتصف بالسمات الاساسية التالية :

1. ان تكون صيغة السياسة داعمة " مؤيدة " للأبعاد " النظرية ، الموضوعية " للمؤسسة العسكرية
2. ان تكون صيغة السياسة واضحة بدون غموض يذكر ومفهومه مفرداتها الاصطلاحية واللفظية .
3. ان تكون صيغة السياسة تشير دون ادنى لبس الى حالة الاستقرار السياسي . حتى وان كان بشكل " نسبى " فلا يتم تغييرها بصورة متكررة وسريعة من وقت لأخر . حتى لا تفقد فوائدها واسباب وجودها على ارض الواقع .
4. ان تكون صيغة السياسة تتصف بالمرونة . بمعنى ان تكون قابلة للتعديل او التبديل .

الفرع الرابع: تحديد اشكال حجم التغير في الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية :

إن هذا المستوى " التنفيذي " للخطة الاستراتيجية يعمل على تحديد مقدار حجم التغيير المفترض احداثه على مفهوم الاستراتيجية من اجل تحقيق نجاح عملية التنفيذ باعتبار ان هناك ادارات استراتيجية تحتاج الى احداث تغييرات طفيفة على عملها عند التطبيق " العملي " للخطة الاستراتيجية . كما ان هناك اخرى تحتاج الى تغييرات كبيرة . وبعضها يحتاج الى تغييرات جذرية . ووفق هذا الواقع سوف يتم التطرق إلى **خمسة** أنواع من التغييرات القائمة في الاستراتيجية داخل الخطة العامة القائمة داخل المؤسسة العسكرية . والمتمثلة في الاتي : [1].

(1) د. محسن جبر عياش ، الإدارات الاستراتيجية وسبل تحقيق التنمية المستدامة ، ط1 ، الاسكندرية ، (د . ن) ، 2017م ، ص 87.

(أ). الاستراتيجية المستقرة – ان هذا النوع من الاستراتيجيات يمتاز بالاستقرار والديمومة . باعتبار دورها يتجسد في استمرار مراقبة النشاطات القائمة داخل اجهزة المؤسسة العسكرية حتى يتم تدارك الاخطاء " البسيطة ، المعقدة " سواء قبل او بعد تطبيق الخطة الاستراتيجية .

(ب). الاستراتيجية المتغيرة " الروتينية " – ان هذا النوع من الاستراتيجية يقوم على فكرة احداث التغييرات و التعديلات ذات الاثر البسيط على ابعاد واهداف الخطة الاستراتيجية . وهى تتم بشكل اعتيادي " روتيني the cut – and – dried " من اجل الوصول الى حالة التنبؤ بالنتائج المتحصل عليها بعد تطبيق الخطة الاستراتيجية .

(ج). الاستراتيجية المحدودة – ان هذا النوع من الاستراتيجية يعمل على احداث تغييرات محددة على الخطة الاستراتيجية السابقة تخدم فكرة التحديث والتطوير في كلا من : [1].

- الهياكل التنظيمية للوحدات العسكرية .
- البنية الادارية للوحدات والاقسام والمكاتب والوحدات .
- المهام والواجبات القائمة بين المكون العسكري داخل المؤسسة العسكرية .

(د) . الاستراتيجية المتغيرة كليا – ان هذا النوع من الاستراتيجية يظهر في حالة احداث تغييرات كلية " رئيسية " على غرار احداث حالة الاندماج the consolidation بين الادارات الفروع او الاقسام . وذلك من خلال ادخال نوع جديد من الهياكل الادارية على كافة الاطر المؤسسية داخل البيئة التنظيمية للمؤسسة العسكرية .

(هـ). الاستراتيجية التنظيمية – ان هذا النوع من الاستراتيجية يعمل على احداث تغيير عميق وبشكل كلى على غرار انتقال المؤسسة العسكرية من الحالة " التقليدية " الى الحالة الاكثر " حداثة " من حيث المهارات والتكنولوجيات والتقنيات المستخدمة بداخلها .

الفرع الخامس: أهمية المداخل التنظيمية في تنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل للمؤسسة العسكرية

إن مسألة تحديد أهمية الطرق التنفيذية " العملية " للإدارة الاستراتيجية داخل البنية الهيكلية للمؤسسة العسكرية تحتاج الى وجود **خمسة** مداخل اساسية . يمكن تناولها وفق ما يلى : [2].

1. **مدخل القائد** – من خلال هذا المدخل تقوم " القيادة العليا " وامراء الوحدات العسكرية الرئيسية بالاشتراك بشكل جماعي بصياغة مضمون الإدارة الاستراتيجية . وبعدها القيام بإحالة عمليات التنفيذ الى الوحدات العسكرية الاقل منها مسؤولية قيادية .

(1) د. مؤيد عمر السالم ، مرجع سبق ذكره، ص 88.
(2) د. صالح عمر الخليل ، اثر الإدارة الاستراتيجية في مفهوم التحديث والتنمية ، ط1 ، القاهرة ، مشورات دار المعرفة العلمية الحديثة ، 2018م ، ص 88.

2. **مدخل التغيير التنظيمي** – من خلال هذا المدخل يعمل افراد المؤسسة العسكرية على تنفيذ متطلبات الإدارة الاستراتيجية المتمثلة في الاتي :

- احداث التغيير في البنية الهيكلية بشكلها العام .
- استخدام البرامج والادوات السلوكية تجاه افراد المؤسسة العسكرية خصوصا العاملين في البنية الادارية .

3. **المدخل التعاوني** – من خلال هذا المدخل تلجا القيادة العليا للمؤسسة العسكرية الى جعل فريق المستشارين والقادة العسكريين يقومون بصياغة الإدارة الاستراتيجية من اجل العمل بها بشكل سهل غير معقد . ودون مقاومة بقية الادارات الوسطى والدنيا القائمة داخل الهيكل الإداري للمؤسسة العسكرية .

4. **المدخل الثقافي** – ان هذا المدخل يمثل امتداد طبيعي للمدخل التعاوني . ومن خلاله تقوم القيادة العليا للمؤسسة العسكرية بإيصال تصوراتها حول المهمة الخاصة بالمؤسسة العسكرية المطروحة للتنفيذ بأكملها على قيادات عسكرية اخرى انطلاقا من المستوى " الاول ، الثاني ، الثالث " من اجل ايجاد التصميم النهائي الذى يتمشى مع ادوارهم القيادية " التنفيذية " .

5. **مدخل النمو والتوسع** – من خلال هذا المدخل يعمل الضباط العسكريين على تشجيع الافراد التابعين لهم في المهام والواجبات على تطوير وتأييد وتنفيذ بنود جدول اعمال الخطة الاستراتيجية الجديدة الخاصة بهم . مع مراعاة ان هذا المدخل يتحرك من الاسفل ، الاعلى

الفرع السادس: الدور التنفيذي الحديث للقيادة العسكرية العليا داخل المؤسسة العسكرية

ان معظم دراسات علم الاجتماع العسكري قد اكدت على ان دور الحداثة الذى تلعبه " القيادة العليا " للمؤسسة العسكرية من خلال القيام بالأدوار التنفيذية التالية : [1].

(أ). مجموعة الادوار الشخصية :

- دورها كجهاز عام للمؤسسة العسكرية " قمة الهرم العسكري " .
- دورها كقائد لمجموعة من القيادات العسكرية وذلك من حيث التخصص ، الدور ، المهام.
- علاقتها العاطفية مع بقية الاجهزة الرئيسية والفرعية القائمة داخل المؤسسة العسكرية .

(1) د. مؤيد عمر السالم ، مرجع سبق ذكره ، ص 154.

(ب). مجموعة الادوار بالمعلوماتية :

ان جملة هذه الادوار المعلوماتية يمكن الاشارة اليها من خلال الاتي :

- دورها كمستقبل " أساسي " للمعلومات الواردة للمؤسسة العسكرية . سواء تلك ذات الطابع " الرسمي ، غير الرسمي المتمثلة في المعلومات القادمة من الاحزاب السياسية او جماعات الضغط او المجتمع المدني او الاخرون " .
- دورها في تعميم الاوامر والتعليمات و المعلومات الاخرى العسكرية على كافة " القطاعات ، الادارات ، الفروع ، الوحدات ، الاقسام " داخل المؤسسة العسكرية .
- دورها كقائد عام يمثل كافة نشاطات المؤسسة العسكرية خصوصا في المحافل " الوطنية ، الاقليمية ، الدولية " . [1].

(ج) . مجموعة الادوار المتعلقة بالقرارات الاستراتيجية :

ان جملة هذه الادوار يمكن الاشارة اليها وفق الاتي :

- دورها في رعاية مصالح واهداف المؤسسة العسكرية " داخليا ، خارجيا " .
- دورها كمفاوض " ممثل " مع الاخرين نيابة عن الاجهزة الرئيسية المكونة للمؤسسة العسكرية
- دورها في القيام بعملية " التخصيصات ، توزيع الموارد المادية " المتحصلة عليها المؤسسة العسكرية سواء من " الميزانية العامة للدولة الوطنية ، استثمارات المشاريع العسكرية ، الانتاج الحربية ".

(د) . مجموعة الادوار التنفيذية الانسانية " الاخلاقية " .

ان جملة هذه الادوار التنفيذية الانسانية " الاخلاقية " يمكن الاشارة اليها وفق الاتي :

- قيامها بمهارات مراعاة القيم و اخلاقيات مرؤوسين القطاعات والمحاور من القادة والضباط وضباط الصف والجنود . ومختلف الاطراف التي تتعامل معها .
- قيامها بمهارات تشخيص وحل المشاكل . واتخاذ القرارات المناسبة .
- قيامها برفع الروح المعنوية للمنتسبين للمؤسسة العسكرية وعلى كافة رتبهم وادوارهم العسكرية المناطة اليهم سواء اكانت من حيث " الوظيفية ، التكليف " [2].

(1) د. صالح عمر الخليل ، أثر الإدارة الاستراتيجية في مفهوم التحديث والتنمية ، مرجع سابق، ص 88.
(2) د. عمر مؤيد السالم ، مرجع سبق ذكره ، ص 194.

الخاتمة

من خلال تناول مشكلة الدراسة والتي تحمل عنوان – دور الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية " يتضح ان هناك علاقة ارتباطية ذات اتجاه طردي . حيث اكدت هذه الدراسة على ان هناك دراسات عسكرية – امنية تؤكد على حتمية وجود الإدارة الاستراتيجية من اجل تنظيم وتنسيق وتفعيل كلا من " الاداء ، المهام " للمؤسسة العسكرية . وذلك من اجل تفادى المخاطر والمشاكل القائمة داخل البيئة الدولية الجديدة او ما يعرف في الادبيات العسكرية – الامنية بالتهديدات غير التقليدية " اللا تماثلية " التي تشهدها بيئة العلاقات الدولية الجديدة وتهدد كيان وسلامة المؤسسة العسكرية ودورها الوظيفي المتمثل في حماية مفهوم الامن والسيادة الوطنية . وبالتحديد منذ اندلاع الحرب الروسية – الاوكرانية . وما نتج عنها من تغير في مستوى توازن القوى او سياسات الاحلاف او معاهدات الحد من سباق التسلح او ظهور فاعلين دوليين جدد . ومن خلال تناول محاور هذه الدراسة يتضح وجود العديد من المتطلبات الواجب توفرها داخل اجهزة ومكونات المؤسسة العسكرية على غرار تحديد اوجه المخاطر والمعوقات الاساسية التي تواجه عملية تحقيق سياسات الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية . كما يتضح ان هناك اثر فعال عند تطبيق سياسات الإدارة الاستراتيجية على الاجهزة والمكونات الاساسية للمؤسسة العسكرية . وفى سبيل نجاح كل ذلك يتطلب وجود بعد تنفيذي " عملي " يكون قادر على تنفيذ صياغة سياسات الإدارة الاستراتيجية بالشكل الامثل . وتحديد اشكال حجم التغير المطلوب تحقيقه داخل المؤسسة العسكرية

نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة التي تحمل عنوان " دور الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية " فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج سيتم سردها وفق تسلسلها في متن البحث من خلال الاتي.

1. ان الإدارة الاستراتيجية اصبحت تمثل حاجة ضرورية لكافة المؤسسة العسكرية المعاصرة خصوصا في مجال " التحديث ، التنمية المستدامة " .
2. ان " خطط ، برامج ، سياسات " الإدارة الاستراتيجية اصبحت تساعد المؤسسة العسكرية على مواكبة مجالات كلا من " الحداثة ، التنمية المستدامة " من جانب ، وكذلك مواجهة التهديدات الامنية غير التقليدية التي تفرزها المتغيرات " الداخلية ، الخارجية " من جانب اخر

3. ان تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية من شانه تحقيق عدة اهداف اهمها يتمثل فيما يلى :
   - وضع رؤية واضحة للواقع والمستقبل .
   - تجميع المعلومات والبيانات وتحليلها " نظريا ، موضوعيا " .
   - صياغة السياسات العامة التي تستند عليها الاجهزة الرئيسية المكونة للمؤسسة العسكرية . سواء على المستوى " القصير ، الطويل " الاجل .
   - تفعيل القدرة على تقييم الاداء والمراجعة في داخل كافة الاجهزة الرئيسية المكونة للمؤسسة العسكرية .
4. ان الإدارة الاستراتيجية تساعد افراد المؤسسة العسكرية على فهم وادراك الافعال و ردود الافعال التي تسببها المتغيرات البيئية سواء على المستوى " الداخل ، الخارجي " . على الواقع العملي للمؤسسة العسكرية .
5. ان الإدارة الاستراتيجية تمثل خارطة طريق محددة بشكل دقيق " علميا ، عمليا " باعتبار انه من خلالها يتحدد ماهية المهمة الشاملة والرؤية الهادفة والاتجاه المطلوب للمؤسسة العسكرية .
6. ان الإدارة الاستراتيجية تعمل على تحفيز منتسبين المؤسسة العسكرية " قادة ، ضباط ، ضباط صف ، جنود ، متعاونين " على تعزيز الروح العسكرية و روح العمل الجماعي.
7. ان عملية تنفيذ الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية من شانها تحويل الإدارة الاستراتيجية من موضوعها " النظري " الى الشأن العملي " الواقعي " .
8. ان الإدارة الاستراتيجية ترفع من مستوى قدرات المؤسسة العسكرية خصوصا في مبدا كلا من " التمييز ، المنافسة " و العمل الدائم من اجل الحفاظ على مركزها ما بين المؤسسات الرسمية الاخرى داخل الدولة الوطنية .
9. ان الإدارة الاستراتيجية تسهم في تعظيم مركز المؤسسة العسكرية في البيئة سواء " الداخلية ، الخارجية " من خلال تطلعها الى تحقيق اهداف جديدة سواء اكانت " قدرات قتالية ، قدرات تصنيعية ، قدرات استثمارية " .
10. ان الإدارة الاستراتيجية تعزز من دور ضبط التزام المنتسبين للمؤسسة العسكرية بالبرامج والخطط والسياسات العامة . كما انها تنمى لديهم المعرفة التراكمية بطرق العمل الكفيلة بتحقيق الاهداف الاساسية المدرجة في الخطط والبرامج والسياسات العامة

11. ان الإدارة الاستراتيجية تتطلب الا يتم تحديد اهداف المؤسسة العسكرية بالطريقة المركزية . باعتبارها تربط بصورة مباشرة بين كلا من " القيادة العليا ، الادارات ، الفروع ، الاقسام ، الوحدات الداخلية " .

12. ان الإدارة الاستراتيجية تساعد القيادة العليا للمؤسسة العسكرية على لعب العديد من الادوار تكسب المؤسسة العسكرية افضلية عن بقية المؤسسات العاملة داخل الدولة الوطنية على غرار الادوار التالية :

- الدور الشخصي للقائد العام .
- الدور الخاص بالمعلومات " العانية ، السرية " .
- الدور المتعلق بالقرارات الاستراتيجية .
- الدور المتعلق بالجوانب الانسانية " الاخلاقية " .

التوصيات

من خلال تناول هذا البحث العلمي ذو الطابع " الإداري – العسكري " فقد تم التوصل الى جملة من التوصيات الهامة التي يمكن الاشارة اليها من خلال الاتي :

(أ). ضرورة الاخذ بسياسات الإدارة الاستراتيجية كونها تعنى " العلم ، الفن " في ذات الوقت باعتبارها تهدف في النهاية الى نجاح عمل كلا من " المؤسسات ، الهيئات ، المنظمات " بما فيها المؤسسة العسكرية في حد ذاتها .

(ب). ضرورة اعتبار سياسات الإدارة الاستراتيجية احد اشكال " الحداثة the modernization . والتنمية المستدامة " التي تحتاجها المؤسسات العسكرية المعاصرة . باعتبارها اصبحت تحقق خطط وبرامج وسياسات استراتيجية فعالة تسهم في تطوير قدرات المؤسسة العسكرية المعاصرة . سواء " الادارية ، الوظيفية ، القتالية ، الاستثمارية ، التصنيعية ، ابحاث العلوم العسكرية " .

(ج). ضرورة تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل المؤسسة العسكرية . مع الاخذ بعين الاعتبار بمتطلباتها المتمثلة في كلا من :

- تحديد الهدف الاستراتيجي .
- صياغة الخطة الاستراتيجية .
- تنفيذ الخطة الاستراتيجية .

(د) . عند تطبيق " الخطط ، البرامج ، السياسات " المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية يتطلب الاخذ بالمراحل الاستراتيجية التالية :

- مرحلة صياغة الخطة الاستراتيجية .
- مرحلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية .
- مرحلة تقييم الخطة الاستراتيجية .

(هـ). عند تطوير الوحدات الادارية الرئيسية التابعة للمؤسسة العسكرية المعاصرة من خلال " الخطط ، البرامج ، السياسات " المعدة لذلك فان الامر يتطلب تفادى المعوقات الاساسية المتمثلة في كلا ما يلى : :

أولا – المعوقات النظرية – وهى تتمثل في تفادى الغموض والنقصان والتداخل في مفردات الصياغة المتعلقة بالخطة الادارية الاستراتيجية .

ثانيا – المعوقات التطبيقية – وهى تتمثل في تفادى المعوقات التنفيذية التي تواجهها كلا من " الخطط ، البرامج ، السياسات " التي تنتجها الخطة الاستراتيجية المنبثقة عن الإدارة الاستراتيجية والمتعلقة بالمؤسسة العسكرية المعاصرة .

(و) . عند تطبيق " الخطط ، البرامج ، السياسات " المنبثقة عن الإدارة الاستراتيجية فان الامر يتطلب توفير المتطلبات الاتية :

- متطلب التفكير الاستراتيجي .
- متطلب توفير النظم والمعلومات الاستراتيجية " السرية ، غير السرية " .
- متطلبات نظم الحوافز والترقيات " رتب عسكرية ، نوط الواجب ، اوسمة تكريمية .

نتائج الاستبيان

إن هذه الدراسة عملت في سبيل الوصول الى نتائج " موضوعية " منبثقة من الواقع " الإداري ، العسكري " الذى تعيشه المؤسسة العسكرية المعاصرة . فلقد اعتمدت على اجراء استبيان مفصل الاسئلة والاهداف من خلال وجود جملة من الاسئلة الاستشرافية التي تحتوى على العديد من الغايات المقصودة . والتي تم توزيعها على عينات من منتسبين الكتيبة المقاتلة 173 مشاة – المنطقة الشرقية من " ضباط ، ضباط صف ، جنود ، المتعاونين من المدنيين " باعتبار ان هذا الاستبيان يمثل الاطار التطبيقي " العملي " المتعلق بهذه الدراسة .. ولقد تمثلت نتائج الاستبيان بعد اجاء عملية التجميع للنتائج المتحصل عليها والتي كانت على النحو التالي :

1. هل تعتقد ان دور الإدارة الاستراتيجية داخل مؤسستك العسكرية يمثل مطلب أساسي من اجل تفعيل اداؤها الإداري وقدراتها العسكرية .

نعم (85%) – لا (15%) .

2. في اعتقادك هل يمثل تطبيق فن الإدارة الاستراتيجية داخل مؤسستك العسكرية في مواكبة تطبيق الحداثة ومتطلبات التنمية المستدامة .

نعم (88%) – لا (12%) .

3. هل تساعد سياسات الإدارة الاستراتيجية داخل مؤسستك العسكرية في تحقيق رؤية واضحة المعالم للواقع والمستقبل الذى تعيشه مؤسستك العسكرية .

نعم (95%) – لا (05%) .

4. هل توافق على ان مسالة تطبيق الإدارة الاستراتيجية داخل مؤسستك العسكرية من شانه يرفع مستوى الادراك والافعال و ردود الافعال التي تسببها المتغيرات الامنية سواء في " داخل ، خارج " مؤسستك العسكرية .

نعم (93%) – لا (07%) .

5. هل يتطور مستوى الاداء لدى كلا من " الضباط ، ضباط الصف ، الجنود ، المتعاونين " عند تطبيق سياسات الإدارة الاستراتيجية سواء داخل مؤسستك العسكرية او بقية المؤسسات العسكرية الاخرى العاملة داخل الدولة الليبية .

نعم (99%) – لا (01%) .

6. في اعتقادك هل يسهم تطبيق سياسات الإدارة الاستراتيجية داخل مؤسستك العسكرية من رفع قدرات كلا من " التميز ، المنافسة " والعمل من اجل الحفاظ على مكانتها بين اعضاؤها ومركزها بين المؤسسات العسكرية الاخرى .

نعم (97%) - لا (03%) .

7. في رايك هل يتنافى تطبيق الإدارة الاستراتيجية مع تحديد الاهداف بالطريقة المركزية المعمول بها في اغلب المؤسسات العسكرية .

نعم (94%) - لا (06%) .

8. هل يساعد وجود الدور الشخصي للقائد العام في لعب العديد من الادوار التي تكسب مؤسستك العسكرية وغيرها من المؤسسات العسكرية الاخرى وجود قيادة عليا فاعلة رشيدة

نعم (99%) - لا (01%) .

9. هل تتفق على ان تطبيق سياسات الإدارة الاستراتيجية يكون قادر على تحقيق عملية ضبط الالتزام للمنتسبين بالبرامج والخطط العامة . كما انها تنمى لديهم الروح المعنوية .

نعم (86%) - لا (14%) .

10. في اعتقادك هل يتوجب عند تطبيق مبادى الإدارة الاستراتيجية وجود مؤسسة عسكرية واحدة موحدة . ولديها ولاء وطني محدد ، وقيادة عسكرية محددة ، وهدف عسكري – امنى يتمثل في الدفاع عن امن وسيادة الدولة الليبية .

نعم (100%) - لا (0. 00 %) .

وفى ختام هذا الاستبيان تم الاخذ بنتائجه ونقلها الى نتائج الدراسة والتوصيات والتي تم سردها وفق تسلسلها في نتائج الدراسة .

قائمة المراجع

1. امين ، عبدالناصر عزمي ، **قراءة في المنهجية العلمية الجديدة** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات مكتبة البيان العلمي للنشر ، 2017م
2. البلتاجي ، يوسف عزمي ، **المؤسسة العسكرية والمتطلبات العسكرية – الامنية الجديدة** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات دار القلم العربي للنشر ، 2019م
3. تبيدي ، محمد ، **الإدارة الاستراتيجية المعاصرة** ، ط1 ، الخرطوم ، منشورات جامعة النيلين ، 2010 م .
4. حسن ، عمر سليم ، **المؤسسة العسكرية فلسفة علم الاجتماع العسكري** ، ط1 ، عمان ، (د. ن) ، 2018م .
5. الخليل ، صالح عمر ، **اثر الإدارة الاستراتيجية في مفهوم التحديث والتنمية** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات دار المعرفة العلمية للنشر ، 2018م. .
6. العامري ، صالح ، **ادارة الخطط الاستراتيجية** ، ط1 ، عمان ، منشورات دار القلم العربي للنشر ، 2014م .
7. عباس ، انس ، **الإدارة الاستراتيجية " رؤية معاصرة "** ، ط1 ، الرياض ، منشورات دار النشر الدولي ، 2018م .
8. عوض ، محمد احمد ، **ادارة المؤسسات العسكرية " الاصول والاسس العلمية "** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات الدار الجامعية للنشر ، 2018م .
9. عياش ، محسن جبر ، **الإدارة الاستراتيجية وسبل التنمية المستدامة** ، ط1 ، الاسكندرية ، (د . ن) ، 2017م .
10. عيسى ، حريش ، **ادارة الازمات " دراسة حالة المؤسسات الرسمية "** ، ط1 ، الجزائر ، منشورات دار الهدى للنشر ، 2012م .
11. الغالب ، طاهر ، **الإدارة الاستراتيجية : منظور منهجي مقارن متكامل** ، ط1 ، عمان ، منشورات دار البيان العلمي ، 2015م .
12. السالم ، مؤيد ، **اساسيات الإدارة الاستراتيجية** ، ط1 ، الدوحة ، منشورات دار وائل للنشر ، 2015

13. الصديق ، عمر خيرى ، **ازمة الخطط الاستراتيجية داخل المؤسسات العسكرية** ، ط1 ، (د . م) ، منشورات دار اليكس للنشر والطباعة ، 2018م .

14. الفاضلي ، محسن سلام ، **مدخل في الإدارة الاستراتيجية الجديدة** ، ط1 ، القاهرة ، منشورات مكتبة البيان العلمي للنشر ، 2019م .

اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة
أبعادها الاقتصادية علي مستـــــقبل التنمية المســـــــتدامة في ليبيا

د. أحمد محمد النقراط – كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد
أ. علي امبارك النقراط – كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

الملخص

تلزم اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة (TRIMs) الدول بفتح حدودها امام الاستثمارات الاجنبية ومعاملتها معاملة المستثمر الوطني كشرط لدخول منظمة التجارة العالمية مما يعني وجود مؤشرات سلبية علي سياسات التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل بنود هذه الاتفاقية ولأهمية الموضوع تهدف الدراسة للتعريف بالاتفاقية وتأثير هذه الاتفاقية وانعكاساتها علي مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا وكيفية مواجهة الاثار السلبية لها في ظل محاولة ليبيا الانضمام الي منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي ، وبالتالي الاستفادة مما سبق لإيجاد تنمية مستدامة لا تمنع استغلال الموارد الاقتصادية مثل المياه والنفط والموارد الطبيعية ولكنها تحد من الاستغلال الجائر لهذه الموارد لدرجة لا تؤثر علي نصيب الاجيال القادمة من هذه الموارد وحقهم في التنمية .

الكلمات المفتاحية :،اتفاقية TRIMs ،الاقتصاد الليبي ، التنمية المستدامة, السياسات الاقتصادية.

المـقدمـة

يتساءل البعض عن الأسباب والدوافع التي أدت الي ظهور اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وتضمينها من ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، فتناول جولة اوروجواي للمفاوضات التجارية ما تقدمت به الدول الصناعية وبضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية بمقترح سمي (اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة "TRIMS") من أجل توقيع اتفاقية عالمية في اطار منظمة النجارة العالمية هدفها إزالة المعوقات والقيود علي انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودخول الشركات المتعددة الجنسيات الي الأسواق المحلية .

فعلي الرغم من تسليم البلدان النامية بجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة وحاجتها إليها إلا أنها تري في الوقت نفسه أنها بحاجة الي فرض بعض الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بأداء هذه الاستثمارات لضمان توجهها في الطريق المحققة لأهداف سياستها الوطنية للتنمية وليس للطريق

المعاكسة. فاستمرار النمو الاقتصادي بوضعه الحالي يؤدي الي استنزاف الموارد الطبيعية للأرض وتلوث البيئة التي نعيش عليها، وزيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد وعلي مستوي الدول، مما أدي الي وصول البشرية لمفترق طرق عالي الحساسية، دعا بالضرورة الي إيجاد أنظمة اقتصادية واجتماعية مستدامة تحفظ قدرة الإنسان علي إدارة الموارد الطبيعية ، بشكل لا يؤثر علي حقوق الاجيال القادمة، ويخفف من عب تدهور البيئية.

وخاصة في ظل محاولة ليبيا الانضمام الي منظمة التجارة العالمية (WTO) والذي يعني الموافقة علي جميع اتفاقياتها والتي من بينها اتفاقية (TRIMS) ولأهمية الاتفاقية فستتناول هذه الدراسة في محاولة لتحديد بعض الاثار الاقتصادية المتوقعة علي مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا في ظل الاتفاقية وبنودها واقتراح سبل مواجهة الآثار السلبية .

مشكلة الدراسة:

سيؤدي تحرير الاستثمارات الاجنبية المتعلقة بالتجارة في السلع من مختلف القيود و الاجراءات التي تفرضها الدول وبالتالي معاملة المستثمر الاجنبي معاملة نظيره الوطني من حيث القوانين والتشريعات الي تعرض الصناعات المحلية لمخاطر كبيرة وتأثيرات سلبية علي التنمية المستدامة وانها الحافز علي التصدير وتقليص الاستخدام وزيادة نسبة البطالة وبالتالي ستلقي الاتفاقية اعباء اضافية علي الدول النامية ومنها ليبيا من اجل تعديل سياساتها وتشريعاتها الوطنية لتتفق مع احكام اتفاقية اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة .

اهمية الدراسة :

1.ستؤدي محاولة تقدير نتائج تطبيق الاتفاقية علي الاقتصاد الليبي الي معرفة هل سيكون تطبيقها داعما لمستقبل التنمية المستدامة ام سيكون مضرا لها ويحمل الاقتصاد اليبي تكاليف اقتصادية باهضة .

2.الكشف عن المشاكل التي سيواجهها الاقتصاد الليبي و البحث عن اليات يمكن بها تخفيف الاثار السلبية للاتفاقية علي مسار التنمية المستدامة

اهداف الدراسة:

1.معرفة ودراسة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة بالاتفاقية وصولا الي معرفة اثارها علي التنمية المستدامة

2.التعرف علي مفهوم التنمية المستدامة و اهم ابعادها

3.تحديد سبل مواجهة الاثار السلبية للاتفاقية علي التنمية المستدامة .

فرضية الدراسة:

" هل تسهم اتفاقية تدابير الاستثمار الأجنبي" trims" في تفعيل برامج وخطط التنمية المستدامة القائمة داخل الاقتصاد الليبي " .

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات ومن تم تحليلها للتعرف علي الواقع الفعلي للاتفاقية وابعادها الاقتصادية علي مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا .

المحور الاول : اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة "TRIMS"

1. نشأة الاتفاقية

تعد ظاهرة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم مظاهر اقتصاد العولمة التي انتشرت بشكل كبير مع نهايات القرن العشرين وعلى الرغم من عراقة هذه الظاهرة فقد استقطبت اهتمام مختلف المؤسسات الدولية ، والدولة المتقدمة والنامية على حد سواء ، وبتزايد دور الشركات عبر الوطنية والشركات الأجنبية المنتسبة في توليد الإنتاج الدولي ، وبتزايد دورها كمحرك رئيس لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة والواردة ، أخذت مراكز الرأسمالية المتقدمة تضغط باتجاه تكوين إطار مؤسسي ، يحمي مصالح هذه الشركات ويضمن لها تدفق الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد العالمي دون تقييد. (الجميلي ،2005)

وكنتيجة للظروف الاقتصادية الدولية السائدة في تلك الفترة، ولتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات ودولية النشاط واستحواذها على النصيب الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فقد تقدمت الدول الصناعية وبضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية في جولة أورجواي بمقترح سمي (اتفاقية إجراءات الاستثمارات المرتبطة بالتجارة) Trade –Related Investment Measures (TRIMs) من أجل توقيع اتفاقية عالمية في إطار منظمة التجارة العالمية ،هدفها إزالة معوقات انسياب الاستثمار الأجنبي ، ودخول الشركات الأجنبية إلى الأسواق المحلية .(السيد ،1997).

2.مفهوم الاتفاقية ، وخصائصها :

يشير معنى اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة إلى ما تفرضه عادة حكومات الدول ، وسلطاتها المحلية ، وبخاصة البلدان النامية ، أساساً من شروط ومتطلبات على المشروعات الاستثمارية الأجنبية، التي تريد العمل فيها ، بقصد إلزامها ، أو حثها على الوفاء بعدد من معايير الأداء ، في ممارستها لنشاطها الاستثماري .(جامع،2001) . وبالتالي يتمثل مضمون الاتفاقية ، في حصول الاستثمار الأجنبي المباشر ، وكذا الواردات من الخامات ، ومستلزمات

الإنتاج ، على نفس المزايا والحوافز ، التي يحصل عليها المستثمرون الوطنيون ، وكذا مستخدمو الخامات ومستلزمات الإنتاج المحلية .(أبودوح،2003)

ومن الملاحظ هنا ، أن إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة التي تم التعاطي معها في هذا الاتفاق ، قد اقتصرت على التجارة في السلع فقط ،وقد أقرت الاتفاقية على وجوب إخطار منظمة التجارة العالمية ، بكل الممارسات ، والشروط والقيود والأحكام ، في قوانين الاستثمار التي تؤثر على سير التجارة الدولية

3. تدابير الاستثمار بالاتفاقية والمبادئ التي تأسست عليها :

قصد باتفاق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة ، تحريم (إزالة) كل تدبير (إجراء) لا يتفق ومبدأ المعاملة الوطنية ، أو مبدأ الالتزام العام بعدم اللجوء إلى القيود الكمية على التجارة (مبدأ الشفافية) ورفع القيود الوطنية التي تفرضها الدول على الاستثمارات الأجنبية ، ومعاملتها معاملة الاستثمار المحلي من حيث القوانين والتشريعات وعلى الرغم من تحفظ الدول النامية ، على اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ، فقد تم الاتفاق على تقييد الإجراءات التدابير الآتية : (الجميلي،2005)(السيد ،2006)

أ- شرط المحتوى المحلي :

وهو شرط استخدام المستثمر الأجنبي ، لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي ، فالدول المستضيفة للاستثمار الأجنبي ، تشترط أحياناً أن يستخدم المستثمر الأجنبي ، ومواداً أو سلعاً وطنية ، لا تقل عن نسبة معينة ، من قيمة الإنتاج ، وأحياناً يتم تحديدها بقيمة مطلقة في إنتاج سلعته .

ب- شرط التوازن التجاري :

ويقصد بهذا الشرط ، إقامة توازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبي ، حيث تشترط الدول المضيفة على المستثمر الأجنبي ، أن يستورد المواد التي يستخدمها في الإنتاج ، بنسبة معينة من قيمة صادراته ، وأحياناً تشترط بعض الدول إلا يستورد المستثمر الأجنبي أكثر مما يصدر .

ج- شرط حدود التصدير :

وفقاً لهذا الشرط تفرض الدول المضيفة على المستثمر الأجنبي ، أن يصدر كمية من إنتاجه لا تقل عن نسبة معينة من إنتاجه الكلي .

د- شرط توازن العملات الأجنبية :

ويربط هذا الشرط بين النقد الأجنبي المتاح للاستيراد ، والنقد الأجنبي العائد من التصدير ، أي تحديد نسبة معينة مما يدفعه المستثمر الأجنبي ، لشراء واردات من الخارج تتناسب مع ما يحصل عليه من عملات أجنبية نظير صادراته من منتجاته .

هـ- شرط بيع نسبة معينة من الإنتاج في السوق المحلي

4. اهداف الاتفاقية :

سعت الاتفاقية الي تحقيق مجموعة من الاهداف اهمها (النقراط ،2013):

أ. ضمان وجود متزايد للشركات الاجنبية في الاسواق العالمية

ب. الغاء تدابير الاستثمار التي تفرضها الدول النامية في اطار خططها الاقتصادية والتنموية

ج. تقليص قدرة حكومات الدول النامية علي رسم سياستها التنموية

د. حرية دخول وخروج رؤوس الاموال من والي البلد المضيف للاستثمارات

المحور الثاني : مفهوم التنمية المستدامة واهم أبعادها

مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ظهرت علي مستوي العالم إستراتيجية جديدة للمحافظة علي البيئة والموارد الطبيعية، في قضية متعددة الإبعاد تتداخل فيها المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية إنها التنمية علي أساس المحافظة علي البيئة والتوازن في استخدام الموارد الطبيعية وحق الاجيال القادمة في تنمية حقيقية والتي عرفت باسم التنمية المستدامة.

1. **مفهوم التنمية :** هي العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير في هياكل الإنتاج (الطبولي ،2005)

2. مفهوم التنمية المستدامة

هي التنمية التي تهتم باحتياجات الإفراد الحالية دون المساس بقدرة الاجيال القادمة علي الوفاء باحتياجاتهم الخاصة مع المحافظة علي البيئة ويرجع الفضل في إشاعة مفهوم التنمية المستدامة الي اللجنة العالمية التابعة للأمم المتحدة والمهتمة بقضايا البيئة (لجنة برونتلاد) في تقريرها عام 1987 والمسمى مستقبلنا المشترك(الفيض ،2001)

3. **سمات التنمية المستدامة**

تأخذ التنمية المستدامة بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحق الاجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم في ظل آليات ووسائل تحافظ علي البيئة ، فهي تنمية تتصف بالاستقرار ولها مقومات الاستمرار فهي ليست تنمية اقتصادية أو تنمية اجتماعية أو ثقافية كلاً علي حدة بل

هي كل ذلك مجتمعة بالتالي فهي تنمية تتميز بمجموعة من السمات من أهمها.(الكاسح ،2022)(دبنون ،2021)

أ. هي تنمية يعد البعد الزمني فيها هو الأساس فهي تنمية طويلة الأجل وبالضرورة تستند علي تقديرات الإمكانيات الحالية ، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن التنبؤ خلالها بالمتغيرات التي تؤثر في التنمية.

ب. هي تنمية تضع تلبية الحاجات الأساسية للإنسان في قمة أولوياتها مثل الغذاء، المأوي،الملبس وحق التعليم وحق الصحة وكل ما يرتبط بالمستويات المعيشة للإفراد

ت. هي تنمية تحافظ علي المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية من خلال العناصر والمركبات الأساسية للهواء والماء والتربة و مصادر الطاقة كذلك تحافظ علي التنوع الوراثي للكائنات الحية بأنواعها المختلفة

ث. هي تنمية متكاملة يعد الجانب البشري أولي أهدافها لذلك فهي تراعي الحفاظ علي منظومة القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي للفرد والمجتمع وحقه في الحرية وممارسة الديمقراطية وفي المساواة والعدل

ج. هي تنمية تشرط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية والمحافظة علي البيئة وعدم تلوثيها

4. أبعـاد التنمية المستدامة

تربط التنمية المستدامة بين التنمية الاقتصادية من جهة وقضايا البيئة وحقوق الاجيال القادمة من جهة أخري فهي تعني الرباط الوثيق بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع وبالتالي فهي تعتمد علي مجموعة من الإبعاد هي (وردم ،2003)

أ. البعد الاقتصادي : وهو يعني استمرارية تعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة في نظام يمكنه إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر ويمنع حدوث اختلالات اجتماعية وبيئية مع التوازن في استخدام الموارد الطبيعية من خلال السياسة الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية تعكس تحقيق المستوي الأمثل من استخدام الموارد بشكل يمكنه من تحقيق التنمية المستدامة

ب. البعد البيئي: هو الاعتداد بمفهوم الحدود البيئية والتي تعني أن لكل نظام بيئي حدودا لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف للموارد بما لا يؤدي الي تدهور النظام البيئ وبالتالي ترتبط التنمية المستدامة بعمليات الإنتاج والاستهلاك المختلفة والضرورية للنمو وتقليل التأثيرات السلبية المصاحبة التي تؤثر علي حياة الإفراد.

ت. البعد الاجتماعي : حيث يركز علي أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها ويتهم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد والتوازن في استهلاكها وتقديم الخدمات الاجتماعية الي كل من يحتاجها بالإضافة الي أهمية مشاركة الإفراد في اتخاذ القرارات والحصول علي المعلومات التي تؤثر في حياتهم بشفافية ودقة.

المحور الثالث: المقومات الاساسية المكونة للاقتصاد الليبي

يعد الاقتصاد الليبي من الاقتصاديات النامية شأنه شان اغلب الاقتصاديات العربية بكل مشاكلها ، ومصاعبها ، وطموحاتها . لذلك فإن التعامل مع الاقتصاد الليبي ينبغي إلا يخفي عن الباحث مراحل النمو، والمنجزات الإنمائية وتباين الظروف ، وحجم الموارد ، ونمط تخصيصها ، والازمات التي يعاني منها الاقتصاد الليبي اضافة للظروف المحيطة بالاقتصاد الليبي حيث يتأثر تأثرا كبيراً بظروف الأسواق الدولية لأنه يصنف ضمن الاقتصاديات النفطية فالنفط يلعب دورا مهما في تشكيل السمات الرئيسية للاقتصاد الليبي.

وحيث أن ليبيا تمثل منطقة جغرافية مميزة تقع وسط شمال افريقيا تبلغ مساحتها عن (1.76 مليون كم2) ، ويبلغ طول سواحلها (حوال 2000 كم) في حين يبلغ عدد سكانها حوالي (6.654) مليون نسمة للعام 2020 .وقد بلغ الناتج المحالي الإجمالي حولي(50.369) مليار دولار بالاسعار الجارية للعام (2020) (البنك الدولي ،2022)

إضافة إلى أن هناك مجموعة من السمات التي تجمع بين كل الدول العربية والتي من بينها ليبيا تتمحور حول ظواهر ، والتبعية الاقتصادية وضعف التنمية البشرية والتي تتمثل في (المندري،2004)

1- التخلف في مستويات تطور القوى الإنتاجية المادية والبشرية ، وانعكاس هذا التخلف على طرائق الإنتاج ، وحجم الناتج المحلي الإجمالي، وصافي الدخل القومي ومعدلات النمو الاقتصادي في فيما عدا قطاع الصناعة الاستخراجية وبخاصة قطاع النفط .

2- التركيب المشوه والتباين الشديد في مساهمة القطاعات الإنتاجية في قيمة الناتج المحلي الإجمالي، حيث ترفع نسبة مساهمة قطاع الصناعة الاستخراجية عن قطاعات الزراعة ، والخدمات ، و الصناعات التحويلية

3- التمايز في توزيع صافي الدخل القومي بين الطبقات والفئات الاجتماعية لصالح أصحاب رأس المال ، وملاك الأراضي والعقارات مع سوء توزيع الدخل القومي ، وسوء استخدامه بين فروع الاقتصاد .

4- بروز الطابع الاستهلاكي للاقتصاد ، وارتباطه بضعف حجم التراكمات الرأسمالية ، وسوء استخدامها ، وبطبيعة تركيب التجارة الخارجية ، وتأثيراتها غير الفعالة والسلبية على معدلات النمو الاقتصادي ، وما خلفته من تبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي .

لقد أصبحت السمة المشتركة للاقتصاديات العربية هي اعتمادها الكبير في التنمية الاقتصادية على تطورات الاقتصاد العالمي ، حيث تعتمد ليبيا اعتماداً كلياً على عائدات النفط ،الذي يتاثر تاثر كبير بتقلبات الاسواق الدولية وعليه فأن من اهم الخصائص التي يتصف بها الاقتصاد الليبي خلال العقود الاخيرة تتمثل في (أبو شرنة ،2011):-

1. ارتفاع مساهمة قطاع النفط في النشاط الاقتصادي
2. الاعتماد علي سلعة تصديرية واحدة
3. زيادة الانفتاح علي العالم الخارجي
4. نقص الأيدي العاملة المؤهلة وتزايد معدلات البطالة

الناتج المحلي الإجمالي :

من خلال الجدول رقم (1) نجد ان نسبة نمو الناتج المحلي الاجمالي ترتفع وتنخفظ خلال الفترة 2014 -2022

الجدول رقم(1)

(2014-2020)

(مليار دولار بالأسعار الجارية)

السنة	القيمة
2014	57,37
2015	48,72
2016	49,91
2017	67,16
2018	76,68
2019	69,25
2020	50,36

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على (البنك الدولي ،مؤشر التنمية العالمي ،2022)

المحور الرابع: الابعاد الاقتصادية للاتفاقية علي مستقبل التنمية المستدامة

إن تقييم دور الاستثمار الأجنبي وآثاره على الدول النامية يعتبر محل نقاش في الفكر الاقتصادي ، ويعتبر من أكثر الموضوعات إثارة للجدل حيث يرى البعض أن له آثاراً سلبية على اقتصاديات الدول النامية ، مثل عدم استخدام التكنولوجيا المتقدمة في الدول النامية وأن الاستثمار الأجنبي يهتم بالربح على حساب التنمية الاقتصادية ويقوم المستثمرون بتحويل أرباحهم إلى الخارج بما يضر بعمليات التنمية الاقتصادية بينما يرى البعض الآخر أن الاستثمار الأجنبي له فوائد عديدة على الدول النامية مثل استخدام أساليب تكنولوجيا حديثة وزيادة الكفاءة الإنتاجية ، وزيادة معدلات التوظف . (حشاد ،1995) وهذا في حالة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر حسب ظروف البلد المضيف وقوانينه .

أما في حالة تدفق هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة المنبثقة عن جولة أورجواي فإن آثار هذه الاستثمارات سيكون مختلفاً اختلافاً كبيراً ، لأن تدفق هذه الاستثمارات سيكون بشروط واستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات المالكة لهذه الاستثمارات ، فهي توجهها بشروطها إلى الوجهة التي يمكن تعظم بها ارباحها .

1.العوامل المحددة للآثار المحتملة لاتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة :

تختلف الآثار الناجمة عن اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة من دولة إلى أخرى بسبب عوامل متعددة ، وفيما يلي أهم هذه العوامل :-

أ. أسباب قيام اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ودوافعها .

ب. درجة التطور الاقتصادي للدولة ، وبالذات درجة التصنيع التي أحرزتها الدول ومستوى الإنتاجية ، والكفاءة الاقتصادية في القطاعات المختلفة .

ت. الإمكانات الاقتصادية للدولة ، ومدى قدرتها على تمويل المشروعات في البنية الأساسية والبحوث والتطوير والتعليم

ث. مدى قدرة الاقتصاد الوطني على التكييف ، ومدى قابلية السياسات الاقتصادية للتغيير استجابة للتغيرات في البيئة الاقتصادية الدولية .

وبملاحظة السمات العامة للاقتصاد الليبي الذي يعتمد بصفة رئيسية علي أنتاج سلعتي النفط والغاز والذي يهيمن علي تقنيات إنتاجها الشركات المتعددة الجنسيات، وبالتمييز جيداً بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة قبل قيام منظمة التجارة العالمية ، وظهور اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ، وبين هذه الاستثمارات بعد اعتماد هذه الاتفاقية بجولة أورجواي نجد أن الآثار المحتملة على مستقبل التنمية المستدامة هي :

2.الآثار المتوقعة على صناعة النفط والغاز .

حيث أن اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة تمنح المستثمر الأجنبي الحق في استيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الإنتاجية وفقاً لتقديره ، ودون قيود ، وأيضاً الحرية في تصدير إنتاجه دون الالتزام بتخصيص حصة للسوق المحلي ، أو حصة محددة للتصدير من إجمالي الإنتاج بحيث يصبح من حق المستثمر الأجنبي أن يصدر إنتاجه كله من سلعة معينة دون أن يطرحها في السوق المحلي طالما تقتضي مصلحته ذلك . (حشيش وأخرون ،1998) وأن يمنح نفس المزايا والحوافز التي يتحصل عليها المستثمر الوطني مما يؤدي إلى حدوث مجموعة من الآثار المتوقعة هي:

أ. حدوث تحولات كبيرة في هياكل صناعة النفط والغاز وقواعدها من قبل الشركات المتعددة الجنسيات ، وإتباع سياسات إنتاجية وتصديرية تجني من خلالها إيرادات ضخمة .

ب. اندثار صناعات النفط والغاز التي تديرها شركات وطنية ، وذلك لأنها لا تقوى على المنافسة مع الشركات العالمية ، بسبب التقنيات العالية والعمالة المدربة التي تمتلكها هذه الشركات .

ت. احتمال ارتفاع أسعار السلع المرتبطة بالصناعات الاستخراجية في السوق المحلي مثل البنزين والبتروكيماويات والغاز .

ث. تعرض الصناعات المحلية المرتبطة بالصناعات الاستخراجية لمخاطر كبيرة .

ج. استخدام الشركات الأجنبية لتقنيات عالية مما يؤدي إلى استخدام عمالة أجنبية ذات كفاءة عالية ، وبالتالي عدم استخدام العمالة الوطنية أو تطورها .

ح. تحويل أرباح الشركات المتعددة الجنسيات من عمليات التسويق والتصدير للصناعات الاستخراجية إلى البلد الأم للشركة مما يؤدي إلى خلل كبير في ميزان المدفوعات

خ. خسارة الدولة الليبية لبعض الشروط التي كانت توفر لها وضعاً مريحاً وبعض المزايا المادية الإضافية بحكم الاتفاقيات السابقة مع الشركات الأجنبية والتي هي الآن منافية في كثير من الحالات لأحكام اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة

3.الآثار المتوقعة على قطاع الزراعة

بما أن الشركات المتعددة الجنسيات التي تملك رأس المال والتقنيات العالية تحرص على الاستئثار بالنصيب الأكبر من مكاسب وجود رؤوس أموالها بالدول التي تستثمر فيها فأن ذلك سيؤدي لمجموعة من الآثار منها: (الجميلي ،2005)

أ. عدم إمكانية صمود المنتجات الزراعية الليبية ، أمام المنافسة الأجنبية ، لوجود استثمارات ضخمة لديها وتقنيات عالية في المجال الزراعي وأيدي عاملة مهرة .

ب. زيادة فاتورة الغذاء نتيجة ارتفاع أسعار السلع الزراعية مستقبلاً ، لأن المتحكم في الأسعار هي الشركات الأجنبية ، وبالتالي زيادة مشاكل ميزان المدفوعات .

ت. احتمال زيادة معدل لبطالة في قطاع الزراعة نتيجة ضعف التطور النوعي للموارد البشرية ونتيجة للمنافسة الدولية .

ث. زيادة تفاقم الوضع على مستوي القطاع الزراعي بالاعتماد شبه الكلي على العالم الخارجي في تمويل أو توفير مدخلات القطاع ، وبالتالي ارتفاع التكلفة الاقتصادية .

ج. الاحتياج لتخصيص المزيد من موارد النقد الأجنبي لشراء السلع الغذائية المتوقع ارتفاع أسعارها نتيجة تأثير وجود الشركات الأجنبية وتحكمها في إنتاج السلع الزراعية والغذائية وتصديرها مما يؤثر على خطط التنمية الزراعية ، ويجعل إنتاج الصناعات الغذائية المحلية ذا كلفة عالية لا تستطيع منافسة نظيراتها في الأسواق

4. الآثار المتوقعة على مسار التنمية :

تسعى كل المجتمعات البشرية إلى إحراز تنمية وطنية متكاملة تتمكن خلالها من استغلال مواردها ، وإمكانياتها المتاحة على أكمل وجه ؛ لتحقيق نهضتها ، وإشباع حاجات أفرادها العديدة و المتجددة ، ونجاح أي تنمية وطنية في أي مجتمع من المجتمعات منوط بقدرة هذا المجتمع على الاستفادة من الإمكانات ، والموارد المتاحة له وفق ظروفه الخاصة به لإنجاز مشروعه التنموي المطلوب .

حيث يعتبر التمويل هو الركن الأساسي للقيام بتنفيذ الاستثمارات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية ، وقد يكون هذا التمويل محلياً أو أجنبياً وفي تمويل المشاريع وخطط التنمية يجب التركيز أساساً على الموارد المحلية فليس من الممكن لأي دولة أن تعتمد في تمويل مشاريعها التنموية على الموارد الأجنبية ، ذلك أن التدفقات المالية الأجنبية ولاعتبارات اقتصاد السوق، فأنه يصعب التحكم فيها، ويرتب على الاقتصاد الوطني أعباء مستقبلية ، إضافة إلى أن الاعتماد على هذه المصادر الأجنبية للتمويل ، قد يجعل عملية التنمية بالكامل عرضة للانهيار والتوقف ، إذا ما توقفت هذه المصادر.(عجام واخرون،2006)

ولمعرفة الآثار المحتملة لاتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة على مسار التنمية فانه يجب التذكير أن ليبيا تواجه ستواجه قدراً من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية التي ستؤثر على مسار التنمية والتي يمكن أن نوجزها وباختصار شديد في الآتي (الهيتي،2005)

أ. تصاعد معدلات البطالة والتي تعتبر من اخطر التحديات التي ستواجه ليبيا في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة .

ب. اتساع حجم الفجوة المعرفية بين الوطن العربي ، والعالم المتقدم صناعياً الذي يعتبر من اكبر التحديات التي تواجه التنمية العربية ، خصوصاً بعد أن أصبح النمو المطرد في القطاعات الاقتصادية يعتمد بالدرجة الرئيسة على العلم و التكنولوجيا واللذان يعدان الماكنة الأساسية للتقدم الاقتصادي .

ت. تحديات الاندماج في لاقتصاد العالمي ، حيث يشهد الاقتصاد الليبي ارتفاعاً ملحوظاً في مؤشر اندماج الاقتصاد الليبي في الاقتصاد العالمي واعتماده بشكل اساسي علي تصدير النفط والغاز والذي يدل علي ضعف الهيكل الاقتصادي وانخفاض الإنتاجية.(الشيباني ،2010)

5. الاثار المتوقعة علي البيئة

لقد تحولت الظواهر التي تحدث نتيجة تلوث البيئة عموما كنتيجة استنزاف الموارد الطبيعية وعدم مراعاة الشروط والمعايير البيئة في الإنتاج أدي الي مشاكل معقدة في عالمنا اليوم ، خاصة في ظل توسع الشركات المتعددة الجنسيات في السيطرة علي الأسواق العالمية والحصول علي المزيد من المكاسب المالية في ضوء اتفاقية" TRIMS " وشروطها خاصة في الدول النامية التي تبحث عن الاستثمارات الاجنبية باي ثمن ضمن تشريعات وقوانين غير صارمة حيث تلعب الشركات الكبرى في العالم دورا كبير في تدمير البيئة وهي سبب الغالبية العظمي من المشاكل البيئية في العالم مما ينتج عنه مجموعة من الآثار السلبية والضارة بالبيئية والتي من بينها الآتي (وردم،2005)

1. استنزاف طبقة الأوزون
2. المخلفات المشعة
3. التغير المناخي
4. إزالة الغابات
5. استنزاف الموارد الطبيعية
6. زيادة معدلات الإمراض بسبب التدمير المستمر للبيئة المحيطة
7. تدهور النظام البيئي

إن معظم التحديات الهامة للبيئة في الدول النامية في العقود القادمة سوف تكون بسبب استنزاف الموارد الطبيعية والأنشطة الصناعية المختلفة والتي تسيطرة علي جزء كبير منها الشركات الأجنبية من خلال عمليات احتكار الإنتاج والتصدير، (توداروـ2009).

المحور الخامس: سبل مواجهة الانعكاسات السلبية لاتفاقية TRIMS علي مستقبل التنمية المستدامة

من المهم التعرف على كيفية مواجهة الآثار السلبية لهذه الاتفاقية والتي تستدعى تبني برامج عمل ، تتضمن القيام ببعض الإجراءات الفعلية والسياسات المصاحبة ، وفي محاور عديدة من شانها أن تخفف الآثار السلبية لهذه الاتفاقية وتجنب المخاطر المحتملة . وذلك من خلال الأتي(الفيض،2001) (الاحول،2008)

1. **السياسات الاقتصادية وذلك من خلال :**

أ. الالتزام بالأنماط الاستهلاكية التي تعبر عن حقيقة الانتاج والانتاجية وواقع الاقتصاد في المجتمع وطاقة الحمل البيئية

ب. تتسق السياسات المالية بما يؤدي الي قيامها بتعزيز المحافظة علي الموارد وترشيد استخدامها من خلال استخدام أدوات (الضرائب، الغرامات والحوافز والاعفاءات، المعونات)

ت. استخدام تقنيات " تقيم الآثار البيئية لمشروعات لتخفيف الاثار السلبية لمشروعات التنمية وعدم تنفيد أي مشروع تتعدي اثاره حدود المعايير التي تتم اقرارها.

ث. إصدار التشريعات اللازمة لحماية البيئة ومراعاة الحزم والجدية في تطبيقها.

2. **سياسات استخدامات الموارد والطاقة وتتمثل في الاتي:**

أ. البدء بمعالجة مشاكل نضوب الموارد والإجهاد البيئي والآثار الناجمة عن ذلك

ب. اعطاء قيمة للموارد التي طالما ثم استخدامها علي انها مصادر مجانية مثل الهواء ، و التربة ، والماء والتنوعات الوراثية وخاصة بين الاحياء البرية فهذه الموارد هي التي تشكل في الواقع القاعدة الاساسية التي تستند اليها الحياة

ت. أتباع استراتيجيات سليمة في استخدام الطاقات المتجددة بما يسمح باستخدامها واستهلاكها بمعدلات لا تفوق معدلات تحددها بما يحفظها من النضوب

3. **سياسات الوعي البيئي**

وذلك من خلال الآتي:

1. تنمية وعي الأفراد واتجاهاتهم الايجابية وسلوكهم الاجتماعي نحو مراعاة المصالح العامة قبل الخاصة مع الحفاظ علي البيئة الطبيعية والاجتماعية وتنميتها ويتم ذلك عن طريق وسائل التعليم والإعلام
2. الالتزام بأخلاقيات البيئة الطبيعية والاجتماعية من قبل إفراد المجتمع ومعاقبة المنحرف عنها
3. التنسيق بين المؤسسات والسلطات المختلفة في الدولة بما يوحد جهودها نحو التوصل الي سياسات تؤدي الي التنمية المستدامة
4. تشجيع التعاون الثنائي والجماعي بين الدول للحفاظ علي البيئة من خلال تبادل الخبرات والتعاون المشترك عن طريق الاتفاقيات الثنائية والإقليمية و الدولية.

النتائج والتوصيات

النتائج:

من خلال هذه الدراسة حول موضوع مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا في ظل اتفاقية(TRIMS) وبالنظر الي الواقع الفعلي والحقيقي للاقتصاد الليبي أمكن الوصول الي مجموعة من النتائج أهمها:

1. على الرغم من تغيير التشريعات والقوانين ، في إطار منظمة التجارة العالمية واتفاقية " TRIMS " ، إلا أنه لا يتوقع أن يحدث تطور كبير في تدفقات الاستثمارات الأجنبية الواردة الي ليبيا ، كما أن هذه الاستثمارات ستكون وجهتها صناعة النفط والغاز
2. سيؤدي تحرير الاستثمار الأجنبي المتعلق بالتجارة من مختلف القيود والإجراءات إلى تعرض الصناعات المحلية لمخاطر كبيرة وتأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية ، وإنهاء الحافز على التصدير ، وتقليص الاستخدام ، وزيادة نسبة البطالة ، مما يعني أن اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ستؤدي إلى مجموعة من الآثار المحتمة أهمها:

أ- حدوث تحولات كبيرة في هيكل الصناعات الاستخراجية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات بأتباعها سياسات إنتاجية وتصديرية تجني من خلالها إيرادات ضخمة وبخاصة في مجال صناعة النفط والغاز .

ب- احتمال ارتفاع أسعار السلع المرتبطة بالصناعات الاستخراجية في الأسواق المحلية مثل البنزين والبتروكيماويات والغاز .

ج- تدهور الإنتاج الزراعي وتدهور معدلات نموه جراء المنافسة الدولية وبالتالي زيادة فاتورة الغداء نتيجة ارتفاع أسعار السلع الزراعية مستقبلاً .

د- توقف الصناعات التحويلية التي تعجز عن مواصلة الإنتاج في ظل المنافسة العالمية .

هـ- تصاعد معدلات البطالة نتيجة ضعف التطور النوعي للموارد البشرية واندثار قطاعات الصناعة والزراعة التي لا تقوى على المنافسة الدولية .

و- اتساع الاختلال الهيكلي للتجارة الخارجية لاعتماد هذه التجارة وبشكل أساسي على صناعة النفط والغاز .

ز- زيادة معدل الانكشاف الاقتصادي مما يعني أن التغيرات الحاصلة على مستوى الناتج الإجمالي المحلي يكون مسئولاً عنها التقلبات التي تحدث في التجارة الخارجية والظروف العالمية المحيطة خاصة التقلبات والتغيرات في أسعار النفط والغاز الدوليين .

3. من أهم الآثار السلبية والضارة بالبيئة هي زيادة التكاليف الاقتصادية للتنمية وانخفاض إنتاجية الموارد الاقتصادية وخاصة المورد البشري، وتزايد استنزاف الموارد الطبيعية بالإضافة الي الآثار الصحية نتيجة تزايد الإمراض الناتجة عن تلوث المياه وندرتها وتلوث الهواء الجوي وتزايد المخلفات الصلبة ،بالإضافة الى التأثير علي حقوق الاجيال القادمة في التنمية.

التـوصيات:

من خلال ما ورد من عرض وتحليل لموضوع مستقبل التنمية المستدامة في ظل اتفاقيةTRIMS لذلك نقترح جملة من التوصيات لتخفيف الاثار السلبية منها مايلي

1. - التعاون بين الدول النامية لاتخاذ موقف تفاوضي موحد في منظمة التجارة العالمية ، يهدف إلى الوصول لأفضل النتائج ،والحصول علي التسهيلات اللازمة والممكنة ، فيما يتعلق باتفاقية "TRIMS " وبنودها بما يتلاءم مع أوضاعها القانونية وتشريعاتها الوطنية التي من شأنها تطوير اقتصاداتها، وتنفيذ خططها التنموية.
2. - إعادة هيكلية الاقتصاد الليبي بقصد بناء قوته الذاتية ، وتخفيض درجة اعتماده علي الخارج، وتحسين وضعه في النظام الاقتصادي العالمي من خلال السياسات الكفيلة بتصحيح اختلالات الهياكل الإنتاجية بتطوير القوي الإنتاجية المادية البشرية .واكتساب مزايا نسبية؛ لتتمكن من الإنتاج والتصدير في عدد من القطاعات الرئيسة .

3. العمل على زيادة الإنفاق على البحث العلمي ، والتطوير من خلال ربط قطاعي الصناعة والزراعة مع مراكز البحوث والدراسات وتحفيزها ماليا ومعنويا ، والتي تؤدي إلى تطوير القطاعين بما يسهم في زيادة القدرة التنافسية لهما .
4. الاهتمام بالعنصر البشري وتطويره ، والاهتمام بالتعليم الفني ،والتقني والمهني ، بما يُسّهل نقل التكنولوجيا، الي ليبيا مما يؤدي إلى تنويع القاعدة الإنتاجية، وعدم الاعتماد على سلعة معينة . وتقليل الاعتماد على الخارج، وزيادة نسبة الاستخدام، وتقليل معدل البطالة.
5. وضع استراتيجية واضحة في إطار الخطط التنموية ، تضمن إيجاد قوانين وسياسات تأخذ المحافظة علي البيئة ومعايرها علي محمل الجد.

المراجـــع

اولا –الكتب:

1. إبراهيم العيسوى ، الغات واخواتها " النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية " ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط3، 2001 .
2. أبو القاسم الطبولي،أساسيات الاقتصاد،الدار الجماهيرية للنشر ،طرابلس،2006 .
3. احمد جامع ،اتفاقات التجارة الدولية وشهرتها الجات "دراسة اقتصادية تشريعية "دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 .
4. أسامة المجذوب ، الجات ومصر والبلدان العربية من ها فانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط2، 1997
5. باتر محمد على وردم ،العالم ليس للبيع " مخاطر العولمة على التنمية المستدامة" ، الأهلية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2003.
6. بها جيرات لال داس ، منظمة التجارة العالمية " دليل للإطار العام للنجارة الدولية "، ترجمة ، رضا عبدا لسلام ، دار المريخ ، السعودية ، ط (1) 2006
7. حميد الجميلي ، دراسات في المحتوي الايديولوجي للنظام العالمي الجديد، أكاديمية الدراسات العليا ، ط1 ، 2005.
8. سليمان المندرى . السوق العربية المشتركة فى عصر العولمة. مكتبة مدبولى . القاهرة . ط2.2002.
9. عادل أحمد حشيش، وأسامة محمد الغولي، ومجدي محمد شهاب،أساسيات الاقتصاد الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،1998

10. عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث (دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة) ، مجموعة النيل العربية،القاهرة ،ط1،
11. بها جيرات لال داس ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية "المثالب الاختلالات والتغيرات اللازمة" ترجمة رضا عبد السلام – دار المريخ ، الرياض، السعودية ، 2005.
12. عبدالرشيد عبدالحافظ ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها مكتبة مدبولى، القاهرة ،2005.
13. عبد المطلب عبد الحميد ، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحنى الدوحة) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،ط1 ،2002 2003 ف
14. محمد عمر أبو دوح ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.
15. ميتم صاحب عجام، وعلي محمد سعود، فخ المديونية الخارجية للدول النامية" الاسباب والاستراتيجيات" ، دار الكندي للنشر والتوزيع،اربد ،الاردن ،2006
16. نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي و العربي ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995.
17. نوزاد الهيتي و هاشم كاطع ، البيئة والتنمية المستدامة في عالم متغير، منشورات المنظمة العالمية لشباب الجماهيري، طرابلس،2001.

ثانيا – المقالات :

1.احمد النقراط ،الاستثمار في ظل منظمة التجارة العالمية "تحليل لاتفاقية اجراءت الاستثمار المرتبطة بالتجارة ومواقف الدول النامية منها "،مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية ، كلية الاقتصاد بني وليد،العدد 1، 2013.

2.جمعة الكاسح و ابتسام عبد الجليل ،دور التعليم العالي في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة تطبيقية علي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد ،مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية والتطبيقية،العدد 23 ،مارس ،2022

2.صلاح دبنون ،تحديات تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا مابعد 2011،مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية والتطبيقية ،العدد 20،يونيو ،2021.

ثالثا –الرسائل العلمية :

1.مصطفي الاحوال ،الاثار الاقتصادية للتلوث البيئي ، دراسة تطبيقية علي واقع الاقتصاد الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، اكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،ليبيا،2008

2. وجدي محمد ابو شرننة ،أهمية التجارة الخارجية في أطار الاقتصاد الليبي خلال الفترة(1970-2007) ، رسالة ماجستير غير منشورة، اكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس،ليبيا،2011.

3. صالح ابراهيم الشيباني ، تغيرات اسعار الصرف في الاقتصاد الليبي وانعكاساته علي الضغوط التضخمية ، خلال الفترة(1985-2005)، رسالة ماجستير غير منشورة ،اكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ،ليبيا،2010

4. فاطمة المكي ، دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ربيع 2010)

5. .فاضل عبد الله الفيض، البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي، اكاديمية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، ليبيا ،2004

رابعا – التقارير :

1.البنك الدولي ،مؤشر التنمية العالمي ،واشنطن ، امريكا ،2022 .

2.جدول الأعمال الإيجابي للبلدان النامية ، قضايا للمفاوضات التجارية المقبلة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ،الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2000

Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya

Dr. Musbah Emhamed Almbsuot

Medical laboratory department , Faculty of Medical Technology, Alzzaytuna university

الملخص

يعتبر البارفوفيروس 19 من مجموعة الفيروسات الحيوانية وهو الفيروس الوحيد الذي يصيب الإنسان ، حيث يصيب الفيروس خلايا الدم الحمراء غير الناضجة ويؤدي إلى العديد من المشاكل خاصة لدى الأفراد ذوي المناعة المنخفضة ، بما في ذلك استسقاء الأجنة عند النساء الحوامل وفقر الدم ، بالإضافة إلى التهاب المفاصل ومشاكل أخرى، نتيجة غسيل الكلى المتكرر وأحيانًا عمليات نقل الدم لدى مرضى الغسيل الكلوي ، يجعلهم عرضة للإصابة بالفيروس..

الهدف: الهدف من الدراسة هو محاولة إيجاد علاقة بين الإصابة بالفيروس وفقر الدم

المواد والطريقة: تم جمع ما مجموعه 80 عينة تشمل 56 ذكرًا و 24 أنثى من مرضى غسيل الكلى من عدة مراكزغسيل كلوي في ليبيا خلال الفترة نهاية ديسمبر 2021 وأوائل مارس 2022 بشكل عشوائي. يتكون من 5 مل من الدم مقسمة إلى جزئين. أولاً ، يتم تحليل 1 مل من الدم الكامل للحصول على معدل الهيموجلوبين. يتم تسجيله في الاستبيان المعد لهذا الغرض ، وبعد ذلك يتم إخضاع بقية العينة للطرد المركزي للحصول على المصل لغرض إجراء اختبار المقايسة الانزيمية الممنعة يتم حفظ المصل في درجة حرارة – 20 حتى إجراء التحليل.

النتائج: وجدت هذه الدراسة أن فيروس بارفوفيروس بي 19 شائع في مرضى غسيل الكلى الليبيين. حيت أظهرت الدراسة مستويات مختلفة من الأجسام المضادة للفيروس في دم المرضى IgG% 48.8 بينما كانت نسبة الإصابة المزمنة (11.3%) IgM فكانت نسبة الإصابة الحادة وكان معدل انتشار فقر الدم بجميع أنواعه (48.8. %) في حين كانت نسبة فقر الدم بين المرضى الذين لديهم إصابة فيروسية 80/41 (51.2. %) الدراسة أوضحت وجود علاقة بين الإصابة الفيروسية الحادة وفقر الدم.

الاستنتاج: خلصت الدراسة إلى أن البارفوفيروس 19 شائع الانتشار بين مرضى الغسيل الكلوي كما أظهرت وجود علاقة بين الإصابة الحادة بالفيروس وفقر الدم لديهم

التوصيات : اعتماد تحاليل الكشف عن فيروس بارفو بي 19 لدى مرضى الغسيل الكلوي وخاصة في حالات نقل الدم بالإضافة إلى تعميم الكشف على كافة الوحدات الصحية التي تتعامل مع المرضى الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة كالنساء الحوامل ومرضى زراعة الأعضاء

Abstract

Parvovirus B19 is considered one of the animal viruses that infect humans, as the virus infect a mature red blood cells and leads to many problems, especially in individuals with low immunity , including hydrops fetals in pregnant women and anemia, in addition to arthritis and other problems. In dialysis patients, as a result of frequent dialysis and sometimes blood transfusions, it makes them susceptible to infection with the virus through various ways of transmission too.

Aim : The aim of the study is to try to find a relationship between infection with the virus and anemia

Materials and methods: A total of 80 samples include 54 males and 26 females of dialysis patients were collected from several centers in Libya during the period the end of December 2021, and early March 2022 Randomly. It consists of 5 ml of blood divided into two parts. First, 1 ml of whole blood is analyzed to obtain the hemoglobin rate. It is recorded in the questionnaire prepared for this purpose, after which the rest of the sample is subjected to Centrifugation to obtain the serum for the purpose of conducting the ELISA test. The samples were kept at a temperature of −20 until analyzes.

Results: This study found that the parvovirus B19 was widespread in Libyan hemodialysis patients. It also revealed varying levels of IgM and IgG antibodies to B19. In contrast, IgG was 48.8% (39/80) and IgM was 11.3% (9/80). 48.8% of patients were found to be normal, while 51.3%)

of patients had anemia. Although 22/41 (53.7%) patients had anemia and infected by B19, statistically The study discovered a significant relationship between anemia and acute infection (IgM), but not a significant relationship between chronic infection and anemia (IgG).

Conclusions: The study concluded that there was a connection between anemia and B19, and that B19 was common in hemodialysis.

Recommendations: Confirmation of B19 testes inquiry should be done in hemodialysis, particularly in blood transfusion cases.

Key words . parvovirus B19 .hemodialysis . anemia .ELISA

Introduction

Human Parvovirus B19 (B19), a small non-enveloped single-stranded DNA virus, is implicated in a wide range of human diseases. The clinical manifestation of B19 infection depends on the host's physiologic status and immunologic response. In immunologically competent subjects, the infection may be asymptomatic or acute self-limiting diseases such as erythema infectiosum (fifth disease) in children or arthropathy in adults. It can also cause transient a plastic crisis in patients with chronic hemolytic anemia or non-immunologic fetal hydrops in pregnancy, The virus binds to its cellular receptor, the P-antigen, and has a tropism for immature erythrocytes in the bone marrow or fetal liver (1). Infection leads to an inhibition of erythropoiesis, resulting in anemia. B19 infection in immunodeficiency states tends to be more fulminate and chronic in nature, which results in failure to produce neutralizing antibodies to B19. Pure red cell a plasia (PRCA) due to persistent B19 infection has been reported in patients with congenital or acquired immunodeficiency syndromes, those receiving chemotherapy or immunosuppressive drugs, and often after organ transplantation or in hemodialysis patients (2). A proposed role for

B19 infection is based on the temporal association of renal failure with viral infection, positive serology, and identification of the viral genome in the glomerulus. Mechanisms may include cytopathic effects on glomerular epithelial cells and/or endothelial cells and glomerular deposition of immune complexes. Patients who require dialysis may have increased susceptibility to acute and chronic anemia after parvoviral infection. Factors that predispose this population to complications of B19 infection include impaired immune response, deficient erythropoietin production, and possibly decreased erythrocyte survival. The clinical burden of parvovirus B19 infection hemodialysis may be underestimated; these individuals may develop persistent viremia as a result of a dysfunctional immune response. Chronic anaemia and pure red blood cell aplasia are the most common complications of parvovirus infection are reported(3).

In particular, hemodialysis may acquire symptomatic B19 infection from the donor, from the community, or from reactivation of endogenous latent or persistent virus. Even though numerous cases of B19 infection in renal transplant patients have been reported. The clinical onus of B19 infection is not well characterized. Moreover, the association between B19 infection and anemia in hemodialysis remains not fully(4)

In Libya, research on B19 infection is very limited, and the tests needed to investigate the disease are not common. This study aims to find the relationship between anemia and parvovirus infection in Libyan dialysis patients

Materials and methods

Study design:

The study was case series descriptive. eighty blood samples were taken from hem dialysis patients from many dialysis centres in Libya between the end of December 2021, and early March 2022 Randomly, included with

different ages, and genders, and investigated for the presence of IgG, and IgM antibodies for Parvovirus B19 and CBC tests to measure hemoglobin level, the samples have taken supported by a questionnaire including name, age, medical history, and etc. Ethical approval was obtained from the department of dialysis centers administration , Patients consent also obtained before they have asked to complete written questionnaire

Blood samples and data collection

The samples divide to two groups , one for CBC TEST and other for ELISA TEST every tube given number corresponds to the patient's name on the questionnaire, in this test used the blood fresh

First. 1 ml blood collected in EDTA tube for CBC TEST, to investigate the hemoglobin(HB) level .

Second 1ml blood collected in 5ml blank tube for ELISA TEST and lifted for 15 minutes to clot; then the tubes centrifuged for 5 min at 3000 RPM to separate the serum. The separated sera were transferred to other tubes; every tube given number corresponds to the patient's name on the questionnaire, and kept frozen at −20 until transferred to analyzes.

All CBC tests have done since take samples according the dialysis centers by using full CBC machine , The printed results are attached to the questionnaire prepared for each patient and then kept in a special file until the completion of the second part of the immunological analyzes.

Measurement

Hemoglobin levels differ between men and women according to the world health organization(WHO) normal range of HB in women 12−16mg/dl and 14−18mg/dl in men in this study defined the level of HB as, Normal 12−18 , Mild between 11 to 9 , and Sever less than 9

All ELISA testes have done by ELISA automatic machine after collect all samples depend on indirect ELISA principles (looking IgM and IgG antibody).

Measurement

The ELISA micro well plate reader was adjusted to zero using the substrate blank in well A1. Measured the OD of all wells at 450 nm and record the OD value for each control and patient sample in the distribution and identification plan.

Results

The study samples 80 samples include 54 males and 26 females in different stages of age From the patients who frequent the dialysis centers periodically all data collection under going to statistical analysis by SPSS version 23

Analysis of data :

The questionnaire form was adopted as a main tool for collecting data and information related to anemia and its relationship to parvovirus B19. The questionnaire also includes general information and demographic characteristics of the targeted individuals, such as age and gender.

Presentation and analyze patient data

To identify some characteristics of the study samples, some characteristics such as age and gender were analyzed, and the following is a detailed presentation of these characteristics

1- distribution of sample individuals according to the age:

Table (1): The repetitive distributions and percentage of the sample individuals on the basis of Age

Age	Frequency	Percent
Less than 20 years	4	5
20 to less than 40	43	53.8
40 to less than 60	28	35
60 year and more	5	6.3
total	80	100

The data set out in the above table relating the distribution of the sample individuals on the basis of age indicated that (5%) of the sample there age were less than 20 years, and (53.8%) of the sample were aged 20 to less than 40 years, and (35%) of the sample were aged 40 to less than 60 years, (6.3%) of the sample ranged in age from 60 years and more.

2- distribution of sample according of gender:

Table (2) : repetitive distribution and percentage of the sample individuals on the basis of gender:

gender	No.	Percentage
male	54	67.5
female	26	32.5
Total	80	100

The data set out in the above table , regarding the distribution of the samples individuals on the basis of gender, It was found that 67.5% of the patients was male, While 32.5% of the patients was female.

Statistical description of the patients

1. Anemia Table no. (3): Describes the statistical description for the anemia

		Frequency	Percent
Anemia	anemia	41	51.3
	Normal	39	48.8
	Total	80	100

From Table 3 it was found that 51.3% of patients suffer from anemia, while 48.8% were normal (without suffering from anemia).

2. classification of anemia

Table no. (4): Describes the statistical description for the classification of anemia

		Frequency	Percent
Classification of anemia	Sever anemia	7	8.8
	Mild anemia	34	42.5
	Normal	39	48.8
	Total	80	100

From Table 4 it was found that 8.8% of patients suffer from severe anemia, 42.5% of them suffer from mlid anemia, while 48.8% do not suffer from anemia. the rate of anemia among patients were (51.2%)

3. B19 (IgG) results

Table no. (5): Describes the statistical description for the Chronic infection

Chronic infection	Frequency	Percent %
Negative	41	51.2

Positive	39	48.8
Total	80	100

From the above table, it was found that 48.8% of renal failure patients had a chronic viral infection, while 51.2% did not have a chronic viral infection.

4. B19(IgM) results

Table no. (6): Describes the statistical description for the acute infection

Acute infection	Frequency	Percent %
Negative	71	88.8
Positive	9	11.3
Total	80	100

From the above table, it was found that 11.3% of renal failure patients had a acute viral infection, while 88.8% did not have a cute viral infection.

7. Relationship between B19 (IgG) infection and anemia

Table 9: Results of Chi-square test to determine the relation between pavovris B19 (G) infection and anemia

			B19 ig G		Total	P-Value Sig.
			negative	positive		
Type of anemia	Sever anemia	No.	4	3	7	0.529
		Percentage	57.1%	42.9%	100.0%	
	Mild anemia	No.	15	19	34	
		Percentage	44.1%	55.9%	100.0%	
Total		No.	19	22	41	
		Percentage	46.3%	53.7%	100.0%	
Chi^2 Calculated = 0.396 , df=1 , Chi^2 Tabular 3.841						

The results showed that *P*-value was equal to 0.529, which was more than 0.05, that there wasn't a statistically significant differences between B19 (G) infection and type of anemia, The Chi2 calculated value (0.396), which was less than the tabular value (3.841), t confirms non-significant of this relationship.

8. Relationship between B19 (IgM) infection and anemia

Table 10: Results of Chi-square test to determine the relation between pavovris B19 (M) infection and anemia

			B19 ig M		Total	P-Value Sig.
			negative	positive		
Type of anemia	Sever anemia	No.	4	3	7	0.02
		Percentage	57.1%	42.9%	100.0%	
	Mild anemia	No.	31	3	34	
		Percentage	91.2%	8.8%	100.0%	
Total		No.	35	6	41	
		Percentage	85.4%	14.6%	100.0%	
Chi^2 Calculated = 5.382 , df=1 , Chi^2 Tabular 3.841						

The results showed that P-value was equal to 0.02, which was less than 0.05, that there was a statistically significant differences between B19 (IgM) infection and anemia, The Chi^2 calculated value (5.382), which was more than the tabular value (3.841), confirms this relation.

Discussion

Patients with chronic kidney disease may experience effects and a role for parvovirus B19 infection that is not well understood. The B19 pathogen, on

the other hand, may play a significant role in renal disease for a variety of reasons. Red blood cells may have a shorter lifespan in the presence of uremia, and erythropoiesis is typically maintained in patients by erythropoiesis-stimulating drugs. These conditions may put patients at risk for brief aplastic crises caused by B19 infection, which can be fatal. (6).

Despite the virus's global distribution, nothing is known about B19 infection in Libya. B19 has been linked to a variety of health issues, particularly in people who are immunocompromised, according to several research conducted all over the world. The study was the initial investigation on B19 prevalence in hemodialysis patients. The study included hemodialysis patients in Libya and demonstrated the prevalence of B19 IgM and IgG among patients. The sample consisted of 80 patients selected from various hemodialysis centers, with IgM rates of 11.3% and IgG rates of 48.8%. And the study showed that there is a relationship between B19 acute infection and anemia among hemodialysis patients but there is no relationship in B19 chronic disease.

They reported level of hemoglobin is low in hemodialysis infected by B19 compared with uninfected(7). Few studies have been carried out worldwide on detecting B19 in patients under dialysis; most surveys have focused on the prevalence of B19 in kidney transplant recipients. One study was done in Iran total number of 50 patients prevalence of IgM between hemodialysis (2.4%) while IgG was (55.4) and the study showed Anemia was found in 86.74% of dialysis(8). Another study worked in Brazil included 221 hemodialyses to measure IgG by showed the prevalence of B19 IgG was (40.3%), 71 of the 221 patients presented with anemia (32.1%), among the anemic patients, (83.1%) had B19 DNA. Severe anemia was registered in three patients (1.4%), and all of these had B19

DNA and anti-B19 IgG(9). A similar study worked in , Iraq Bagdad reported that B19 IgM antibody was found in (4%)and IgG(10%) in size of samples 50 patients, there was a significant difference between both of them. Multivariate analysis of demographic and risk factors showed that male gender, age, marital status, occupation, length of time on hemodialysis and family history were associated with IgM positivity while others showed non-significant differences(10).A study have been done in Libya to investigate prevalence B19 among kidney transplant patient include 50 samples showed prevalence IgM was(6%) , and IgG was(66%) but the study failed to find the relation between B19 infection and anemia(11), the prevalence in this study of B19 infection is higher than it. All of the studies mentioned showed a high prevalence of B19 among hemodialysis, but there are different significant find relationships between B19 disease and anemia few studies showed this relation, especially in acute infection a hypotheses which support the association between virus infection and anemia, require additional research with a bigger sample size, as well as more time to examine the side effects of both acute and chronic infection.

Conclusions: the study concluded that B19 is high prevalence in Libyan hemodialysis and there is a significant relation between B19 acute infection and anemia

Recommendations: Confirmation of B19 testes inquiry should be done in hemodialysis, particularly in blood transfusion, In addition to circulating the examination to all health units that deal with patients who suffer from a low level of immunity, such as pregnant women and patients with organ transplants and other studies needed to be performed with big size of sample

References

1.Cossart YE, Cant B, Field AM, Widdows D. Parvovirus-like particles in human sera. The *Lancet. 1975 Jan* 11;305(7898):72-3.

2. Hemauer A, Gigler A, Gareus R, Reichle A, Wolf H, Modrow S. Infection of apheresis cells by parvovirus B19. *Journal of general virology.* 1999 Mar 1;80(3):627-30.

3. Qiu J, Söderlund-Venermo M, Young NS. Human parvoviruses. *Clinical microbiology reviews.* 2017 Jan;30(1):43-113.

4. Egbuna O, Zand MS, Arbini A, Menegus M, Taylor J. A cluster of parvovirus B19 infections in renal transplant recipients: a prospective case series and review of the literature. *American Journal of Transplantation.* 2006 Jan;6(1):225-31.

5- Duranay M, Bali M, Sahin M, Yakinci G, Vurgun N, Dilmen U. Parvovirus B19 infection and unresponsiveness to erythropoietin therapy in haemodialysis patients. *Nephrology Dialysis Transplantation.* 1998;13(3).

6- Gallinella G, Zuffi E, Gentilomi G, Manaresi E, Venturoli S, Bonvicini F, Cricca M, Zerbini M, Musiani M. Relevance of B19 markers in serum samples for a diagnosis of parvovirus B19-correlated diseases. *Journal of medical virology.* 2003 Sep;71(1):135-9.

7-Mohammad MH, Fawzy M, Rabie AG, Attia FM, Anani MM. Assessment of human parvovirus B19 infection in Egyptian hemodialysis patients. *Hemodialysis International.* 2022 Apr;26(2):202-6.

8- Sharif A, Aghakhani A, Velayati AA, Banifazl M, Sharif MR, Razeghi E, Kheirkhah D, Kazemimanesh M, Bavand A, Ramezani A. Frequency and genotype of human parvovirus B19 among Iranian hemodialysis and peritoneal dialysis patients. *Intervirology.* 2016;59(3):179-85.

9- Alves AD, Langella BB, Barbosa JR, Lima DM, Colares JK, Garcia RD, Pinto MA, Villar LM, Amado LA. High prevalence of parvovirus B19

infection in patients with chronic kidney disease under hemodialysis: a multicenter study. *International Journal of Infectious Diseases.* 2020 Nov 1;100:350-6.

10. Ajeel SG. Detection viral load of parvovirus B19 in patients with chronic renal failure. *Mustansiriya Medical Journal.* 2016 Jan 3;15(3):40.

11. Almbsuot M, Kiran B, Elnifro E, Rajab B, Elazomi A, Shawesh F, Abd Alla AM. Seroprevalance of Parvovirus B19 among Kidney Transplant in Libya. Int. *J. Curr. Microbiol. App. Sci.* 2019;8(4):998-1003.

Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL

Dr. Hussein Faraj Albozeidi

Assistant Professor

English Language Department, Faculty of Education،

Qaser Bin Gasheer, Tripoli University, Libya

Abstract

Theater/drama is an art form that conveys feelings and emotions, thoughts and concerns from the history of human civilization. Theater and drama have been used and defined in many ways for educational purposes. By integrating the four basic language skills (LSRW), they can be effectively assimilated in language classes to achieve communication goals. It is a powerful tool for engaging students in your content. The drama of this course will engage students in a social context in which they can think, imagine, speak, manipulate specific materials, and share perspectives on a variety of social issues. This study follows a quantitative method of collecting data from respondents. Students' perspectives on the use of drama course techniques are also explored .

This article aims to explore key issues and problems in real classroom situations that teachers face. In addition, this article examines in detail how the activities of process drama can be assimilated into a foreign language class. Strategies and activities for acting, visualization, role play, and spreadsheets emphasize how they can be used in the classroom. It also aims to discuss how process drama can be effectively applied to improvisation in English teaching in the context of EFL .

Key words: theater, theater courses, language skills, improvisation, suggestion, language learning, pedagogy

INTRODUCTION

Language teaching as a field in Libya and across the globe is in dilemma for what is the most specific methodology that can trigger with high-intensity language learning. It is a matter of fact that after globalization and technological advancement it is much easier to reach to corners of the world. Although, applied linguists are still in search of a perfect and specific approach, method and technique which can work for language acquisition. However, second language acquisition is a complex and difficult process in many ways. For example, students who are learning English in Libya as a forging language do not have exposure to the native standards on a regular basis and do not have the opportunity to use language in day to day conversation. Due to the fact that English is considered a foreign language in Libya, students at the undergraduate level are vulnerable to productive and receptive English skills in the classroom. Today, it is essential for people to connect with people all over the world to exchange information, search knowledge, conduct business and more.

To communicate with the world, we need a common language, English. It is a bridge to the rest of the world. Gavin Bolton argues very precisely that drama can be a language medium through which people's emotions, thoughts, and feelings are conveyed. Drama and theater can be an easy and effortless medium of teaching and learning, especially in the context of English, since students are not directly exposed to English in everyday life

Dynamics of process drama and its evolution classroom pedagogy

Process drama the terms in itself suggests that it is a process approach, not a product. The genesis of the idea of process drama can be seen from the works of Brian Way, Gavin Bolton, Dorothy Heathcote, Peter Slade, and Winifred Ward (Creative Dramatics, 1930) who works in the respective field of Drama in Education and Theatre in Education. It idea of incorporating and improvising drama and theatre technique in classroom pedagogy has started in 1960`s when Peter Slade has written a book titled Child drama (1954) after that Brian Way published his seminal work titled Development through drama (1967), after that the concept has been enriched by the works of Bolton and Heathcote`s books titled Towards a theory of drama in education (1979), Drama in education: learning medium or arts process (1983), later Heathcote and Robinson published a book titled Exploring theatre and education (1980).

The concept has emerged as a teaching methodology when Cecily O`Neill published his landmark work Drama worlds (1995) and Drama structures: A practical handbook for teachers with Alan Lambert in 1982. After that number of scholar`s like B.J. Wagner (2007) and Shin-Mei Kao (1998) also contributed in this genre with their rich ideas and concepts.

Theatre and drama as a medium of teaching English language make the concepts easy to understand complex linguistic structures; formulates situations through which students can grasp the concept of syntax and semantic use of language and most importantly solves the problems of hesitation in real life situation by developing creativity and cooperation among the peers. It is a strong and flexible framework of pedagogy to support and extend the morphological enhancement and semantic understanding.

Furthermore, drama continually revitalizes language learning and transforms classroom pedagogy by introducing fictional roles and situation which encounters the real-life unpredictability. Traditionally, teachers have been the main source for knowledge in the classroom. Teachers were like observers and moderators for everything that happens in the classroom. These days, classroom dynamics have changed and students have become inherently heterogeneous and multilingual. As teachers and educators, it's time to embrace students to reimagine tomorrow. This is possible only through the introduction of dramatic technology into classroom pedagogy. We now have more resources than ever before, giving teachers the opportunity to make their classrooms less teacher-centered and the focus shifting to student autonomy.

Drama will connect students and teachers on the same platform and will be the foundation of a successful classroom experience. Process drama as a learning concept is designed to make language learning easier and more meaningful for learners. Can be used in EFL classes. Imagination is one of the key aspects of the drama process. It is also a language teaching method in which teachers and students exchange roles to understand the form and function of language. This method is flexible. It is learner-centered and develops classroom motivation among students.

In Arabic classrooms, where traditional teaching methods are still used, these teaching methods provide speaking and writing practice, improve skills, and develop students' imaginations and experiences, enriching creativity and discovery, not memorization. Course drama is an afterthought method idea to promote student autonomy in the classroom. Cecily O'Neill, a renowned scholar and international authority on process drama, argues that theater and drama are used to explore problems,

situations, ideas and themes through improvisation and contrived roles and situations through unscripted drama. explain. This is how educators should think about roles

Process drama in classroom setting usually consists of a whole class in performing the activities that are assigned by teacher to perform those fictional roles. Students and teachers work together to create an `invented` dramatic world within which specific real life issues are considered and many other problems are solved. It is the duty of the teacher to allow dramatic tension and complexity in the performance as the aim is to look for a pedagogical outcome. It helps students to learn as well as to think

beyond their perception and contemplate on many other perspectives on the same topic by playing different roles. For example, a single linguistic structure of English language can have multiple interpretations which can be used in different social settings. Each form has multiple functions and through drama students can easily grasp the usage of the language structures.

In so doing, generating complexity and assisting students to discover multiple dimensions of a subject is the idea behind the use of process drama in classroom pedagogy .Process drama develops the ability to perform in `real-life` and through dropping students in artificial role and situations. Betty Jane Wagner (2007) writes in the book titled Educational drama and language arts: The goal of educational drama and process drama is to create an experience through which students may come to understand human interactions, emphasize with other people, and internalize alternative points of view. In process drama, the participants encounter a situation or problem, but the dialogue and gestures they produce are a response to the circumstances the group is imagining or improvising. (pp. 5-6).

Collaboration, synthesis and group cohesion

Course drama emphasizes the key role of dialogue and dialogue in the classroom by developing fictional situations and roles. Use conversational techniques as adventures in which students play the characters of others. Through role play, students gradually develop
new perspectives and open the door to learning about real language

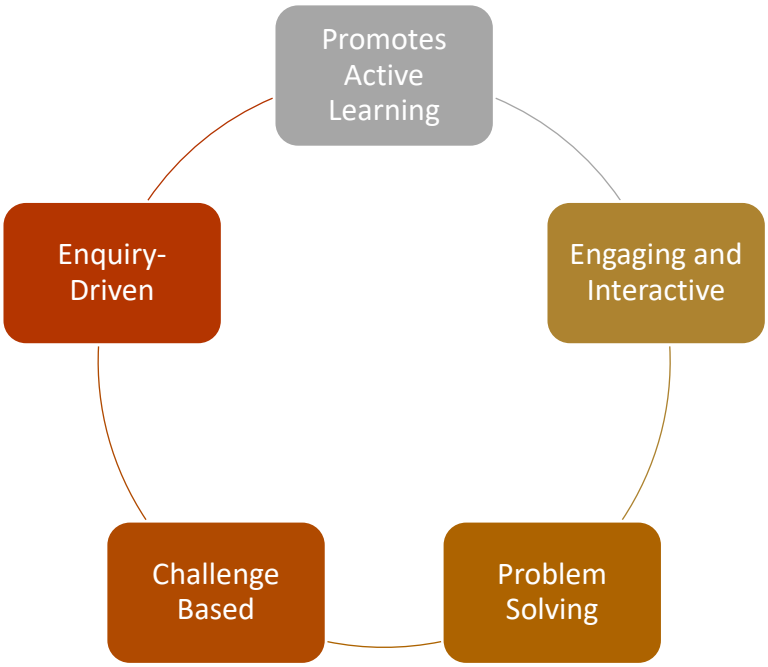

Conversations and conversations also define who we are. This is the first step towards building rapport with others both inside and outside the classroom. Additionally, the drama of this course informs, excites and engages in productive conversations for language development. It provides an opportunity to learn new things and gain experience with other people's views on different things. It's like reading a book. You can flip through the pages you want to read and go directly to your favorite chapter.

Conversations can have immediate feedback

RESEARCH METHODOLOGY

The technique performed for the existing take a look at follows a quantitative technique to accumulate the statistics via questionnaire evolved with the aid of using the researcher. The questionnaire`s reliability

and validity become examined via a Cronbach Alpha (0.9) and pilot take a look at earlier than the real statistics series from the pattern populace. The pattern for the take a look at become decided on via a purposive sampling technique. The goal populace become undergraduates who had been reading in distinctive guides and faculties. The take a look at 1000 college students along with male and girl reading at undergraduate level. The speculation of the take a look at is that sports primarily based totally on Theatre and drama strategies may be utilized in a extra exciting manner along side the holistic manner of language getting to know in EFL school room pedagogy.

The gift take a look at follows a dynamic technique of getting to know with the aid of using doing or real illustration of sports which had been primarily based totally on manner drama and may be used to train English with inside the real school room. There become extra than thirty questions had been requested which had been primarily based totally on 5 factor likert scale however few questions and their statistics is chosen for the existing take a look at. The quandary of the take a look at is that the researcher can not consist of all of the statistics for the existing take a look at .

The questionnaire protected questions primarily based totally on distinctive elements of manner drama which often meant to acquire the learners` attitude at the method of the usage of the interest primarily based totally coaching getting to know with inside the real school room pedagogy. The gift take a look at purposively selected questions which had been centered on interest primarily based totally coaching. A exact evaluation is performed for the take a look at is mentioned beneath with the inferences of the statistics accrued via the questionnaire .

Study analysis and conclusion The study uses SPSS version 20 to analyze data collected through a researcher-designed questionnaire. Data were carefully coded and tabulated, and percentages and cumulative percentages were calculated using SPSS software. However, seven statements were included in this study on a 5-point scale. The first claim is based on a simulation (S1) and the specific claim concerns the situational use of language useful for students to improve their accuracy and fluency and expand their vocabulary. Deferring conversation in this situation is an effective way to motivate students to develop their speaking skills.

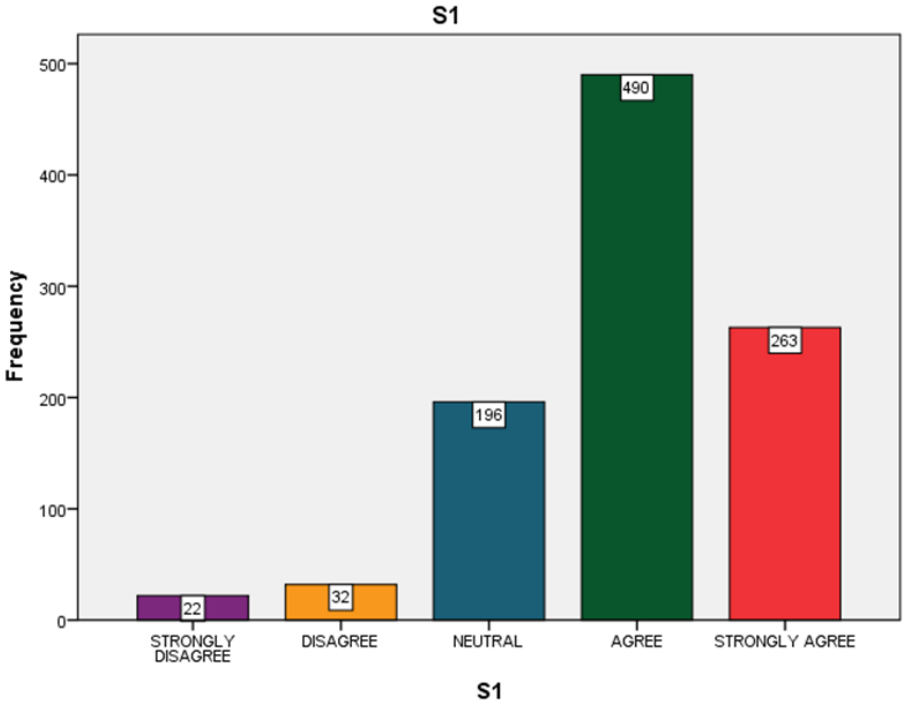

30.6% of students responded neutrally.

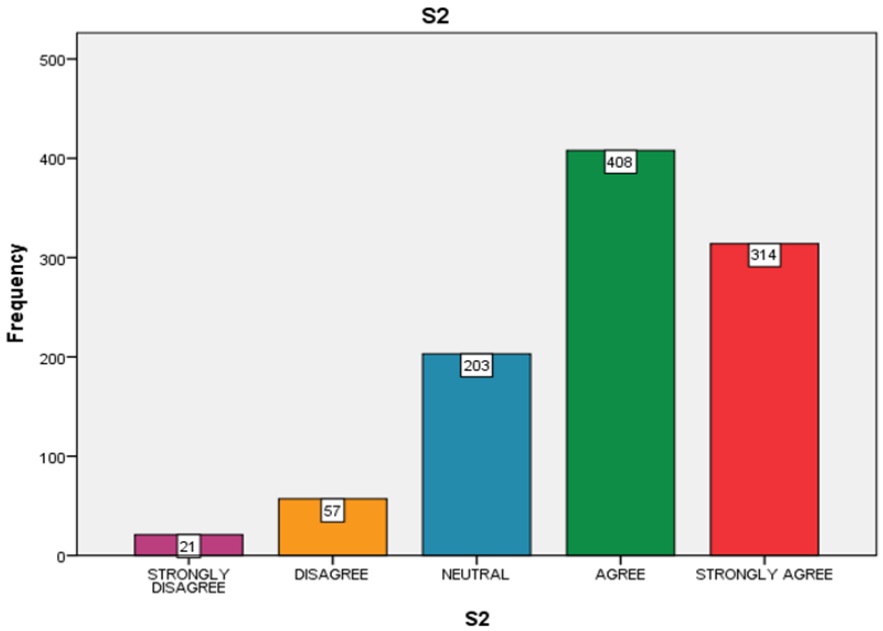

The responses recorded were (see graph 2 above), twenty one (21) students responded `strongly disagree' to the statement, fifty-seven (57) students responded 'disagree' two hundred three (203) students responded 'neutral', four hundred eight (408) students responded 'agree', and three hundred fourteen (314) students responded 'strongly agree'. As graph 2 (above) demonstrates, only 7.8% students responded negatively to this statement whereas 72.2% students responded positively. The next statements are based on cognitive ability which is coded for tabulation as CA. The statement intends to ask about non-verbal activities of drama in classroom improving body language of the learners. Body-language is one of the important aspects of language learning i.e. kinesics, the study of gesture and posture. Recorded Responses: (See Chart 3 below) 29 students chose Strongly Disagree, 69 students chose Disagree, and 307 students chose Neutral. ', 411 students selected Agree and 187 students

strongly agreed. As shown in Graph 41, only 9.8% of students responded negatively, while 59.8% of students responded positively. However, when asked about the contribution of nonverbal behaviors to improving body language

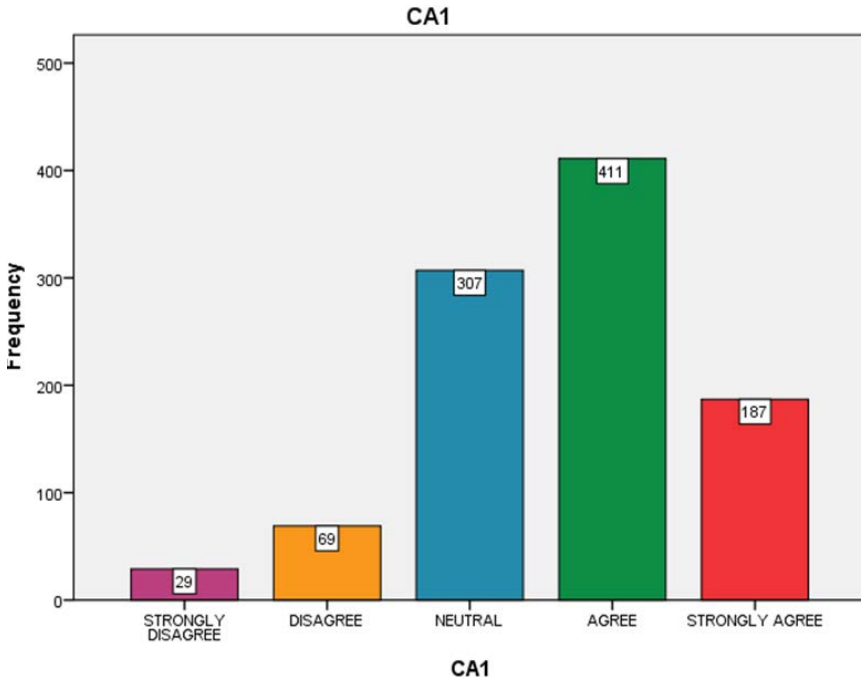

The responses recorded were (see graph 2 above), twenty one (21) students responded `strongly disagree' to the statement, fifty-seven (57) students responded 'disagree' two hundred three (203) students responded 'neutral', four hundred eight (408) students responded 'agree', and three hundred fourteen (314) students responded 'strongly agree'. As graph 2 (above) demonstrates, only 7.8% students responded negatively to this statement whereas 72.2% students responded positively. The next statements are based on cognitive ability which is coded for tabulation as CA. The statement intends to ask about non-verbal activities of drama in

classroom improving body language of the learners. Body-language is one of the important aspects of language learning i.e. kinesics, the study of gesture and posture. Recorded Responses: (See Chart 3 below) 29 students chose Strongly Disagree, 69 students chose Disagree, and 307 students chose Neutral. ', 411 students selected Agree and 187 students strongly agreed. As shown in Graph 41, only 9.8% of students responded negatively, while 59.8% of students responded positively. However, when asked about the contribution of nonverbal behaviors to improving body language, 30.6% of students responded neutrally

The next statement of cognitive ability (CA3) enquires about the choices of students whether they play vocabulary building games on different platforms like a newspaper, mobile phones, and internet. Nowadays, the internet has an end number of websites which promote online learning through different language exercise, lessons, and activities.

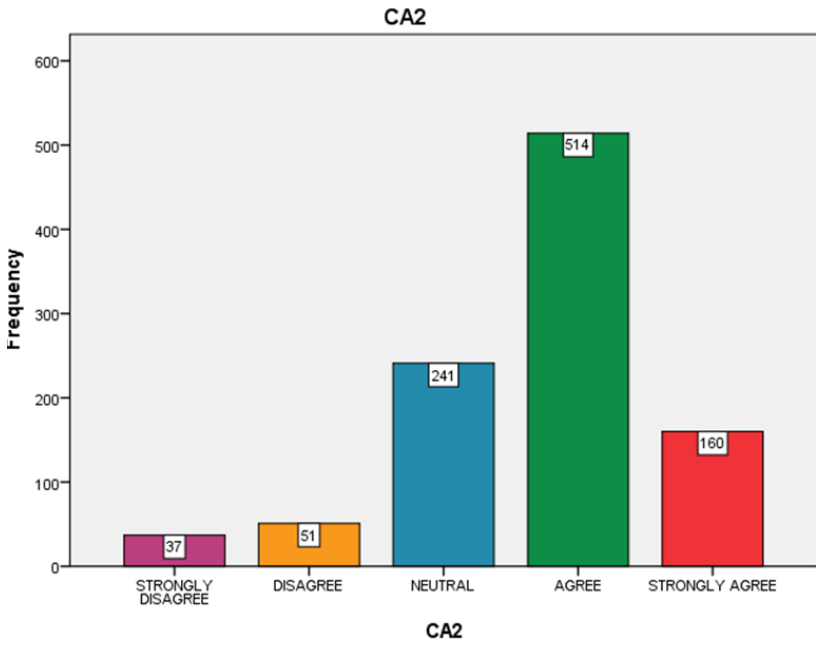

The next statement of cognitive ability (CA3) enquires about the choices of students whether they play vocabulary building games on different platforms like a newspaper, mobile phones, and internet. Nowadays, the internet has an end number of websites which promote online learning through different language exercise, lessons, and activities

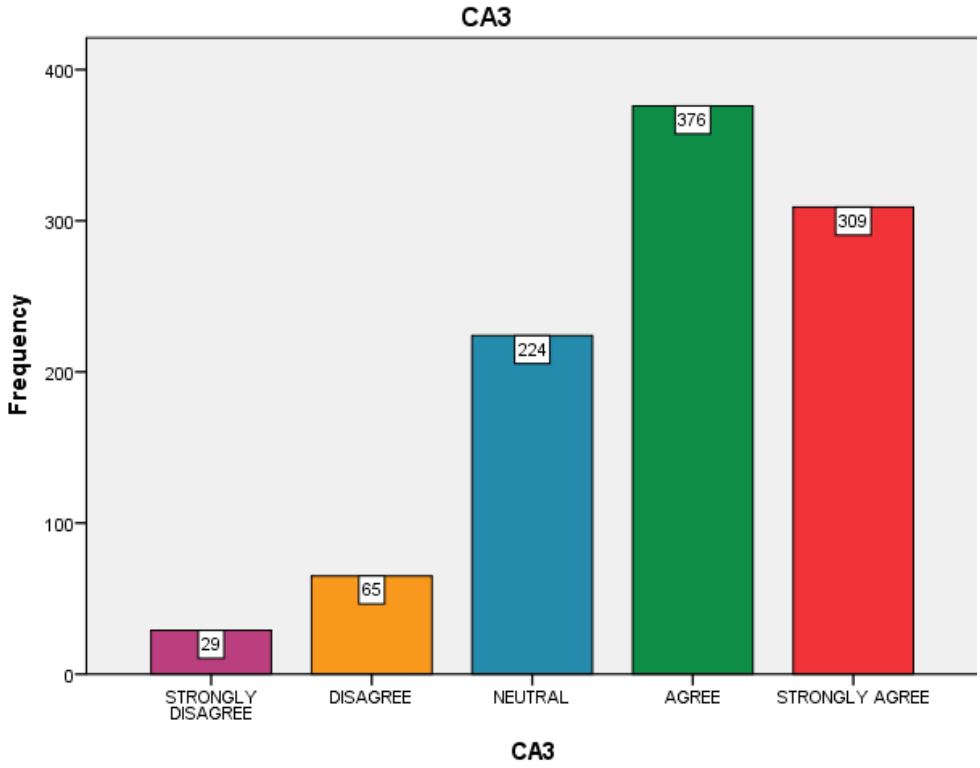

The responses recorded were (see graph 5), twenty nine (29) students selected the option 'strongly disagree', sixty-five (65) students selected the option 'disagree', two hundred twenty-four (224) students selected the option 'neutral', three hundred seventy-six (376) students selected the

option 'agree', and three hundred nine (309) students selected the option 'strongly agree.'

Furthermore, mobile applications are an easy way to acquire language skills and it is easily available for all. The Internet is easily accessible for the students to make good use of it if they are using it positively. Online dictionaries and newspaper (offline and online) are an authentic sources which can develop one's vocabulary. From graph 5 (above), it is clear that only 9.4% students responded negatively whereas 68.5% students responded positively to the statement.

The next statement based on cognitive ability (CA4) asks about the role of activities based on drama in developing the communicative ability of the students

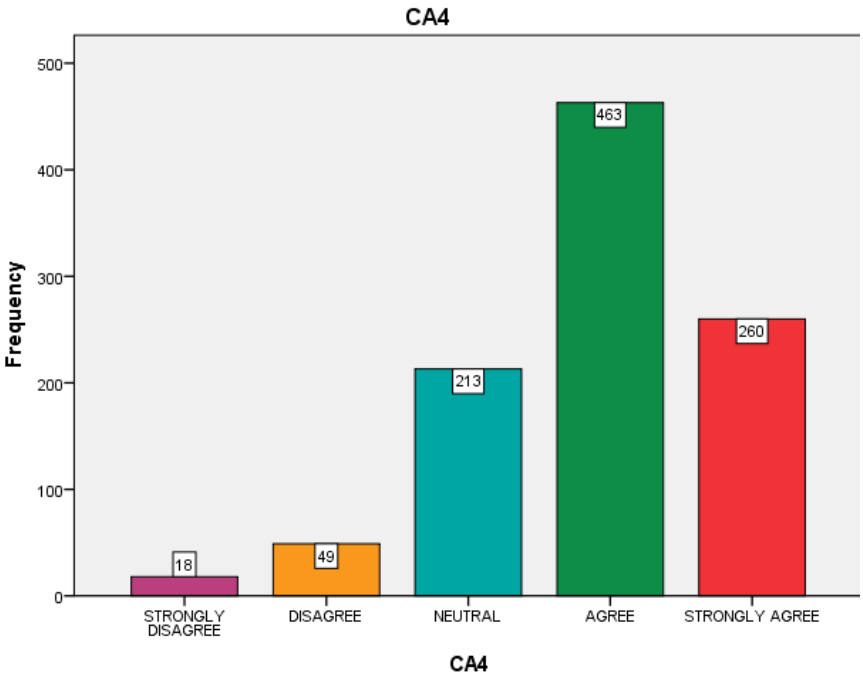

Responses recorded after tabulation (see graph 6) were, eighteen (18) students selected the option ' strongly disagree', forty-nine (49) students selected the option 'disagree', two hundred thirteen (213) students selected the option 'neutral', four hundred sixty-three (463) students selected 'agree', and two hundred sixty students selected the option 'strongly agree .'

Graph 6 demonstrates (above), only 6.7% students responded negatively whereas 72.3% students responded positively to this statement which means a large number of students firmly believe that drama activities increases their communication ability.

The next statement in this segment (CA5) asks about developing critical thinking among learners using dialogue as an exercise. Dialogue is an effective strategy in the forgin language classroom and a holistic process which develops all the four skills of language

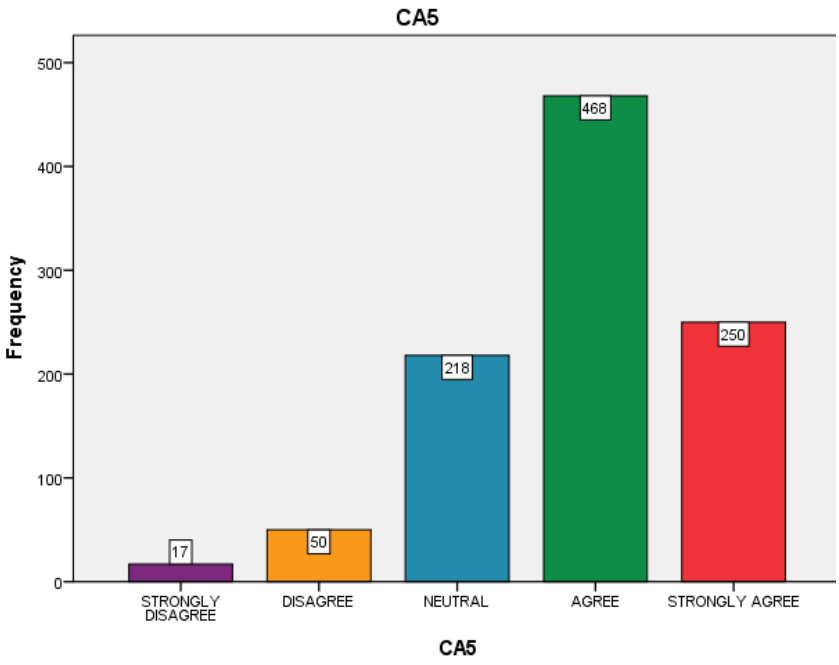

Responses recorded (see graph 7) after tabulation of data, seventeen (17) students opted the option 'strongly disagree', fifty (50) students opted the option 'disagree', two hundred eighteen (218) students opted the option 'neutral', four hundred sixty-eight (468) students opted the option 'agree', and two hundred fifty (250) students opted the option 'strongly agree'. As graph 7, reveals only 6.7% students responded negatively whereas 71.8% students responded positively to this statement.

The next statement intends to ask about developing cultural, personal, and social values among learners through drama exercises. Responses recorded (see graph 8 below) were, seventeen (17) students chosen option 'strongly disagree', forty-six (46) students chosen option 'disagree', two hundred twenty-three (223) students chosen option 'neutral', four hundred sixty-seven (467) students chosen option 'agree', and two hundred fifty (250) students chosen option 'strongly agree'. As graph 8, demonstrates, only 6.3% students responded negatively whereas 71.7% students responded positively to this statement. Data reveals that drama does improve the learner's social, personal, and cultural values

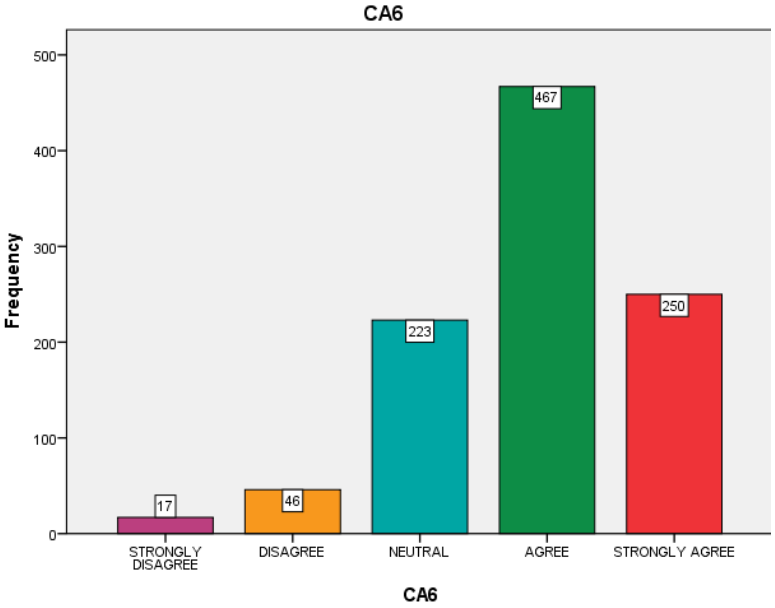

The last statement of cognitive ability (CA7) investigates developing understanding and concentration by using different exercises of drama

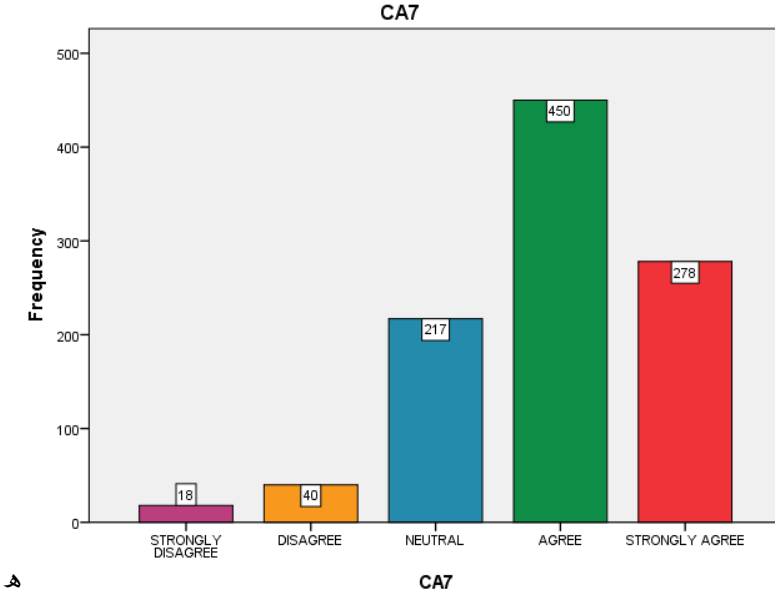

Responses recorded for this statement after tabulation of data (see graph 9) were, eighteen (18) students selected the option 'strongly disagree',

forty (40) students selected the option 'disagree', two hundred seventeen (217) students selected the option 'neutral', four hundred fifty (450) students selected the option 'agree', and two hundred seventy-eight (278) students selected the option 'strongly agree

Discussion and Recommendations

The results of this study are discussed below. A conclusion is drawn after carefully analyzing each item and analyzing the responses recorded by students.

1. The data obtained indicate that students have problems expressing their opinions, feelings, and lack of speaking skills. It also demonstrates the need for diagnostic testing of students' speaking and writing skills to assess communication skills so that decisions can be made about future courses of action to improve language skills.

2. Analysis of student needs is an important aspect of ELT and should be implemented in the curriculum through systematic regulation. It turns out that the existing curriculum and curricula do not contribute to and develop the ability of students in real life situations, which is the goal and task when choosing English.

3. Also, the curriculum may not improve oral and written English skills. It has been observed that curricula and curricula leave no room for authentic materials that students and teachers can use to hone their speaking skills. The material included in the curriculum does not develop students' schemata.

4. Classroom procedures are inconsistent as programs and materials are not based on ABCD (Audience, Behavior, Content and Degree). Curriculum and materials should be designed according to the level and background of the students. This should be achieved through the implementation of student input behavior (IP) assessments .

5. Students are inconsistent in speaking skills when asked to participate in class. This indicates that there is no standalone environment for the class. There is a need to introduce spontaneous and targeted activities to develop students' creative abilities and help them become active students.

6. It has been observed that the curriculum and curriculum do not promote kinesthetic development in students, leading to indecisive and hesitant gestures by students. It was also found that the curriculum lacked components to reinforce the transsegmental nature of language. Students have demonstrated an inability to pass on non-verbal language skills because the curriculum does not provide room for improvement or development of non-verbal skills .

7-Integrate methods and strategies of classes Integrating dramatic action into language lessons, especially in a disparate context, is not an easy task. The thought of going against vested interests is always a bittersweet process, but the results of effort always pay off in a positive way. In Libya, for example, the syllabus and curriculum for each course are predetermined. It is akin to teachers teaching students what they have been given in the form of a curriculum without even knowing what they need. We will also teach what students have prepared or received, in the form of a curriculum, rather than what students need or can get through learning. This leads to a gap between students' ability and performance in real life. Acting, visualization, role play, performance, and dramatic techniques such as the fishbowl technique can be used to provide real-world experiences .

8-Role-playing is an important strategy in drama courses that invites fictional characters to practice using language structures. Heathcote's idea of putting yourself in someone else's shoes is a key feature of the use of

role play in language teaching. This includes diversity that allows students to practice what they do not see and do not have opportunities for in everyday life. It also provides opportunities for language production, creativity and motivation. It can also be used to develop students' speaking skills by introducing different roles and situations. The use of role play gives teachers the opportunity to make choices in real life. For example, you could use pros and cons for a topic and divide the class into two groups .

9-Self-correction can be very useful when using role play in the classroom. Audio recordings are an easy way to self-evaluate and correct mistakes. You can record conversations, reflect on the language used and find mistakes. Peer proofreading can be very effective because it provides immediate reflection or feedback on the language used by one of the peers. Notes are useful because they serve as a checklist for future reference and provide motivation. By interacting with students and asking how they would like to correct themselves. Discussing with the whole class is also effective, but not possible in large classes

CONCLUSION

In classroom pedagogy, however, the pendulum in communicative language teaching approach has shifted towards learner-centred classroom and teacher role is to act as a facilitator and torch bearer but a teacher as an individual cannot be replaced by any means.

Although, the counter-narrative nowadays is available in the form of distance education still teacher is an indispensable phenomenon in classroom teaching. In addition, drama and theatre as a medium of pedagogy are successful because of its potential and the hard work, dedication the teacher bequeathed in their classroom. As Maley and Duff propagate that drama is not a dead matter it is like a living thing it was, it

is and it will be. The teacher`s motivation and contribution is equally important because they know the calibre of the students and according to the level, understanding, and background knowledge they design their activities and lessons or the pace of the activities. The Drama as Teaching Method encourages the use of homegrown materials and classroom activities to explore the power of method in teaching English. Finally, success depends entirely on the teacher's commitment and involvement in the learning process in the classroom. In this role, Heathcote's ideas about teachers are very revealing

REFERENCES

Bolton, G. M. (1979). Towards a theory of drama in education. London: Longman.

Bolton, G. M., Dobson, W. (1983). Drama in education, learning medium or arts process? London: Published by NATD in association with the Longman Group.

Heathcote, D., & Bolton, G. M. (2010). Drama for learning: Dorothy Heathcote's mantle of the expert approach to education. Portmouth, NH: Heinemann.

Heathcote, D., Robinson, K., & Riverside Drama Conference. (1980). Exploring theatre and education. London: Heinemann.

Kao, S.-M., & O'Neill, C. (1998). Words into worlds: learning a second language through process drama. Stamford, Conn: Ablex.

Maley, A., & Duff, A. (2013). Drama techniques in language learning. Cambridge: Cambridge University Press.

O'Neill, C. (1995). Drama worlds. Portsmouth, N.H: Heinemann.

O'Neill, C., & Lambert, A. (1995). Drama structures: A practical handbook for teachers. Portsmouth, NH: Heinemann.

Slade, P. (1980). Child drama. London: Hodder and Stoughton.

Wagner, B. J. (2007). Dorothy Heathcote: Drama as a learning medium. Portsmouth, N.H: Heinemann.

Wagner, B. J. (2007). Educational drama and language arts: What research shows. Portsmouth, NH: Heinemann.

Ward, W. (1930). Creative dramatics. New York: D. Appleton and Company.

Way, B. (1998). Development through drama. Amherst, N.Y: Humanity Books

Fabrication of Concrete Mixer machine

Naser Muftah Alferjani[1], Abdelrazag Faraj Emhemed[2]

,Walid Aborid Abdannabi[3], Masoud Omar Masoud Ajaj[4]

1–2 the Libyan Center for Engineering & Information Technology, Bani Walid, Libya

3–4 the Institute of Engineering Technology, Baniwalid, Libya.

Abstract:

This paper describes fabricate a concrete mixer machine, which is a device that homogeneously combine cement, aggregates, and water to form concrete. This machine was designed and manufactured in the Institute of Engineering Technology, Baniwalid, Libya. It uses an electric motor with a rotational speed of 320 rpm and a voltage of 220 volts to rotate the cylinder. Maximum mixing force at 16 kg maximum mass (concrete components with cylinder mass) is 160N. Sprockets and chains were used to transfer the speed from the engine to the mixing cylinder in two stages, to reduce the rotation speed from 320 rpm to 53.6 rpm. The manufactured design showed that the concrete mixture produced is homogeneous, which indicates the efficiency of the manufactured machine in terms of mechanical performance. This project aims to localize design and manufacturing processes using reverse engineering and simulating of existing products and making them practical and sustainable in order to reduce dependence on imports and provide job opportunities for the local market.

Keywords: Concrete Mixer Machine, fabrication.

Introduction:

Concrete is a structural material widely used in the construction industry. It consists essentially of cement, fine aggregate (sand) and coarse aggregate (natural gravels or chippings). These constituent materials proportioned are properly mixed together with water to form the concrete. The cement serves as the binder to the aggregates while the aggregates serve as the filler materials that give strength to concrete. Concrete has the unique distinction of being the only construction material manufactured on the site, whereas other materials are merely shaped to use at the work site. A concrete mixer machine is a device that homogeneously combines cement, aggregate such as sand or gravel, and water to form concrete. Continuous increase in human population brings about the need for development increases to provide homes, jobs, and roads for everyday needs. Shelter is one of the basic human necessities. Nevertheless, irrespective of the significance of shelter, most people do not have access to good shelter especially in developing, and underdeveloped countries [1]. To determine the mixing method best suited for a specific application, factors to be considered include location of the construction site (distance from the batching plant), the amount of concrete needed, the construction schedule (volume of concrete needed per hour), and the cost. However, the main consideration is the quality of the concrete produced. This quality is determined by the performance of the concrete and by the homogeneity of the material after mixing and placement. There should be a methodology to determine the quality of the concrete produced, but only few methods and only one attempt of standardization were found in the literature. The methodology to determine the quality of the concrete mixed is often referred to as the measurement of the efficiency of the mixer. The efficiency parameters of a mixer are affected by the order in which the

various constituents of the concrete introduced into the mixer, the type of mixer, and the mixing energy (power and duration) used [2].

Literature review:

Ifeanyi, U. (2018) was able to design a concrete mixing machine successfully and at the lowest costs, as he determined the efficiency of the machine designed with the homogeneity and cohesion of the concrete produced, and also chose the steel material He also specified the required force for mixing (450N), torque 135 (Nm), and the volume of the mixing cylinder (0.0085 cubic meters).

Sin, M. M. S. (2018) designed a concrete mixing machine that is easy to use in addition to being cheap and easy to maintain, as he specified the mixing force, which is equivalent to (1500N), the mixing volume (0.348 cubic meters), and the power transmitted by belt (2.43 hp).

Wankhede, A. K., & Sahu, A. R. (2015) focused in their research on studying, designing, modifying and analyzing the concrete mixing machine as it is widely used in building and construction operations. They showed that the concrete mixing process is also a complex process that depends on the type of mixer. The method of loading and the mixing power in addition to Duration of the mixing cycle He also emphasized that the study or analysis for the mixing columns should be relatively clear, based on the fact that failure usually gives strong evidence on the type, direction and amount of forces affecting the column, as he showed that the required mixing force is (746.44N) and the torque is (490.78N millimeter).

Khidir, T. C. (2018) designed and analyzed the blades for mixing cement components as it is the main and important part that improves concrete, as the side blades rotate with the cylinder while the centrifugal blades rotate

directly, and in order to find a safer design, he designed a removable mixing blade (multi-use blade) thus avoiding complete roller change when the blade fails.

Research aims:

This research aimed to fabricate a concrete mixer machine using scrap and raw material that available in the local market in order to obtain a homogeneous concrete mixture.

Experimental Work:

The produce was divided into three basic stages: First stage is Design ad calculations and the second stage is Materials selection and the third stages fabricating and assembly.

Calculations:

At this stage, the work team set out to determine the appropriate type of

transmission and The total power required for mixing, as follows:

- **Calculation of Chain Pitch from equation:**

$$P= L_1/K_1 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

Where:

P: Pitch of both chains (m),

L_1: Drive Chain Length =0.947 m, and

K_1: number of First chain hinges= 74 hinge.

Note: In this work, designers used bicycle chains and sprockets.

$$\therefore P= 0.947/74= 0.0128 \text{ m}$$

- **Calculate mixing force:**

The required mixing force was calculated from the following equation:

$$W=M_T*g \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(2)$$

Where:

W: Required force (N),

Mt: Total mass (mass of concrete components = 11 Kg and mass of mixing dump = 5 Kg)

G: gravitational acceleration= 10 m/s^2.

Then:

$$M_T = 11 \text{ kg} + 5 \text{ kg} = 16 \text{ kg}.$$

Moreover, maximum force:

$$W = (M_T \times g) = F.$$

$$W= (160 \text{ N.} \times 10) = 16$$

- **Calculate the volume of the concrete mixture:**

The volume of the concrete mixture was calculated using the

following equation:

$$V_m = \pi r^2 h \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(3)$$

Where:

V_m: Mixture volume (m^3),

r: dump radius = 0.205 (m) and

h: a Cylinder height = 0.145 (m).

Then, mixing volume is:

$$V_m = 3.14 \times (0.205)^2 \times 0.145 = 0.02\ m^3.$$

- **Calculate the transmission rate.**

✓ **The first stage of speed decreasing.**

The speed ratio between the driving sprocket and drive is calculated from the following equation:

$$V_{R1} = \frac{N_1}{N_2} = \frac{T_2}{T1} \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (4)$$

Where:

N_1: Drive sprocket speed = 320 (r.p.m),

N_2: Driven sprocket speed =? (r.p.m),

T_1: Number of drive sprocket teeth = 18 and

T_2: Number of driven sprocket teeth = 44.

Then:

$$V_{R1} = \frac{320}{N_2} = \frac{44}{18}$$

Moreover:

$$N_2 = 131 \text{ r.p.m.}$$

The speed decreased by $[2.44{:}1]$. That is, when the first driven sprocket turns $(2.44$ r.p.m),
the first drive sprocket rotates $(1$ r.p.m).

The first drive sprocket	The first driven sprocket
2.4 r.p.m	1 r.p.m
100 r.p.m	X r.p.m

Then:

The rotation speed of first driven sprocket = $\frac{1\times100}{2.44} = 41r.p.m$

In the first stage, the result shows the rotation speed decreased about 59%.

- ✓ **The second stage of rotation speed decreasing**

$$V_{R2} = \frac{N_3}{N_4} = \frac{T_4}{T_3}.$$

Where:

$N_{3:}$ Drive sprocket speed = 131 (r.p.m),

$N_{4:}$ Driven sprocket speed = X (r.p.m),

$T_{3:}$ Number of drive sprocket teeth = 18 and

$T_{4:}$ Number of driven sprocket teeth = 44.

Then:

$$V_{R2} = \frac{131}{N_4} = \frac{44}{18}.$$

$$N_4 = 53.6\ r.p.m$$

$$V_{R2} = \frac{131}{N_4} = \frac{44}{18}.$$

$$N_4 = 53.6\ r.p.m$$

As have been done in first stage, the rotation speed was decreased at the same value (59%)

due to the similar use of drive and driven sprocket, so the rotation speed was decreased from motor speed $(320$ r.p.m$)$ to required dam speed $(53.6$ r.p.m$)$.

- ✓ **Calculation of sprockets double speed**

From equation below the double speed is:

$$V_T = \frac{N_1}{N_4} .$$

$$V_T = \frac{320}{53.6}$$

$$\therefore V_T = 5.6 \approx 6$$

The above result indicates that the double speed decreased at ratio $(6{:}1)$ that means if the motor rotate at $(6$ r.p.m$)$ the dam rotate at $(1$ r.p.m$)$ and in double speed transition the rotation speed decreased with 83.4%

- ✓ **Calculation of sprocket resultant speed**

From the followed equation the sprocket resultant speed can be calculated as shown :

$$V = \frac{\pi DN}{60} = \frac{TPN}{60} = \frac{m}{s} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(5)$$

The resultant speed of first sprocket in first stage is

$$V_1 = \frac{18 \times 0.0128 \times 320}{60} = 1.23 \ \frac{m}{s} .$$

The resultant speed of second sprocket in second stage is

$$V_2 = \frac{44 \times 0.0128 \times 53.6}{60} = 0.5 \ \frac{m}{s} .$$

- ✓ **Selection of machine Parts:**

This project aims to localize design and fabricating processes using reverse engineering and simulating of existing products and making them practical and sustainable in order to reduce dependence on imports and provide job opportunities for the local market. For last reasons, the concrete mixer was produced from rubbish materials (water heater, wash machine and bicycle sprocket….) as can be seen in next figures.

Figure 1: *a consumed water heater*

Figure 2: *Bearing and sprocket wheel (transmission parts).*

Fabrication and assembly.

The engineers have simulate and design concrete mixer body using grinding cutting machine to cut body parts ad electric arc welding machine to joint these parts according to selected and modified design as followed in below figures (3) and (4).

Figure 3: *Fabrication of concrete mixer body.*

Figure 4: *fixing the mixing blades*

Concrete mixer assembly:

After selecting the prefer design, components, materials and appropriate fabricating processes the semifinal step is mixer assembly practice was performed depending on engineers experience and scientific background as show in next figures.

Figure 5: *assembly of dam parts.*

Results and Discussion:

The results were as followers:

Cylinder mass	**5kg**
Plug mass	**1kg**
Mixing power	**160n**
Mixing volume	**0.20 m^3**
Speed rotation of the first sprocket (engine rotation)	**320r.p.m**
Rotation speed of the first driven sprocket	**131 r.p.m**
Rotation speed of the second driven sprocket	**131 r.p.m**
Rotation speed of the second drive sprocket (Cylinder speed)	**53.6 r.p.m**
Overall ratio of double-speed transmission of the track (Speed reduction ratio)	**83.4%**
The resultant speed of the first track in the first stage	**1.23 m/s**
The resultant speed of the first track in the second stage	**1.23 m/s**
The resultant speed of the second track in the second stage	**0.5 m/s**
The distance between the center of the sprockets in the first stage	**0.275m**
The distance between the center of the sprockets in the first stage	**0.172m**

Conclusion:

Concrete mixing machine is manufactured that mixes the manually added ingredients, electric motor is used, which has 320 r.p.m rotational speed, 220 volts. Maximum mixing force at 16kg max mass (concrete components + cylinder block) is 160 N. The sprockets and tracks were used to transfer the speed from the engine to the mixing cylinder in two stages in order to reduce the rotational speed from 320 rpm to 53.6 rpm (83.4%). Thus, the design showed that the produced concrete mixture is homogeneous, which indicates the efficiency of the manufactured machine in terms of mechanical performance.

Figure 6: ***the final project.***

References:

[1]Ukwuaba Samual Ifeanyi, Design of a Low Cost Concrete Mixer Machine Department of Mechanical Engineering, Petroleum Training Institute (PTI), Effurun, Nigeria, International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT).2018.

[2] Sakshi Singh, Fabrication and Design of Efficient Concrete Mixer Machine. International Research Journal of Engineering and Technology (IRJET). 2019.

[3]Wankhede, A. K,& Sahu, A. R (2015). Design, Modification and Analysis of Concrete Mixer Machine. International Journal on Recent and Innovation Trends in Computing and Communication, 3(12), 6613-6616.

[4] Khidir, T. C. (2018). Designing, remodeling and analyzing the blades of portable concrete mixture. International Journal of Mechanical Engineering and Robotics Research, 7(6), 674.

[5] Ali, S. M, Khante, P. V, Babade, Aloni, S. Design And Fabrication Of Portable Concrete Mixture Machine.

DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

BOUBAKER.M.HOSOUNA[1]*, ABDULSALM IBRAHIM[2]

1. **Department of Chemistry, Faculty of Science, Sebha University, Sebha City – Libya**
2. **Department of Chemistry, Faculty of Science, University of Benghazi,Benghazi,Libya**

Abstract:

The state of the intermolecular hydrogen bond of the PVPH hydroxyl group and the ether oxygen of PEO was determined; it was as we can see from the results of the calculations for the two polymers PVPH and PVPH–PEO. The results of stability, absorbance, and polar moment were [E–DFT = −771.801858 Hartree – Dipole Moment = 4.377541 Debye – Uv–vis Absorbance = 835.68 nm, E(TD–HF/TD–DFT) = −616.000585 Hartree – Dipole Moment = 6.341427 Debye – Uv–vis Absorbance = 740.64 nm respectively] that the polar moment of PVPH–PEO is higher than that of PVPH, thus PVPH is –PEO is more cohesive and highly flexible, but in the case of the first polymer it has a high internal energy, which gives it a high toughness that tends to break due to the decrease in the polar moment, which is the main reason that will facilitate its bonds to be broken easily, and with this, we qualify PVPH–PEO as a case Better in its specifications than PVPH.

Keywords: PVPH, PVPH–PEO, E–DFT, Dipole Moment and Uv–vis Absorbance.

Introduction:

Physical elasticity resulting from the value of the dipole moment between hydrogen atoms is the term used to describe the located changes in

residences of polymer materials as a stability function, at a temperature under the glass transition[1]. For amorphous polymers, a quench from above Tg into the glassy country introduces a non-equilibrium structure which, on annealing at constant temperature will method with time to an equilibrium country at that temperature. Physical getting old may be detected via the time evolution of thermodynamic properties along with the unique extent or enthalpy, in addition to the mechanical, dielectric, or other bodily homes. The time dependence of material residences could have a vast impact on the use and top-rated application of polymers and requires a better knowledge of this time-established behavior. It's far crucial so that you can are expecting lengthy-time period homes from quick-term checks. Bodily getting old of amorphous polymer blends has been extensively pronounced inside the literature the usage of techniques together with enthalpy relaxation, quantity rest, and strain relaxation [2-13].

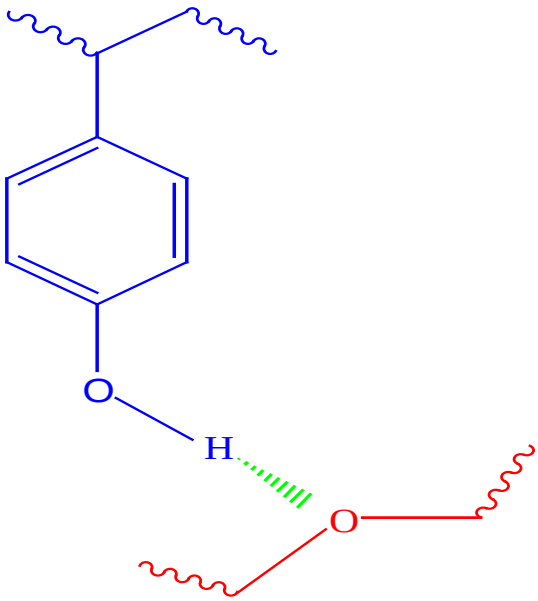

Figure 1: PVPH/PEO

Experimental Methods

PEO is one of the Low molecular mass polymers of ethylene oxide is a transparent, essentially colorless liquid, and becomes partially crystalline solids at a molecular mass of ca. 800. As the molecular mass increases, they change from soft waxy solids to hard waxes.

At high molecular mass, they are rigid thermoplastics. Polyoxyethylenes of less than ca.20 000 number-average molecular mass are usually referred to as poly(ethylene glycols). The crystalline polymer is spherulitic with four molecular chains, and has a fiber identity period of seven repeat units in two helical turns. The molecules are in an array of dihedral symmetry with twofold axes. One axis bisects the carbon–carbon bond and the other passes through the ether oxygens.

The glass transition temperature of PEO is listed as 52 C in Table 1; however, this is the value for a high molecular mass, partially crystalline polymer. This parameter is complicated by crystallinity in the molecular mass range 103 –105 [14], and abnormal values as high as 17 C is found for the polymer with M¼6000, which is known to have the highest crystallinity (ca. 95 %). Macrospherulites or spherulites that can be seen without magnification have been prepared [15]. PEO is soluble in water, chlorinated hydrocarbons, aromatic hydrocarbons, methyl ethyl ketone, 2-ethoxyethyl acetate, butyl acetate, cy-clohexanone, esters, dimethylformamide, and other solvents [16].

PVP is commonly prepared by unfastened radical polymerization of four-vinylphenol or a included shape of four-vinylphenol.[17] The included monomers can be organized from 4-hydroxybenzaldehyde, through vinylation of phenols, or acylation of polystyrene followed by way of

oxidation at room temperature. If poly(4-methoxystyrene) is produced, the methoxy institution can be cleaved through treating it with trimethylsilyliodide. There are numerous patents at the synthesis of 4-hydroxystyrene due its importance within the improvement of photoresist materials. RAFT polymerization may be used to prepare nicely-described PVP chains. This could be performed by mediating free radical polymerization of acetoxystyrene, which is then followed by way of deacetylation. Nitroxide mediated polymerization can also be used to prepare polyacetoxystyrene, which can converted in polyphenols by using UV irradiation. ATRP also can be used for the guidance of described block copolymers of PVP, by way of polymerization of four-acetoxystyrene that is ultimately selectively hydrolysed.[17]

Computational Methods

Gaussian 06

It is an electronic structure package capable of predicting many properties of atoms, molecules, interactive systems, drawing compounds, calculating bond lengths and angles, and calculating the bonding energies of compounds using the method of functional density theory, semi-experimental, molecular mechanics, and hybrid methods. [18]

Geometry Optimization

It is the process of finding the best arrangement in space for a group of atoms to give the best computational geometry by adjusting the lengths of the bonds and angles of the atoms that make up the compound depending on the electronic density of each atom, where the net atomic force on each atom according to computer modeling is close to zero point on the surface of the potential energy.

DFT

It is a very commonly used method that specializes in calculating the electronic density around all compounds to be calculated for their energy so that it makes a lot of computational mathematical estimates on some information very important in computational chemistry for the treatment of large molecules, and the DFT method is one of the quantum chemistry methods that rely on the Schrodinger equation.[19]

B3LYP)

It is the most widespread method and is very popular in all chemical systems and is more accurate than other tools in determining the final form of the compound, the approximate structural formula, and the final energy, and it is also the most important in calculating the lengths of internal bonds and angles as a whole.

Technical details

User computer features: *hp* manufacturer Installed memory (RAM) 8 GB bit Windows 10 Processor Intel CORE i7.

How it works

Build with Gauss View: Instead of writing all the theoretical coordinates, the base of the set, etc. The calculation is determined by pointing and clicking to build the molecule, also using drop-down menus to determine the calculation type, theory level with basis. Gauss View generates a Gaussian input file, and Gauss can run without returning to Unix urgently. Gauss View enables us to use to read Gaussian, output final files, and visualize the results.[20]

Results & Discussion

The computational results indicated the strength of the PEO/PVPh elasticity than PVPh and this was through the DFT result.

Table 1: Shows the values of electronic, transitional, rotational and vibrational energies of a polymer PEO.

	E (Thermal)	CV (Cal/Mol-Kelvin)	S (Cal/Mol-Kelvin)
Total	158.333	37.960	101.392
Electronic	0.000	0.000	0.000
Translational	0.889	2.981	41.537
Rotational	0.889	2.981	32.308
Vibrational	156.555	31.999	27.547

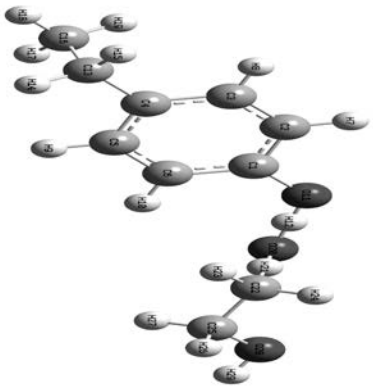

Figure 2: **PVPH/PEO chemical structure.**

E(TD-HF/TD-DFT) = **-616.000585 Hartree**

Dipole Moment = **6.341427 Debye**

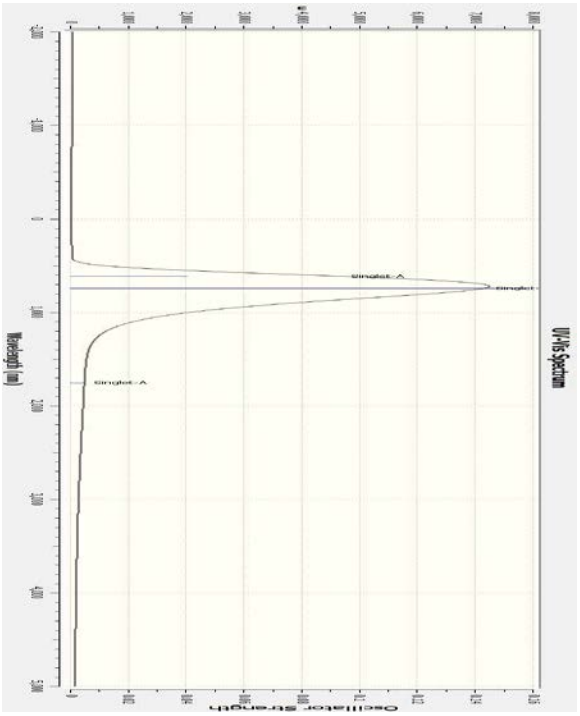

Figure 3: Uv-vis Absorbance curve of PVPH/PEO

Uv-vis Absorbance = 740.64 nm

From Figures 2 and 3 of the PEO polymer, can see that the effect of the dipole moment in its absorption of ultraviolet rays reaches a maximum of 740.64 nm, which is a high absorbance as a good computational specification for this polymer.

KE = $6.089387755218\times10^{2}$ Kcal/Mol

Zero-point vibrational energy =152.2543 Hartree

Zero-point Energies = −612.43433 Hartree

Thermal Energies = −612.42465 Hartree

Thermal Enthalpies = −612.42370 Hartree

Thermal Free Energies = −612.47188 Hartree

As we can see from the kinetic energy, it is high due to the elasticity and stability force of the compound, while the results of the other energies are energy at zero point, thermal energy, enthalpy, and gypsum–free energy are close to the value of = − 612.40000 Kcal/Mol.

Table 2: Shows the values of electronic, transitional, rotational and vibrational energies of a polymer PVPH.

	E (Thermal)	CV (Cal/Mol–Kelvin)	S (Cal/Mol–Kelvin)
Total	209.285	54.792	117.239
Electronic	0.000	0.000	0.000
Translational	0.889	2.981	42.379
Rotational	0.889	2.981	34.377
Vibrational	207.508	48.830	40.483

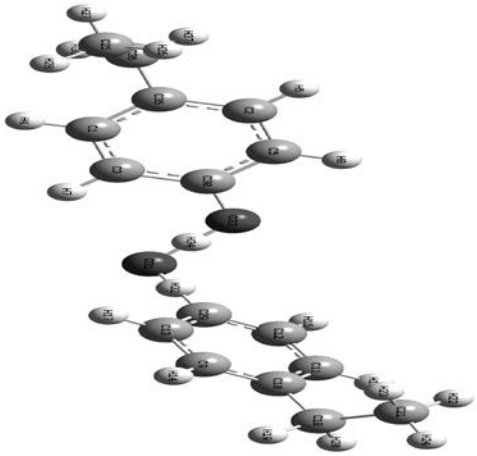

Figure 4: **PVPH chemical structure.**

E(TD–HF/TD–DFT) = **−771.801858 Hartree**

Dipole Moment = **4.377541 Debye**

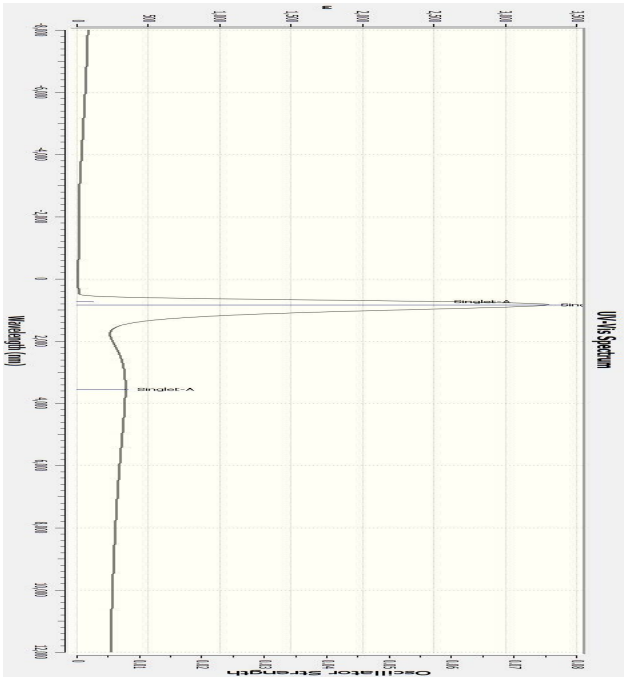

Figure 5: Uv-vis Absorbance curve of PVPH.

Uv-vis Absorbance = 835.68 nm

From Figures 4 and 5 of the PVPH polymer, we see the extension of the effect of the internal energy very low and with high stability, which gave it a high absorption of ultraviolet rays up to a maximum of 835.68 nm, but its polar moment remains low, which harms its high hardness and easy breaking of its hydrogen bonds for this PVPH polymer compared to the PVPH/PEO polymer.

KE= $7.625192157726\times10^{2}$ Kcal/Mol

Zero-point vibrational energy = 200.91926 (Kcal/Mol)

Zero-point Energies= −767.349583 Hartree

Thermal Energies= −767.336250 Hartree

Thermal Enthalpies= −767.335306 Hartree

Thermal Free Energies= −767.391010 Hartree

As we can see from the kinetic energy, it is high due to the internal energy with high stability of the compound, while the results of the other energies are energy at zero point, thermal energy, enthalpy, and gypsum free energy are close at the value of = −767.30000 Hartree.

CONCLUSION

We conclude from the calculations of the PVPH–PEO, PVPH polymers that the stability, absorbency, and dipole moment of the first polymer PVPH–PEO are higher than that of the second polymer PVPH, thus the first polymer is more cohesive also it is internal energy is higher than the second polymer, which gives it the characteristic of flexibility for the bond, also increased the hydrogenation associated with it increases of PEO in the polymer, but in the case of the second polymer, it has less internal energy, also more rigidity, stability, but it has a less dipole moment, instead, its hardness will qualify it to easily break its bonds, so we qualify the first polymer PVPH–PEO as a better condition in its specifications than The second polymer PVPH.

ACKNOWLEDMENT

I would like to thank the all library media experts for their participation who supported my study in this manner and helped me to get consequences of higher quality.

REFERENCES

1. Hutchinson, J. M. Prog. Polym. Sci 1995, 20, 703, Determination of the Glass Transition by DSC: A Comparison of Conventional and Dynamic Techniques.
2. Cowie, J. M. G, Ferguson, R. Macromolecules 1989, 22, 2312, Physical aging studies in polymer blends. 2. Enthalpy relaxation as a

function of aging temperature in a poly (vinyl methyl ether)/polystyrene blend.

3. Cameron, N. R., Cowie, J. M. G., Ferguson, R., McEwan, I. Polymer. 2001, 42, 6991, Enthalpy relaxation of styrene–maleic anhydride (SMA) copolymers. 2. Blends with poly (methyl methacrylate)(PMMA).
4. Oudhuis, A. A. C. M., ten Brinke, G.Macromolecules 1992, 25, 698, Enthalpy relaxations and concentration fluctuations in blends of polystyrene and poly (oxy-2, 6-dimethyl-1, 4-phenylene).
5. Bosma, M., ten Brinke, G., Ellis, T.S. Macromolecules 1988, 21, 1465, Polymer-polymer miscibility and enthalpy relaxations.
6. Ho, T. and Mijović, J.Macromolecules 1990, 23, 1411, Physical aging in poly (methyl methacrylate)/poly (styrene-co-acrylonitrile) blends. 3. Simulation of enthalpy relaxation using the Moynihan model.
7. Ellis, T. S. Macromolecules 1990, 23, 1494, Aromatic polyamide blends: enthalpy relaxation and its correlation with phase phenomena.
8. Robertson, C. G., Wilkes, G.L.Polymer 2000, 41, 9191, Physical aging behavior of miscible blends containing atactic polystyrene and poly (2, 6-dimethyl-1, 4-phenylene oxide).
9. Landry, C. J. T., Lum, K. K., O'Reilly, J. M. Polymer 2001, 42, 5781, Physical aging of blends of cellulose acetate polymers with dyes and plasticizers.
10. Robertson, C. G., Wilkes, G. L.Polymer 2001, 42, 1581, Physical aging behavior of miscible blends of poly (methyl methacrylate) and poly (styrene-co-acrylonitrile).
11. Cowie, J. M. G., Harris, S., Gómez, Ribelles, J. L., Meseguer, J. M., Romero, F., Torregrosa, C.Macromolecules 1999, 32, 4430, Glass transition and structural relaxation in polystyrene/poly (2, 6-dimethyl-1, 4-phenylene oxide) miscible blends.

12. Ho, T., Mijović, J., Lee, C., Polymer 1991, 32, 619, Effect of structure on stress relaxation of polymer blends in glassy state.
13. Cowie, J. M. G., McEwen, I. J., Matsuda, S. J. Chem. Soc. Faraday Trans. 1998, 94, 3481, Stress relaxation and physical ageing in a blend of poly (styrene-co-acrylonitrile) and poly (methyl methacrylate).
14. F. E. Bailey, Jr., J. V. Koleske: Poly(ethylene oxide), Academic Press, New York 1976.
15. F. E. Bailey, Jr., J. V. Koleske, J. Chem. Ed. 55 (1973) 761.
16. F. E. Bailey, Jr., J. V. Koleske: Alkylene Oxides and Their Polymers, Marcel Dekker, New York 1991.
17. Barclay, G. G; Hawker, C. J; Ito, H; Orellana, A; Malenfant, P. R. L; Sinta, R. F (1998). "The "Living" Free Radical Synthesis of Poly(4-hydroxystyrene): Physical Properties and Dissolution Behavior". Macromolecules. 31 (4): 1024
18. Tsuji M (2015) Homology Modeling Professional for HyperChem, revision G1, Institute of Molecular Function, Saitama, Japan.
19. Tsuji M (2015) Docking Study with HyperChem, revision G1, Institute of Molecular Function, Saitama, Japan.
20. HyperChem Professional, version 8.0.10, Hypercube, Inc., Gainesville, Florida, USA.

دراسة دالة الكثافة الوظيفية لمزيج من أكسيد البولي إيثيلين / (PEO) بولي فينيل فينول (PVPH)

الملخص:

تم تحديد حالة رابطة الهيدروجين بين جزيئات مجموعة هيدروكسيل PVPH والأكسجين الأثير لـ PEO ؛ حيث تمكّنا من رؤية نتائج الحسابات للبوليمرين PVPH و PVPH–PEO. حيث كانت نتائج الاستقرار والامتصاص والعزم القطبي [E–DFT = −771.801858 Hartree، Dipole Moment = 4.377541 Debye – Uv–vis Absorbance = 835.68 nm E – Dipole = −616.000585 Hartree (TD–HF / TD–DFT) لحظة = 6.341427 Debye – امتصاص الأشعة فوق البنفسجية = 740.64 نانومتر على التوالي] و تم تحديد أن العزم القطبي لـ PVPH–PEO أعلى من تلك الخاصة بـ PVPH ، وبالتالي فإن PVPH–PEO هو أكثر تماسكًا ومرونة للغاية، ولكن في حالة البوليمر الثاني PVPH لديه طاقة داخلية عالية ، مما يمنحه صلابة عالية تميل إلى الانكسار بسبب انخفاض العزم القطبي ، وهو السبب الرئيسي الذي سيسهل كسر روابطه بسهولة ، وبهذا نعتبر PVPH–PEO حالة أفضل في مواصفاتها من PVPH.

الكلمات المفتاحية: دالة الكثافة الوظيفية، أكسيد البولي إيثيلي/ (PEO– PVPH) ، بولي فينيل فينولPVPH) ، امتصاصية الأشعة الفوق بنفسجية، العزم القطبي.